المركز الجامعي تيسمسيلت

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الموضوع:

تفعيل جباية الزكاة في ظل الأزمة الاقتصادية

-دراسة حالة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيسمسيلت-

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في علوم التسيير.

تخصص: علوم مالية.

من إعداد الطلبة:

- **باقل مليكة.**
- **هدير فتيحة.**

إشراف الدكتور:

بوساحة محمد لخضر

لجنة المناقشة:

الأستاذ: عادل رضوان	**رئيسا.**
الأستاذ: بوساحة محمد لخضر	**مقررا.**
الأستاذ: براضية حكيم	**ممتحنا.**

السنة الجامعية 2017/2016.

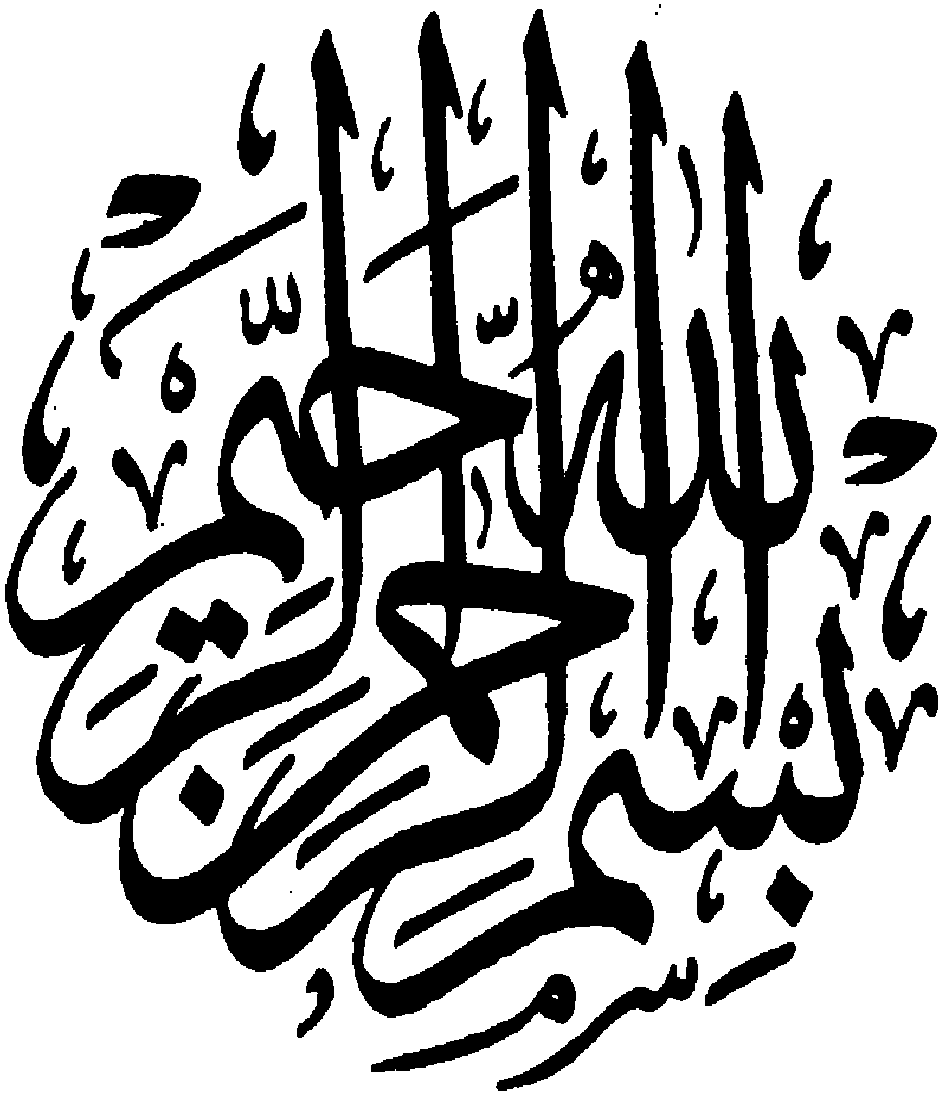

الشكر والتقدير

نحمدك ربي حمد الشاكرين وان جعلت العربية لغة الإسلام والدين من يهده الله فلا مظل له ومن يظل الله فلا هادي له ونحمد الله حمدا يليق بوجهه الكريم لتوفيقه لنا على إتمام هذا العمل المتواضع وصلى وسلم على سيد الأولين والمرسلين محمد عليه ازكي الصلاة والتسليم

أما بعد

يقول الرسول ﷺ:"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان الأستاذ " بوساحة محمد لخضر" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بالنصائح الدائمة والإرشادات القيمة في إتمام هذه العمل على أحسن وجه.

إلى السادة أعضاء اللجنة الموقرة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وصرفهم جزء من وقتهم الثمين لأجل قراءتها.

والشكر الموصول إلى كل أساتذة معهد العلوم الاقتصادية الكرام بالمركز الجامعي تيسمسيلت ونخص بالذكر الأساتذة الذين كانوا سند لنا في انجاز هذا العمل" براضية حكيم" " بن الشيخ عبد الرحمان"والأستاذ "مجدي عادل سالم"

كما نتقدم عظيم امتناننا لكل من يستحق منا العرفان والتقدير والى كل عمال مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيسمسيلت. وعلى رأسهم الأستاذ " أمحمد بناني".

والحمد لله رب العالمين.

إهداء

اهدي عملي هذا إلى

التي لولاها ما رأيت النور عيني والتي هي مصدر فرحتي وقرة عيني إلى من علمتني معنى الحياة واطلب من الله أن يرعاها

"أمي"

إلى رمز الرجولة والتضحية إلى من دفعني إلى العلم رحمه الله

"أبي"

إلى من ترتبطني به أجمل المشاعر واصدق العواطف إلى من تحلو الحياة بوجوده

"زوجي الغالي"

إلى نبضات قلبي ودمي الذي يسيل في عروقه وروحه الذي أحيا لأجله ابني الغالي

"محمد عبد الإله"

إلى من هو اقرب إلي من روحي

إلى من شاركني حضن الألم وبهم استمد عزتي وإصراري إخوتي :فيروز أمال عمر إبراهيم علي وعائلة هدير،خوجة ودهلي من الكبير إلى الصغير.

وإلى جميع من يعرفني من قريب أو بعيد دو استثناء

كما لا يفوتني أن أبعث بتحية ملؤها الو والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف

"بوساحة محمد لخضر"

فتيحة

إهداء

التي لولاها ما رأيت النور عيني والتي هي مصدر فرحتي وقرة عيني إلى من علمتني معنى الحياة واطلب من الله أن يرعاها

"أمي"

إلى رمز الرجولة والتضحية إلى من دفعني إلى العلم رحمه الله

"أبي"

إلى من تربطني به أجمل المشاعر واصدق العواطف إلى من تحلو الحياة بوجوده

"زوجي الغالي"

إلى نبضات قلبي ودمي الذي يسيل عروقه وروحه الذي أحيا لأجله ابني الغالي

"محمد عبد الإله"

إلى من هو اقرب إلي من روحي

إلى من شاركني حضن الألم وبهم استمد عزتي وإصراري إخوتي :فيروز أمال

عمر إبراهيم علي وعائلة هدير،خوجة ودهلي من الكبير إلى الصغير.

والى جميع من يعرفني من قريب أو بعيد دو استثناء

كما لا يفوتني أن ابعث بتحية ملؤها الو والتقدير والاحترام إلى الأستاذ المشرف

"بوساحة محمد لخضر"

ملیکة

قائمة الآيات

الرقم	رقم الآية	السورة	الصفحة
01	34،60،103	التوبة	03،07،08
02	177،266،267	البقرة	09،14،15
03	14	الأعلى	09
04	128	النساء	09
05	19	الذاريات	10
06	33	النور	19

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي الوظيفي لمؤسسة الزكاة	ص54
02	حصيلة زكاة الأموال و الزر وع من 2006م إلى 2017م	ص 78
03	العائلات المستفيدة من زكاة الأموال والزر وع من 2006م إلى 2017م	ص79
04	حصيلة زكاة الفطر من 2006م إلى 2016م	ص81
05	عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر من 2006م إلى 2016م	ص82
06	صرف أموال الزكاة بولاية تيسمسيلت	ص84
07	آلية التمويل الدائم لصندوق الزكاة	ص85

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	لصفحة
01	نسب صرف حصيلة زكاة المال	ص75
02	حصيلة زكاة الأموال و الزر وع من 2006 م إلى 2017م	ص76
03	حصيلة زكاة الفطر من 2006م إلى 2016م	ص80

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	أرقام حسابات صندوق الزكاة	ص105
02	نموذج قسيمة دفع الزكاة في المسجد	ص106
03	نموذج محضر أسبوعي لحصيلة الزكاة	ص107
04	استمارة طلب استحقاق الزكاة	ص108

ملخص

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام ودعامة من دعائم الدولة فرضت قصد تنظيم الحياة الاجتماعية وضمان سير الدولة سيرا طبيعيا، وحقوق الأفراد في العيش والعمل والتعليم والتي حكمها الشرعي هو الوجوب على كل مسلم حر يملك المال الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة وهذا بإجماع علماء الأمة ، لان الأمر بأدائها والنهي عن منعها جاء باللفظ الصحيح في القرآن الكريم .

تعد الأزمة الاقتصادية واحدة من أهم الظواهر الاقتصادية التي تترك تأثيرا عميقا على حركة النشاط الاقتصادي وعلى العلاقات الاقتصادية الدولية، بحيث أصبحت إحدى سمات العصر الحديث فمن الملاحظ أن الدولة تعاني عبر الزمن من أزمات اقتصادية، فالزكاة من بين الأدوات الاقتصادية التي تساهم بشكل فعال في معالجتها والعمل على استثمار رؤوس الأموال في المشاريع التنموية ذات المنافع الاقتصادية والاجتماعية مما يحقق التنمية الاقتصادية.

فالهدف الأساسي من هذه الدراسة هو إظهار الاتساع والشمول من الدور الذي تلعبه الزكاة في معالجة المشاكل الاقتصادية من بطالة، فقر، اكتناز، بالإضافة إلى استعراض الآليات التي من شانها تفعيل الحركة الاقتصادية كي تقوم الزكاة بدورها وذلك من خلال إنشاء مؤسسة الزكاة التي تعمل وفق قوانين وأنظمة صارمة إضافة إلى استثمار أموال الزكاة.

الكلمات المفتاحية : الزكاة، الأزمة الاقتصادية، صندوق الزكاة، المشاكل الاقتصادية

résumé

Le coin Zakat des piliers de l'Islam et l'un des piliers de l'Etat imposé afin de réguler la vie sociale et assurer le bon fonctionnement de la marche de l'Etat naturellement, et les droits des individus à vivre, le travail et l'éducation, qui gouvernaient légitime est obligatoire pour tous ont l'argent gratuit musulman dans lequel les conditions requises sont remplies et que le consensus des savants de la nation, parce qu'il performance et interdisant le droit d'empêcher verbalement est venu dans le Coran.

La crise économique est l'un des phénomènes économiques les plus importants qui ont un impact profond sur le mouvement de l'activité économique et les relations économiques internationales, devenant l'un des attributs de l'époque moderne, il est à noter que le pays souffre dans le temps des crises économiques, les causes, puis parmi les outils économiques qui contribuent efficacement au processus et au travail sur l'investissement en capital dans les avantages économiques et sociaux des projets de développement, la réalisation du développement économique.

L'objectif principal de cette étude est de démontrer l'ampleur et l'exhaustivité du rôle de la Zakat pour faire face aux problèmes économiques du chômage, de la pauvreté, thésaurisation, en plus d'examiner les mécanismes qui activeraient le mouvement économique pour jouer Zakat, à son tour, grâce à la création de la Fondation Zakat, qui opère conformément aux lois et règlements en plus des fonds d'investissement stricts Zakat.

Mots-clés: Zakat, la crise économique, le Fonds Zakat, les problèmes économiques

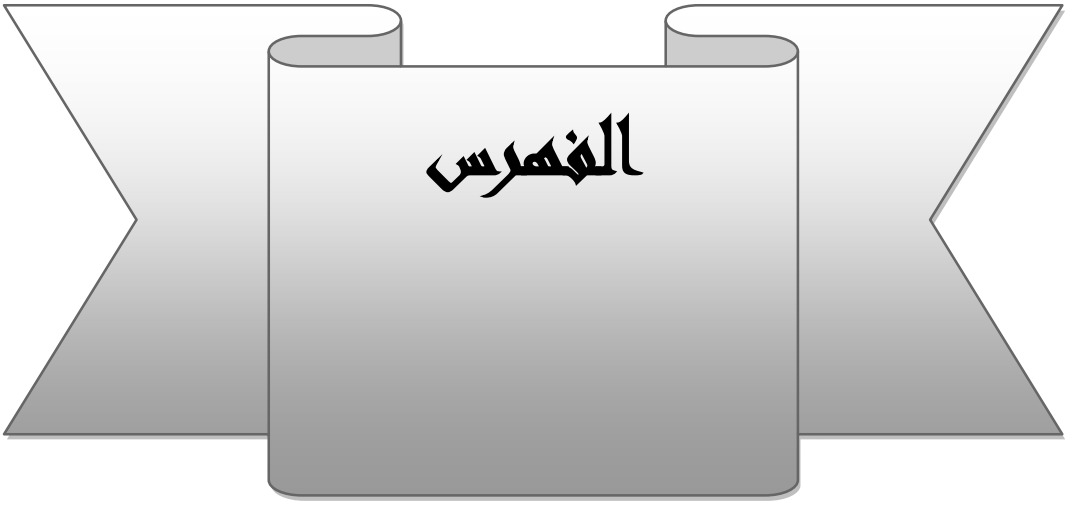
الفهرس

فهرس المحتويات

البسملة.....III

الإهداء 1.....IV

الإهداء2.....V

الشكر والتقدير.....VI

الملخص.....VII

فهرس المحتويات.....VIII

قائمة الجداول X

قائمة الأشكال XII

قائمة الايات XIV

المقدمة .....(أ–و)

الفصل الأول:مفاهيم حول الزكاة وبعض الأحكام المتعلق بها

تمهيد.....02

المبحث الأول:عموميات حول الزكاة والضريبة.....03

المطلب الأول:مفهوم الزكاة والضريبة والفرق بينهما.....

المطلب الثاني: خصائص الزكاة و أهميتها.....06

المطلب الثالث: أهداف الزكاة.....08

المطلب الرابع:الحكمة من مشروعية الزكاة وحكم مانعها.....10

المبحث الثاني:الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطهاومصارفها.....12

المطلب الأول:الأموال التي تجب فيها الزكاة.....12

المطلب الثاني:شروط الأموال التي تجب فيها الزكاة.....18

المطلب الثالث:مصارف الزكاة.....21

المطلب الرابع:ضمانات دفع الزكاة.....23

المبحث الثالث:الوضع القانوني للزكاة.....25

المطلب الأول:الإلزام القانوني بجباية الزكاة من طرف الدولة.....25

المطلب الثاني:الدول التي تطبق النظام الإلزامي في الجمع.....27

المطلب الثالث:مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة طواعية.....30

خلاصة الفصل الأول:.....33

الفصل الثاني: دور الزكاة في علاج المشاكل الاقتصادية

تمهيد.....35

المبحث الأول:إطار عام حول الأزمة الاقتصادية.....36

المطلب الأول:مفهوم الأزمة الاقتصادية وخصائصها.....36

المطلب الثاني:أسباب الأزمة الاقتصادية وتداعياتها على اقتصاديات الدول العربية 37

المطلب الثالث:معالجة الأزمة الاقتصادية من وجهة الفكر الاقتصادي الرأسمالي والإسلامي.....39

المبحث الثاني:دور الزكاة في علاج المشاكل الاقتصادية.....41

المطلب الأول:دور الزكاة في حل مشكلة البطالة.....41

المطلب الثاني:دور الزكاة في حل مشكلة الفقر.....44
المطلب الثالث:دور الزكاة في تمويل التنمية.....46
المطلب الرابع:دور الزكاة في حل مشكلة الاكتناز.....49
المبحث الثالث:آليات تحفيز جباية الزكاة.....51
المطلب الأول:إنشاء مؤسسة الزكاة.....51
المطلب الثاني:استثمار أموال الزكاة.....55
المطلب الثالث:دور الفصاح والشفافية في دعم الثقة في صندوق الزكاة.....63
خلاصة الفصل الثاني.....66

الفصل الثالث:عرض تجربة صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت

تمهيد.....68
المبحث الأول:تقديم مكتب الزكاة لولاية تيسمسيلت.....69
المطلب الأول:تعريف بمكتب الزكاة ونشاطاته لولاية تيسمسيلت.....69
المطلب الثاني:مهام وأهداف مكتب الزكاة لولاية تيسمسيلت.....69
المطلب الثالث:آليات ترويج الزكاة بولاية تيسميسلت.....70
المبحث الثاني:عمليات صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت.....71
المطلب الأول:عملية تحصيل الزكاة.....71
المطلب الثاني:عملية توزيع الزكاة.....73
المطلب الثالث:واقع وتقييم تجربة صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت.....76
المطلب الرابع:أوجه صرف أموال صندوق الزكاة والعمليات التي يقوم بها بولاية تيسمسيلت.....83

خلاصة الفصل الثالث.....86
الخاتمة.....88
قائمة المراجع.....92
الملاحق.....99

المقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على سيد المرسلين ،مُحَمَّد الهادي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين،ومن سار على دربه وجاهد بجهاده إلى يوم الدين وبعد فان الإسلام دين شامل حيث نظم علاقة الإنسان بربه عن طريق العبادات ونظم علاقته بالآخرين عن طريق المعاملات ومن ضمنها النظام الاقتصادي والذي يعتبر ركن من أركان بناء الإسلام.

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية الزكاة، فهي فضلا عن أهميتها كشعيرة دينية، تعد أداة اقتصادية وركيزة من ركائز النظام الاقتصادي الإسلامي، لأنها تحرك الأموال وتحوّل دون اكتنازها وتدفع بها إلى مجالات مختلفة.

وعلى هذا الأساس درس الفقهاء موضوع الزكاة من ثلاث جوانب رئيسية: الجانب التعبدي، ومالها من انعكاس على نفس مؤديها من تزكية وطهارة وتخليص له من أمراض الشح والخوف من الفقر، وحب الدنيا

والجانب الفقهي من حيث تحديد شروطها والحكمة من مشروعيتها وأنواع الأموال الخاضعة للزكاة وكيفية أدائها وما إلى ذلك من أمور تشريعية، والجانب الاقتصادي للزكاة باعتبارها واجبا ماليا، ومن حيث النتائج الاقتصادية المترتبة عليها وهذا الجانب لم يتطرق إليه علماء السلف كثيرا ،إنما جاء نتيجة محاولات عدد من العلماء المعاصرين إظهار البعد الاقتصادي للزكاة، فهي أول تنظيم مالي في الإسلام، ومن مزاياها أنها مورد مستمر وليست كالغنائم وغيرها من الموارد التي تأتي بحسب الظروف أو عند الحروب.

الزكاة جباية مالية من اعدل الجبايات التي عرفها التاريخ الاقتصادي المالي، وهي رابطة دينية بين المسلم وخالقه عز وجل من جهة وبينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه من جهة أخرى، وليس الهدف من تشريع الزكاة هو مساعدة الضعفاء وذوي الحاجة فقط، وإنما الحكمة من مشروعيتها هو تحقيق جملة من الأهداف السامية الجليلة الاقتصادية، المالية، الثقافية، و لكل عصر اهتماماته و مشكلاته الفكرية والنفسية والاجتماعية التي تشغل المجتمعات وتترك أثرها في إنتاجهم العلمي وتراثهم الفكري، ثم يأتي عصر آخر وتظهر مشكلات جديدة تشغل أفكار اللاحقين لم تكن فيمن سبقهم.

إنّ الغرض من فرض الزكاة اقتصاديا هو تشجيع الديناميكية الاقتصادية ومعالجة وتفادي المشاكل الاقتصادية، فالاحتفاظ بالنقود واكتنازها هو إحدى المعيقات للعجلة الاقتصادية ،وكلما زادت نسبة الاحتفاظ بها تزيد معه نسبة الوقوع في الأزمات الاقتصادية والمالية، باعتبار أن الاستثمار هو استخدام الأموال المكتنزة بغرض الزيادة في الإنتاج، فالاستثمار في أموال الزكاة له مزايا عظيمة على الأمة لا يمكن إهمالها وتوظيف هذه الأموال يزيد

من حصيلة الزكاة، لذلك نلاحظ أن مبدأ علم الاقتصاد يكمن في دفع العجلة الاقتصادية نحو حركة دائمة وان أي كبح أو إعاقة لهذه الحركة تحدث أزمات.

فهذه الدراسة تهتم بإعطاء مفاهيم نظرية حول الزكاة وتبيان دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية إضافة إلى جانب استعراض آليات تحفيز تحصيل وجباية الزكاة.

ولمحاولة تسليط الضوء على هذا الموضوع ومعالجة مختلف جوانبه قمنا بصياغة الإشكالية التالية:

كيف يمكن تفعيل جباية الزكاة في ظل الأزمات الاقتصادية ؟

وهذا التساؤل الرئيسي بدوره يقود بنا إلى طرح عدة أسئلة فرعية كما يلي:

1- هل إجبارية الزكاة باعتبارها ركن أساسي من أركان الإسلام راجع إلى دوافع دينية واجتماعية فقط ؟

2-. هل للزكاة دور في معالجة المشاكل الاقتصادية ؟

3- ما هو دور صندوق الزكاة بولاية تيسمسيلت في المساهمة في خلق مناصب الشغل وتحفيز الاستثمار؟

ومن خلال التساؤلات الفرعية السابقة الذكر والإلمام بإشكالية الدراسة ننطلق من الفرضيات :

1- للزكاة دوافع اقتصادية إلى جانب الدوافع الدينية والاجتماعية.

2- للزكاة دور في معالجة المشاكل الاقتصادية والتي منها البطالة، الفقر والاكتناز

3- لصندوق الزكاة بتسمسيلت دور في مجال توزيع الثروات والدخول، وكذا في مجالات التوظيف والعمالة وهي تعمل على تحفيز جباية الزكاة.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها تتمحور حول الزكاة، وهي الفريضة الثالثة من فرائض الإسلام هذا من جانب، ومن جانب آخر تأتي أهمية الدراسة من الدور الذي تساهم فيه الزكاة في معالجة المشاكل الاقتصادية.

كما أنها تحتل أهمية بالغة في الوقت الحالي وهذا نتيجة للتغيرات الجذرية التي يشهدها المجتمع الإسلامي وقد عملت على الجمع بين الفقه القديم والحديث، وسعت إلى وجود حلول للقضايا الطارئة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان ماهية كل من الزكاة والأزمة الاقتصادية، من خلال المساهمة في عرض الجوانب العلمية والتطبيقية للزكاة، والتأكد من إمكانية مشاركتها في حل المشاكل الاقتصادية في المجتمعات الإسلامية التي

تواجه الدول الحديثة في حال تطبيقها حسب قواعد الشريعة كما تهدف أيضا إلى عرض أهم الآليات التي من شأنها يتم تحفيز جباية الزكاة.

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لجملة من أسباب يمكن إجمالها فيما يأتي:

1-الرغبة في الاستفادة من العلاقة بين العلم الشرعي والزكاة باعتبارها فريضة مالية صالحة لكل زمان .

2- نظرا للأهمية القصوى لهذا الموضوع، لتعلقه بحياة الأفراد اليومية ولكثرة المحتاجين إلى أموال الزكاة .

3- الرغبة في معرفة مصير أموال الزكاة، وما هو الطريق الذي تسلكه.

4- أهمية الدور الذي تلعبه الزكاة من خلال العمل المنظم والمهيكل، ومعرفة أهم و أبرز النتائج التي يحققها صندوق الزكاة من خلال إنشاءه.

5- معرفة آليات تمكن من تحفيز تحصيل جباية الزكاة في خِضم محدودية موارد الدولة المالية على إثر انخفاض أسعار البترول.

منهج الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي بأداة الوصف في جمع المادة العلمية لهذه الدراسة بشكل يجمع بين القديم والحديث، من خلال عرض مجهودات علمائنا القدامى وكتابات علمائنا المحدثين والربط بين الفقه الإسلامي والمشكلات الاقتصادية .

المنهج الإحصائي ويتجلى ذلك من خلال قيامنا بدراسة حالة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيسمسيلت من تقديم إحصائيات خاصة بتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

حدود الدراسة

الحدود المكانية: تمت هذه الدراسة في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لصندوق الزكاة بولاية تيسمسيلت.

الحدود الزمانية: تم التعرض إلى صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت وأهم العمليات التي يقوم بها بالإضافة إلى عرض حركة الأموال من خلال الفترة الممتدة من 2006م الى2016م و2017م.

الدراسات السابقة

لابد لكل من يريد أن يكتب بحثا ما أن يطلع على ما كتب سابقا ، ليكون بحثا مكملا أو مجددا وبعد الإطلاع على ما كتب في هذا الموضوع وجدنا مصادر قديمة وحديثة، فكل الكتب الفقهية القديمة والمؤلفة على

المذاهب الأربعة وغيرها تناولت موضوع الزكاة من النواحي الفقهية، وأما الدراسات الحديثة فعلى قلتها إلا أنها بدأت بالازدياد، وقد أخذت بالتركيز على استنباط الأحكام المسائل المعاصرة للزكاة ومن هذه الدراسات :

- **فقه الزكاة**:كتاب للدكتور يوسف القرضاوي، والذي يعتبر من أوائل ما كتب في الموضوع حيث ظهر في الستينيات من القرن الماضي، وهو من أهم الكتب في الزكاة، حيث أنه تعرض لكل ما يتعلق بالزكاة من أحكام ذاكرا ما جاء عن الفقهاء القدماء .مرجحا بين الآراء المختلفة، ومضيفا إليها ما استجد من أمور تناسب العصر، لقد جاء الكتاب فذا في أسلوبه وعرضه وأصبح مرجعا لكل من جاء بعده، ويعتبر الكتاب مرجعا في موضوعه وقد افدنا منه إفادة جمّة، وخاصة في باب المسائل الحديثة وترجيح الأمور المختلف فيها.

– **زكاة البترول والثروة المعدنية** : رسالة ماجستير غير منشورة لجمال أبو شريعة،الجامعة الأردنية عمان،1986م، ناقش الباحث من خلالها أقوال العلماء قديما وحديثا في زكاة المعادن والبترول ،وتوصل إلى نتيجة مفادها وجوب الزكاة على جميع المعادن والبترول بنسبة الخمس ،وأنه على الدولة أن تخرج هذه النسبة إلى مصاريف الزكاة.وفائدة هذه الدراسة تتجلى في دراسة مسألة جديدة ومهمة هي زكاة البترول.

– **أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**: رسالة ماجستير للطالبة فاطمة مُحَّد عبد الحافظ حسونة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م، تناولت هذه الدراسة نظام الزكاة كمورد تمويلي بالإضافة لكونها عبادة وأداة تنموية يقدمها الاقتصاد الإسلامي علاجا لما تعانيه المجتمعات الإنسانية من اختلال في توزيع الثروة والدخل وفعالية مساهمتها في حل جميع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى دور الدولة التي يجب أن تتولى مسؤولية جباية وإنفاق الزكاة من خلال إنشاء جهاز فني تتوفر فيه الخبرات المختلفة في دفع العجلة الاقتصادية، وما تسهمه بقدر واف في علاج المشاكل الاقتصادية داخل المجتمع الإسلامي .

– **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية** : للباحث ختام عارف حسن عماري،مذكرة ماجستير،جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010م، تناولت هذه الدراسة بأن الزكاة رافد مالي قوي يعمل على تهيئة الظروف لرفع مستوى النشاط الاقتصادي في الدول الإسلامية والأثر الأعظم للزكاة في الجانب الاقتصادي يتمثل في حل المشاكل الاقتصادية كالفقر، البطالة والاكتناز من خلال القضاء عليها أو التقليل منها إلى أبعد مدى ممكن .

– **دور الزكاة في محاربة البطالة والفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية**: للأستاذ والباحث في الدكتوراه قريني نور الدين مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي بجامعة سعد دحلب البليدة – الجزائر –2012، تناولت هذه الدراسة أن الزكاة ركن من أركان الإسلام وعبادة

مالية ونظام مالي واقتصادي تساهم بشكل فعال في معالجة المشكلات و الاختلالات الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها الدول ولاسيما الدول العربية والإسلامية ،كما تعمل أيضا على محاربة الآفات والظواهر السلبية في المجتمع على غرار مشكلتي البطالة والفقر وتحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي بين مختلف فئات المجتمع المسلم.

الزكاة كمؤسسة منظمة تساهم في معالجة الأزمات التي يشهدها الاقتصاد الوضعي والرأسمالي المؤسس على التعاملات الربوية وعليه تعمل الزكاة على استثمار رؤوس الأموال في مشاريع تنموية ذات منافع اجتماعية واقتصادية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

تقسيمات الدراسة

ارتأينا لتقديم هذه الدراسة على أن نقسمها إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة ،حيث تناولت في :

الفصل الأول:مفاهيم حول الزكاة وبعض الأحكام المتعلقة بها والذي يشتمل على ثلاثة مباحث بالنسبة للمبحث الأول فتطرقنا إلى عموميات حول الزكاة وأما بالنسبة للمبحث الثاني فيتناول الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها والمبحث الثالث نبرز من خلاله الوضع القانوني للزكاة.

الفصل الثاني : دور الزكاة في معالجة المشاكل الاقتصادية والذي يشتمل على ثلاثة مباحث بالنسبة للمبحث الأول يوضح الإطار العام للأزمة الاقتصادية، أما فيما يخص المبحث الثاني فيتناول دور الزكاة في معالجة المشكلات الاقتصادية ومرورا بالمبحث الثالث والأخير فتم التطرق فيه إلى آليات تحفيز جباية الزكاة.

الفصل الثالث :عرض تجربة صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت ويشتمل على مبحثين بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تقديم مكتب الزكاة لولاية تيسمسيلت، أما المبحث الثاني فتضمن أوجه صرف أموال صندوق الزكاة والعمليات التي يقوم بها بولاية تيسمسيلت .

تمهيد الفصل:

إن الزكاة ركن من أركان الحياة الاجتماعية ودعامة من دعائم الدولة فرضت قصد تنظيم الحياة الاجتماعية و ضمان سير الدولة سيرا طبيعيا، وحقوق الأفراد في العيش والعمل والتعليم وذلك لا يكون إلا إذا كان هناك نظام اقتصادي اجتماعي ناتج عن تعاون الأفراد وصبهم في الميزانية العامة التي تسمح بإنشاء المؤسسات العمومية والمشاريع الهامة.

فالزكاة وحدها لا تكفي لسد حاجات الأمة ولذلك لا يقتصر عليها في كل الأحوال والظروف لأن حالة المجتمع لا تستقر على وتيرة واحدة، بل هي في تطور مستمر واختلاف المشاكل من حين إلى أخر.

وللزكاة مصارفها الشرعية ولذلك فإن الدول الإسلامية في عصرنا هذا مدعوة إلى أن تتولى الإشراف على جباية الزكاة، ووضع التشريعات اللازمة التي تمكنها من ذلك وهي إن قامت بذلك تكون قد أشرفت على تطبيق ركن من أركان الإسلام ثم تكون قد فعلت فريضة الزكاة بصفة خاصة، مما يجعلها تحقق أهدافها في إصلاح الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية للمجتمع الإسلامي .

ولتوضيح ذلك ارتأينا أن نقسم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث بحيث تناول في :

_ المبحث الأول: عموميات حول الزكاة

_ المبحث الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها، مصارفها.

_ المبحث الثالث: الوضع القانوني للزكاة

المبحث الأول: عموميات حول الزكاة والضريبة

الزكاة ركن من أركان الإسلام حكمها الشرعي هو الوجوب على كل مسلم حر يملك المال الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وهذا بإجماع علماء الأمة، لأن الأمر بأدائها والنهي عن منعها جاء باللفظ الصحيح في القرآن الكريم وكما بينهم الرسول ﷺ في سنته ومن أجل ذلك سنتطرق إلى أربعة مطالب .

المطلب الأول: مفهوم الزكاة والضريبة والفرق بينهما

الفرع الأول: مفهوم الزكاة

أولا: الزكاة لغة: تعني البركة والطهارة والنماء والصلاح وقد استعملت بهذه المعاني جميعها في القرآن والسنة[1].

عن أبي هريرة ﷺ قال : أن أعرابيا أتى النبي فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال : تعبد الله لاشترك به شيئا و تقييم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان[2].

ثانيا: الزكاة شرعا : عبارة عن حق يجب في المال الذي بلغ نصابا معينا بشروط مخصوصة، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص، وهي طهرة للعبد وتزكية لنفسه، قال تعالى **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)**[3]. **وهي سبب من أسباب إشاعة الألفة والمحبة والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم**[4] .

وبالتالي يمكن استنتاج تعريف شامل للزكاة فنقول :

فهي وسيلة حددها الدين لتحصيل الأموال بنسب معينة وفي حالات محددة وإعادة توزيعها بالشكل الأمثل الذي يضمن إعادة التوازن في المجتمع وتحقيق التكافل الاجتماعي.

---

[1] براق محمد ،بن زاوي محمد الشريف ، مداخلة بعنوان "**رأس المال المخاطر كآلية لتثمير أموال الزكاة** "، للمحور الرابع :تصورات جديدة لتثمير أموال الزكاة، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي ، جامعة سعد دحلب ، البليدة " الجزائر " يومي 18و19 جوان 2012، صفحة 03.

[2] العسقلاني أحمد بن حجر، "**فتح الباري بشرح صحيح البخاري** "، مكتبة الصفا، الجزء الثالث ،القاهرة،2003، ص 320.

[3] سورة التوبة، الآية 103

[4] قرواط حسينة، ملاك خديجة، مداخلة بعنوان:"**نظرة حول حكم استثمار أموال الزكاة في الفقه الإسلامي**"، ملتقى العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة ، 2012، ص 01.

الفرع الثاني: مفهوم الضريبة

عرف الفكر المالي الحديث الضريبة على أنها فريضة إلزامية نقدية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة تبعا لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة من ناحية وتحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من ناحية أخرى.

وهناك تعريف آخر على أنها اقتطاع نقدي تقوم به الدولة أو جماعة ثانوية على سلع مواطنيها بغية توزيع الأعباء العمومية من أجل الصالح العام.

كما عرفها بعضهم بأنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد جبرا وبصفة نهائية دون أن يقابلها بالضرورة نفع معين، وتفرضها الدولة على الممول بناءا على قدرته التكلفية إذ تستخدمها في تغطية النفقات العامة أو الوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة[1].

الفرع الثالث: الفرق بين الزكاة والضريبة

أولا: أوجه التشابه بين الزكاة والضريبة

1. الإجبار والالتزام: فالضريبة اقتطاع إجباري وإلزامي تعاقب القوانين مانعها، والزكاة فريضة إلزامية تجبر مانعها على دفعها رغما عنه ولو أدى هذا إلى قتل مانعها.

2- جهة الجباية: فكلاهما تدفع لجهة عامة سلطة مركزية أو محلية بالنسبة للضرائب، ولولي الأمر عن طريق العاملين عليها بالنسبة للزكاة[2].

3- انتفاء النفع مقابل الزكاة والضريبة: فالمكلف بالضريبة يدفع حسب مقدرته التكلفية بغض النظر عن مدى استفادته من الأنشطة العامة كعضو في مجتمع، وكذلك بالنسبة للزكاة فلا ينتظر المزكي مقابلا ماديا لزكاته ولكنه ينتظر الأجر والثواب العظيمين من الله تعالى.

---

[1] بن أحمد لخضر، **"دراسة مقارنة للضريبة والزكاة"**، أطروحة الماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000، 2001، ص09.

[2] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، **"أثر كل من الزكاة والضرائب على التنمية الاقتصادية"**، أطروحة الماجستير في المنازعات الضريبية بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص89.

4- من حيث الأهداف العامة للضرائب والزكاة: الهدف من الضريبة توفير المال اللازم لتغطية النفقات العامة من أجل الصالح العام، والزكاة أيضا لها أهداف أبعد وأوسع أفقا فهي أداة اقتصادية تهدف إلى تشجيع الاستثمار وتنميته وإعادة توزيع الدخول و الثروات.

5- من حيث ارتباط كل واحدة منهما بقدرة المكلف بالضريبة: تفرض وفق قدرة المكلفين، وتطرح على كل شخص قادر على الدفع تبعا لقدرته المالية بحيث لا تتعدى الضريبة مبلغ الدخل الضروري. أما بالنسبة للزكاة فهي تجب أيضا حسب المقدرة التكلفية الحقيقية للأفراد[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الزكاة والضريبة

1- من ناحية المعنى: الزكاة تدل على البركة والنماء والطهارة، أما الضريبة فهي ما يفرض على الملك والعمل والدخل للدولة.

2- من ناحية فريضتها: فالزكاة عبادة مالية وهي خاصة بالمسلمين، تقترن بها روح الإيمان والإخلاص لله تعالى والضريبة فريضة مالية تقترضها الدولة من أموال الأفراد سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وهي بعيدة كل البعد عن المعاني الإيمانية من إخلاص واحتساب وأي وازع ديني[2].

3- من ناحية المقدار والأنصبة: أنصبة الزكاة ومقدارها محددة شرعا من الله تعالى فلا يجوز لأي كان حاكما أو محكوما أن يغيرها، والضريبة تخضع في وعائها وأنصبتها وسعرها وتقديرها لاجتهاد السلطة، بمعنى انه ليس لها أنصبة ومقادير ثابتة وتتفاوت الوسائل في تقديرها وسعرها.

4- من ناحية الثبات والدوام: الزكاة فريضة ثابتة دائمة أما الضريبة فليس لها صفة الثبات والدوام، فهي تتغير بتغير الظروف والأحوال وتخضع لاجتهاد السلطة فيها.

5- من ناحية العقوبة: تتوقف عقوبة التهرب من الضريبة وعدم دفعها على العقوبة الدنيوية في حين تمتد عقوبة مانع الزكاة إلى العقوبة الأخروية[3].

6- من ناحية المصارف: مصارف الزكاة محددة قرآنا ومنفصلة عن ميزانية الدولة، في حين أن الضريبة هي جزء من ميزانية الدولة تصرف كما تراه مناسبا.

---

[1] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، "**أثر كل من الزكاة والضرائب على التنمية الاقتصادية** "، مرجع سبق ذكره، ص90.

[2] نفس المرجع ، ص90.

[3] نفس المرجع ، ص91.

7– من ناحية الأساس النظري لفرض كل منهما: أحدث نظرية لفرض الضريبة هي نظرية سيادة الدولة، أما الزكاة فقد فرضها الله تعالى فهي ذات أساس ديني عقائدي، ويعتمد الأساس النظري لفرض الزكاة على عدة نظريات كنظرية التكليف الشرعي ونظرية الاستحقاق.

8– من ناحية النسب التصاعدية: فلا يوجد في الإسلام نسب تصاعدية في مقدار الزكاة بخلاف الضرائب.

9– من ناحية الإعفاءات: قد تتضمن الضريبة إعفاء لبعض المالكين كالرؤساء والحكام وبعض المقربين منهم أما الزكاة فتجب على كل مسلم يملك مالا تتوافر فيه شروط الزكاة ولا يعفى منها أحد سواء كان رئيسا أو مرؤوسا، وهذا يدل على العدالة في فريضة الزكاة[1].

المطلب الثاني: خصائص الزكاة وأهميتها

أولا: خصائص الزكاة

تتميز الزكاة بعدة خصائص نذكر منها:

1 –إجبارية الزكاة : الزكاة فريضة إجبارية الأداء وليست تطوعا يدفعه المكلف جبرا وبصفة إلزامية، ولا يمكن للأفراد الاعتراض أو الموافقة عليها مسبقا، فتحديد الشارع الإسلامي النظام القانوني للزكاة تم بصورة إجبارية ، ودون الحصول على موافقة للممولين الخاضعين له، فهي فرض على من ملك النصاب، سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا (شركة) كبيرا أو صغيرا، طالما أنها تعكس العلاقة بين العبد وربه، فمن اقر بفريضتها ومنعها فإنها تأخذ منه جبرا، وإذا امتنع قوتل عليها حتى تأخذ منه،كما فعل الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﷺ[2].

2 –معلومات الزكاة:تعتبر الزكاة من الوسائل الهامة لتحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام، ولهذا أوجب الله عز وجل علي الغني أن يعطي حقا معلوما من ماله للفقير.[3]

[1] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، "**أثر كل من الزكاة والضرائب على التنمية الاقتصادية** "، مرجع سبق ذكره، ص92.

[2] كمال رزيق، فطوم معمر، مداخلة بعنوان "**الآثار الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة** " ، للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول:تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 18و 19جوان 2012، ص05.

[3] شحاتة شوقي إسماعيل، "**التطبيق المعاصر للزكاة** "، الطبعة 01 ، دار الشروق ،جدة، 1977م ، ص29 .

3 –سهولة الزكاة: تتصف الزكاة في النظام المالي الإسلامي بالثبات و الاستمرار في أحكامها، فلا تخضع للتقنين و التعديل و التحرير و الإلغاء[1].ومن سهولة الزكاة أنها تتعلق بالنماء، فوجبت في المال الذي يكون له القدرة على النماء، وذلك تيسيرا علي الناس في أداء الواجب[2].

4– اتساع وعائها:الزكاة تكليف مالي إلزامي علي كل صنف و فئة في المجتمع مادام ذلك الصنف يملك مالا قابلا للنماء ويبلغ النصاب، و تحققت فيه شروط الدفع، فوعاء الزكاة واسع جدا لأنه يشمل معظم الأموال.

5 – اعتدال معدلاتها: بما أن نصاب الزكاة يختلف من مال إلى آخر فذلك الحال بالنسبة لمعدلات الاقتطاع فهي تختلف من صنف إلي آخر و ذلك الاختلاف مراعاة للجهد المبذول في الحصول على الدخل.[3]

6 – عدالة التوزيع: بحيث يحدد الإسلام مجالات إنفاق الزكاة انطلاقا من الآية الكريمة المحددة:{**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** }[4].

7 – الزكاة مورد سيادي للدولة : وذلك لأنها عمل من أعمال السيادة، تجمع وتصرف من طرف ولي أمر المسلمين، أو من ينوب عنه فهي واجبة عليه لأن الزكاة تعتبر مظهر للطاعة وحماية للأمة من الفقر و أضراره[5] .

ثانيا: أهمية الزكاة :

الزكاة ركن من أركان الإسلام اقترنت بالصلاة في عشرات المواقع بالقرآن و السنة و تأتي بعد الصلاة في كتب الفقه عادة في قسم العبادات، فالزكاة فريضة محكمة ثابتة بالكتاب و السنة و إجماع الأمة و سببها المال النامي وشرطها الإسلام والحرية و البلوغ، وتعتبر من أعظم مزايا الإسلام، و الدليل على أنه دين الحق و الإنصاف و الرحمة وأنها من وسائل التكافل والعدل تقرب طبقات المجتمع ببعضها البعض، وترفع من النمو و التنمية و التطور.

---

[1] عناية غازي، "**الضريبة والزكاة**"، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1990، ص34.

[2] شحاتة شوقي إسماعيل، "**التطبيق المعاصر للزكاة**" ،مرجع سبق ذكره ،ص30.

[3] عناية غازي، "**الضريبة والزكاة**"، مرجع سبق ذكره ،ص39 .

[4] سورة التوبة الآية 60.

[5] لاشين المرسي محمد، "**التنظيم المحاسبي للأموال في الدولة الإسلامية**" ،مجمع البحوث الإسلامية، االطبعة01، دار الكتاب اللبناني،1977، ص144.

فالزكاة لون من ألوان العبادات التي فرضها الله تعالي فهي من العبادات التي تكون ليست فقط علاقة بين العبد و ربه، وإنما يمتد تأثيرها إلى المجتمع، فهي واجب شرعي يحقق التكافل و التضامن و المواساة في المجتمع وهي المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام ، و قد قامت الزكاة بدور كبير في حل مشكلة الفقر و البطالة في المجتمعات الإسلامية و تحقيق التنمية و دعم المشاريع و تحقيق المصلحة العامة[1].

إن الزكاة السلاح الأقوى في محاربة المال المكنوز و إخراج النقود من مخابئها، لتشارك في ميدان العمل و الاستثمار، لذلك فقد شبه من يحجز أو يحبس مالا و يكنزه عن التداول بمن يحبس جنديا في جيش الإسلام عن مزاولة عمله في ميدان الجهاد، وهذا حق، فالمال المتداول المستثمر جندي يعمل لخدمة الأمة و رخائها وتنميتها و تطويرها و لهذا حرم الإسلام كنز الأموال[2].

و ذلك في قوله تعالى: {**والذين يكنزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**}[3].

ويقول الشيخ محمود شلتوت :"و المال في الإسلام كله للأمة تحفظه اليد المستخلفة فيه و تنميه ثم تنتفع به كلها وما اليد المعطية واليد الآخذة إلا يدان لشخصية واحدة كلتاهما تعمل لخدمة تلك الشخصية ولا خادم منها ولا مخدوم، وإنما هما خادمان لشخصية واحدة هي شخصية المجتمع الذي لا قوم له ولا بقاء إلا بتكافل هاتين اليدين خيره وبقائه[4].

المطلب الثالث: أهداف الزكاة

لاشك أن الحكمة من مشروعية فريضة الزكاة هي تحقيق الكثير من الأهداف السامية والنبيلة لأفراد المجتمع، فالزكاة تعتبر عبادة مثل الصلاة فمن أداها بنفس راضية فقد أرضى الله، وتعتبر الزكاة حقا ماليا في أموال الأغنياء، مما يتضمن ذلك من مزايا اجتماعية واقتصادية عظيمة للمجتمع ومن الأهداف التي تحققها الزكاة نجد ما يلي :

أولا : الهدف الإيماني للزكاة : إن الإسلام يهتم بالتوازن والاعتدال بين الجوانب الروحية والمادية أي بين الدين والدنيا، فإخراج المسلم لزكاة ماله بنفسه ومن حر ماله، في مواعديها وبالمقادير المقررة لمن يستحقها بنفس راضية إيمانا بها واعتقادا بفريضتها، إنما يمثل صورة من صور الإيمان الصادق والطاعة لأمر الله مصدقا لقوله تعالى :{

---

[1] أحمد زكريا صيام،مداخلة بعنوان: "**دور الزكاة في صناعة تمويل المشروعات الصغيرة**" ،المؤتمر العلمي الدولي الأول حول :تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب ،البليدة، يومي 18و19 جوان 2012، ص 02 .

[2] القرضاوي يوسف، أهداف الزكاة الروحية والاجتماعية: http:// www.islamon line.net /servlet/satellite15/02/2017

[3] سورة **التوبة** ، الآية 34.

[4] http:/jetlimb. Jeeran- com/ archive/ 2008 /538303 .html.23/03/2017

وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ }[1].

والإنسان يشعر دائما بالحاجة إلى الله، والزكاة عبادة مالية لا يفلح إلا بأدائها، قال تعالى { **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى***}[2].

لهذا تهدف الزكاة إلى تطهير النفس من الهوى الشديد لحب المال وحب الدنيا، ذلك أن المال من أقوى المؤثرات على الإنسان في الحياة، والإنسان يطمع بالمال حتى ولو غرق فيه.

ثانيا: الهدف الاجتماعي: تهدف الزكاة إلى تحقيق التكافل الاجتماعي لأفراد المجتمع الإسلامي، لأنها تربط الغني بالفقير، وتزكي النفس عن الشح بالخيرات دون الآخرين وذلك كما في قوله تعالى (وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)[3].

ويتعاون الكل من أجل سد حاجة الفقراء والمساكين والمحتاجين، ولذلك اقتضت حكمة الله تكليف مالك المال بإخراج جزء منه طواعية واختيارا للآخرين ، إذ أن إقبال الفرد على هذه الفريضة معناه التخلص من رذيلة البخل وحب المال الذي قد يؤدي ببعض الناس إلى الذهول والغفلة عن طاعة الله .

ثالثا : الهدف المالي للزكاة : بحيث تعتبر الزكاة موردا هاما لخزانة الدولة، وتمكنها من تحقيق مجموعة من الأهداف، فقد عرف الإسلام ما يسمى في العصر الحديث بنظرية المالية المعوضة أو المالية الوظيفية التي تسمح للدولة بأن تتدخل عن طريق استخدام الأدوات المالية من نفقات عامة وإيرادات عامة لإحداث آثار مرغوب فيها[4].

رابعا : الهدف الاقتصادي للزكاة : الزكاة تعتبر ركيزة من ركائز الاقتصادي الإسلامي، حيث تدفع الأموال إلى مجال التنمية والاستثمار، فالزكاة تهدف إلى الوصول بالمجتمع إلى حد الكفاية وتحقيق الرفاه لأفراده، وذلك برفع مستوى المعيشة للمجتمع كله .

إن الإنسان إذا أشبعت حاجاته الأساسية سيسعى إلى إشباع حاجاته الروحية، وهذا الفرق بين الأنظمة الوضعية التي جل ما تهدف إليه إشباع النواحي المادية فقط في حياة الفرد، فالرفاهية والسعة هدفها الأخير[5].

---

[1] سورة البقرة، الآية 177

[2] سورة الأعلى، الآية 14 .

[3] سورة **النساء**، الآية 128 .

[4] زكريا محمد بيومي، "**المالية العامة الإسلامية**"، دراسة مقارنة بين المالية العامة في الدولة الإسلامية والدولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص06.

[5] القرضاوي يوسف،" **فقه الزكاة**"، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، دمشق، 2005، ص586

خامسا : الهدف النفسي للزكاة : يهدف نظام الزكاة إلى تحرير أخذها من ذل الحاجة ويطهره من الحسد والبغضاء، ذلك أن الفقير يقضي بها حاجاته المعنوية والمادية والنفسية الحيوية والفكرية ككسب العلم لمن كان من أهله، وبهذا يستطيع الفقير أن يشارك في الحياة ويقوم بواجبه اتجاه ربه، وبهذا يشعر أنه عضو حي في جسم المجتمع وأنه ليس شيئا ضائعا ولا كما مهملا، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعتني به ويرعاه ويأخذ بيده، ويقدم المساعدة في صورة كريمة لا من فيها ولا أذى بل يأخذها وهو عزيز النفس، موفور الكرامة، لأنه إنما يأخذ حقه وما قسم الله له من الذي لا يملك المال وإنما مستخلف عليه[1].

المطلب الرابع:حكمة مشروعية الزكاة و حكم مانعها:

أولا:حكمة مشروعية الزكاة

التفاوت بين الناس في الأرزاق و تحصيل المكاسب أمر واقع، و هذا يحتاج إلي علاج حيث يجب علي الغني أن يعطي الفقير حقا واجبا مفروضا عليه لا تطوعا ولا منة، وهو الزكاة.

قال تعالى: **{و في أموالهم حق معلوم للسائل و المحروم}**[2]،فقد شرع الإسلام فريضة الزكاة لحكم جليلة و معان نبيلة تتناول جميع مظاهر الحياة الاجتماعية و الاقتصادية والسياسية وغيرها ،إضافة إلى أنها فريضة تعبدية فهي ركن من أركان الإسلام [3]، ويظهر هذا في جوانب عديدة نذكر منها:

1 – في المجال التعبدي:بحيث نجد أن الزكاة تقوم بتطهير نفس المؤمن سواء كان فقير أو غني، مما يؤدي إلى تصويب النظرة الفردية لحقيقة الوجود الإنساني في هذا الكون.

2– في المجال الدنيوي: الزكاة من واقع العلاقات السائدة في المجتمع، وحكمة الشارع اقتضت تكليف مالك المال بإخراج جزء منه بيده ليصير ذلك الإخراج علاجا من شدة الميل للمال، و تذكيره بأنه مستخلف علي هذا المال، وبذلك يعيش لنفسه و مجتمعه.

3 – في المجال الاجتماعي: وهنا نجد أن الزكاة تضمن جميع مقومات المعيشة الأساسية للفقير من طعام

و ملبس و مسكن، فتنقل الفقير إلي حظ الكفاية، ليبقى مستغنيا عن الآخرين[4].

---

[1] القرضاوي يوسف، **"فقه الزكاة"**، مرجع سبق ذكره، ص ص 587، 588.

[2] سورة **الذاريات**، الآية 19

[3] الزرقاء مصطفي، **"جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد"**، مقالة منشورة في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م1، 1984م،ص ص 97 -107

[4] عقلة محمد، **"أحكام الزكاة والصدقة "**، مطبعة الشرق و مكتبتها ، الطبعة 01، عمان 1982م ص13.

4 – في المجال الاقتصادي : الغرض من الزكاة اقتصاديا هو محاربة الاكتناز و تشجيع الديناميكية الاقتصادية لذلك نلاحظ أن مبدأ علم الاقتصاد يكمن في دفع العجلة الاقتصادية نحو حركة دائمة وأي كبح أو إعاقة لهذه الحركة تحدث أزمات.

فعملية الاحتفاظ بالنقود هي إحدى المعيقات للعجلة الاقتصادية و كلما زادت نسبة الاحتفاظ بالنقود تزيد معها نسبة الوقوع في الأزمات[1].

ثانيا:حكم مانع الزكاة

إذا امتنع من وجبت عليه الزكاة من أدائها فإما أن يكون امتناعه إنكارا لوجوبها وإما أن يكون امتناعه بخلا و تهاونا، فقد قرر العلماء أن من أنكرها وجهد وجودها فقد كفر و مرق من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ويقع عليه عقاب دنيوي وعقاب في الآخرة.

1 – العقاب الدنيوي : من امتنع من أداء الزكاة منكرا لوجوبها، فإن كل من يخفى عليه ذلك لكونه قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك، لم يحكم بكفره، بل يعرف بوجوبها، و تؤخذ منه فإن جحدها بعد ذلك حكم بكفره .

وإن كان ممن لا يخفى عليه ذلك كمسلم مختلط بالمسلمين، صار بجحدها كافرا، وجرت عليه أحكام المرتدين من الاستتابة و القتل وغيرهما، لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة فمن جحد وجوبها فقد كذب الله و كذب الرسول صلي الله عليه وسلم، هذا إن جحد وجوب الزكاة على الإطلاق، أما إذا جحد وجوبها في المال الخاص الغير مجمع على وجوبه كالزكاة مال غير المكلف، فا يكفر لاختلاف العلماء في وجوبها.

أما إن امتنع عن أدائها بخلا وتهاونا غير منكر لوجوبها لم يكفر اتفاقا، ولكن تؤخذ منه قهرا كدين الآدمي و يعزر[2].

2 – عقاب الآخرة : فقد تضافرت نصوص الكتاب و السنة بالتعويد والوعيد لمن ترك فريضة الزكاة تاركا بذلك ركنا عظيما من أركان الإسلام الذي لا يستقيم إسلام المرء ولا يكتمل إلا بالإتيان به وإن من هذه النصوص الكثيرة قوله عز وجل " **{ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** *

[1] أحمد طويل ،عبد الله بن منصور ،مداخلة بعنوان "**المال العام بين إشكالية الملكية ووجوب الزكاة عليه** "، للمحور الرابع: تصورات جديدة لتثمير أموال الزكاة، المؤتمر العالمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 18، 19جوان2012، ص08.

[2] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، "**أثر كل من الزكاة والضرائب على التنمية الاقتصادية** "،مرجع سبق ذكره، ص21.

يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ } "[1].

وروي سيدنا أبو هريرة رضي الله عليه قال : قال صلي الله عليه وسلم "ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى ينقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار".

و بهذا الحكم الشرعي الواضح الصريح المجمع عليه نعرف مكان أولئك الذين يحقرون من شأن الزكاة ويجهلون بأنها لا تصلح لهذا العصر و هم أبناء المسلمين، ناشئون في قلب ديار الإسلام[2].

المبحث الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة وشروطها

من خلال هذا المبحث يمكن عرض مختصر للأموال الزكوية لكن ليس الهدف من هذا العرض الوقوف على كل التفاصيل والخلافات الفقهية من شروط هذه الأموال وأنصبتها وما إلى ذلك وإنما الهدف هو إظهار الاتساع والشمول للأموال التي تجب فيها الزكاة ورد ذكرها في القرآن والسنة أو بحثها الفقهاء الأقدمون لتعاطي المسلمين بها في زمانهم ذلك، ولكن ظهرت في العصور اللاحقة أصناف من الأموال التي لم تكن معروفة للفقهاء السابقين في عصورهم، فما حكم هذه الأصناف؟ أي هل فيها زكاة و ما هو مقدارها؟ ومن اجل البحث عن جواب لهذا السؤال، وجدنا العلماء المعاصرين قد تناولوا هذه الأصناف بالبحث.

المطلب الأول:الأموال التي تجب فيها الزكاة

أولا:الأموال الزكوية

1 – الأنعام:

[1] سورة التوبة، الآية 35، 36

[2] السينابوري، أبو الحسن مسلم، **صحيح المسلم**، **"كتاب الزكاة"**، باب أثم مانع الزكاة، حديث رقم 987، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص680.

وهي الإبل و البقر و الغنم من ضان أو ماعز بشرط أن تكون سائمة و هي التي ترعي العشب كل سنة أو أغلب السنة، فإن لم تكن سائمة فلا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة و أعدت للكسب بالبيع و الشراء، فعندئذ تزكي عروض التجارة سواء كانت سائمة أو معلوفة إذا بلغت نصاب التجارة ببيعها أو ضمها إلي تجارته[1]، وأعدت للدر والنسل و التسمين، وبلغت النصاب "الإبل05،"البقر30""الغنم40" و عن علي ﷺ أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال:"ليس في الإبل ولا في البقر العوامل صدقة[2]، وأن يحول عليها الحول وأن الأنعام تكون إنسية لا وحشية.

2 – النقدان "الذهب و الفضة:

الذهب والفضة معدنان نفيسان ناط الله بهما من منافع ما لم ينط بغيرهما من المعادن، ولندرتهما و نفاستهما أقدمت أمم كثيرة منذ عهود بعيدة علي اتخاذها نقودا و أثمانا مقياسا للقيم، ومن هنا نظرت إليهما الشريعة نظرة خاصة و اعتبرتهما ثروة نامية و أوجبت فيهما الزكاة حتى بلغ مقدار المملوك من كل منهما نصابا و تحققت فيه باقي الشروط التي تجب على مال الزكاة .

و دليل وجوب الزكاة في النقدين :قوله تعالى :" **{يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ }** "[3].

نصاب الذهب و الفضة و المقدار الواجب فيهما:

إذا بلغ الذهب عشرين مثقالا[4] و حال عليه الحول ففيه نصف مثقال – ربع العشر – وما زاد على العشرين مثقالا لا يؤخذ منه ربع عشر كذلك، أما الفضة ففي كل مائتي درهم إذا حال عليهما الحول ففيها خمسة دراهم "ربع العشر " فإنه لا عفو في زكاة النقد بعد بلوغ النصاب[5]، و قد قدر معظم الفقهاء ربع العشر "2.5% " و على ذلك أجمعت الأمة و لم يخالف أحد و يذهب معظم الفقهاء إلى عدم جواز ضم النقدين لإكمال النصاب لأنهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني[6].

---

[1] زينو محمد، **"أركان الإسلام والإيمان"**، جلجولية، مطبعة القرآن والسنة، 1988، ص129.

[2] البيهقي،**"السنن الكبرى"**، كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية، حديث رقم 7487، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، دار المعارف، بيروت، ص459.

[3] سورة التوبة، الآية 35.

[4] القروبني الحافظ أبي عبد الله، **"سنن ابن ماجة"**، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، الحديث رقم1791،الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ص571.

[5] ابن قدامه، أبو محمد عبد الله المقدسي،**"المغني"**، كتاب الزكاة، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، الجزء الثالث، 1981، ص06.

[6] السيد سابق، **"فقه السنة"**، دار الفكر، لبنان، دون سنة النشر، ص339.

3- عروض التجارة:

يسمي الفقهاء الثروة التجارية بعروض تجارية، [1] و في تعريف دقيق : هي كل شيء معد للكسب و التجارة[2]، و يشترط في الأموال المعدة للتجارة توافر عنصرين هما العمل و النية، العمل هو البيع و الشراء و النية قصد الربح فلا يكفي في التجارة احد العنصرين دون أخر كما يشترط في عروض التجارة تحريم التعامل بالربا و الغش الاحتكار و عدم الاتجار بسلعة محرمة شرعا، وقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة و التابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة، على اختلافها على مر العصور لقوله تعالى {**يا أيها الذين امنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم** } [3]، وقد اجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب في عروض التجارة، لا يستثني ذلك مالا طالما اتخذ للاتجار فيه، قال أبي عبيد : إنما وجبت الزكاة في العروض و الرقيق و غيرها، إذا كانت للتجارة، و سقطت عنها إذا كانت لغيرها، لان الرقيق و العروض عفا عنها الشرع في الزكاة إذا كانت للاستمتاع و الانتفاع الشخصي بها[4] .

4 – المعدن و الركاز و الثروة البحرية :

إذا كان المعدن مستخلصا من الأرض بالانصهار و التصفية لا يشترط له حول بل يجب أن تدفع زكاته فورا عند استخراجه ، و إن كان ركازا أو كنزا فان الزكاة فيه أكثر من المعادن لأنه لا عناء فيه و لا تعب، ويشترط النصاب في زكاته و نصاب المعدن هو نصاب الذهب و الفضة، و لا يشترط له حول كالمعادن .

وقد اجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في المعدن لأنها مما اخرج الله تعالى من الأرض كما يؤدي ذلك حديث مالك: "قيل : يا رسول الله، وما الركاز : قال صلى الله عليه و سلم "المال الذي خلقه الله في الأرض يوم خلق السموات و الأرض" وهذه المعادن فيها الخمس[5].

أما الثروة البحرية فذهب الفقهاء إلى وجوب الزكاة في كل ما يخرج من البحر من اللؤلؤ و المرجان، و عنبر و سمك و غيره، إذا بلغ ما يخرج من ذلك نصابه[1]، بحيث يقدر نصاب ما يستخرج من البحر بنصاب النقود، أي ما

---

[1] القرضاوي يوسف، **فقه الزكاة** ،المرجع سبق ذكره، ص313.

[2] العرفي مُحَّد،" **مبادئ الفقه الإسلامي**"،عبادات، الطبعة الثالثة، دار الملاح للنشر والطباعة، دمشق، 1977، ص122.

[3] سورة **البقرة**، الآية 266.

[4] أبو عبيدة القاسم بن سلام،" **كتاب الأموال**"، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1975، ص525،وابن قدامة، "**المغني**"، مرجع سبق ذكره، ص36.

[5] الشيخ الكاندهولي، مُحَّد زكريا،" **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**"، باب الركاز، دار الفكر، برواية مُحَّد الشيباني، حديث رقم 589.588 ، بيروت، ص ص83، 84.

يوازي قيمة 85 غراما ذهبا بالعملة المستخدمة، و يتراوح نصاب الزكاة 20% للثروة المعدنية و البحرية التي لا تحتاج إلى مجهود أما إذا اتخذت بشكل مشروعات تجارية و صناعية فينطبق عليها زكاة عروض التجارة 2,5%[2].

5 – زكاة الزرع و الثمار :

اوجب الله تعالى زكاة الزرع و الثمار فقال.(**أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**)[3].

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزرع و الثمار حتى يبلغ خمسة أو سق بعد تصفيتها من التبن و القشر فان لم تصفى و تركت قشرتها فيشترط أن تبلغ عشرة أو سق فزكاة الزرع و الثمار تشمل الحبوب كالقمح و الشعير و الأرز و العدس .....الخ و الزيتون أو الثمار فتشمل التمر و الزبيب..... و غيرها من الثمار .

و عليه فزكاة الزرع و الثمار لا تكون في اقل من خمسة أو سق و تزكى خمسة أو سق فما فوق.

ثانيا:الأموال الزكوية المعاصرة

1 – البترول:ناقش العلماء قديما مسألة زكاة البترول في كتبهم، ولكن لم يكن المقصود هو البترول بحجمه المعروف الآن، وقد وقع الخلاف حول وجوب الزكاة في البترول قديما، تبعا للخلاف بين العلماء السابقين في وجوب الزكاة في المعادن، وعلى هذا يعتبر البترول من الأموال الزكوية في المذهب الحنبلي خلافا للمذاهب الأخرى حيث أن الحنابلة أوجبوا الزكاة في جميع المعادن، فيما قصر أصحاب المذاهب الأخرى على أنواع معينة على خلاف بينهم.

وعند الأخذ بمذهب الحنابلة فان البترول تجب فيه الزكاة، وهذا مرجحه عدد من الفقهاء المعاصرين وعلى رأسهم الشيخ القرضاوي الذي رجح وجوب الزكاة في البترول عندما تحدث عن المعادن قائلا"فكلها ذات قيمة عند الناس حتى يسمى النفط في عصرنا "بالذهب الأسود"، ولو عاشا أئمتنا ـ رحمهم الله ـ حتى أدركوا قيمة المعادن في عصرنا وما تجلبه من نفع، وما يترتب عليها من غنى و ازدهارها، لكان لهم رأي آخر" [4]، أي لقالوا بوجوب الزكاة فيها لكن هؤلاء الفقهاء قالوا بعدم الزكاة البترول لأنه مال عام وهو ملك للدولة وليس ملكا خاصا، ووجوب الخمس

---

[1] ابن قدامه، **"المغني"**، مرجع سبق ذكره، ص28.

[2] علي ناجي، **"كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك"**، دار الريان للتراث للنشر، مصر، القاهرة، ص 190.

[3] سورة **البقرة**، الآية 267.

[4] القرضاوي يوسف، **"فقه الزكاة"**، مرجع سبق ذكره، ص301 .

فيه إذا ملكته شركات أو أفراد[1]، وإلى مثل هذا الرأي ذهب الدكتور مُحَمَّد عثمان شبير وذكر أن الإجماع منعقد على انه لا زكاة في مال الدولة.

ولكن هناك من خالف هذا الرأي وذهب إلى تزكية البترول وان كان مملوكا للدولة فتخرج الدولة الخمس وتضمه إلى المصارف الزكاة، وممن تبنى هذا الرأي الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة والدكتور مُحَمَّد شوقي الفنجري[2] . كما توصل إلى هذه النتيجة الباحث جمال أبو الشريعة رسالته للماجيستر، ووافقه المشرف الدكتور مصطفى الزرقا [3].

إضافة إلى ذلك هناك من يرى وجوب الزكاة في أموال الدولة ،وليس فقط البترول المملوك للدولة"إذا قامت الدولة بمشروعات يتمكن الأفراد من القيام بها، أو من الأمور التي لا تدخل في اختصاص الدولة فان الدولة يمكن أن تقتطع ما عليها من زكاة وتودعها في ميزانية الزكاة [4].

2 – زكاة المستغلات (عمارات ، مصانع ، ونحوها) : يطلق هدا اللفظ على الأموال التي تجب الزكاة في غلتها و لم تتخذ للتجارة و لكنها تتخذ للنماء ، فتغل لأصحابها كسب من خلال تأجيرها أو بيعها كالعقارات المبنية و المصانع و السيارات و السفن التي تنقل الركاب و البضائع و غير ذلك من رؤوس الأموال المغلة النامية غير المتداولة التي تدر ربحا وفيرا لأصحابها.و نصاب المستغلات يعتبر نصاب للنقود فمالك العمارة أو المصنع إذ يقبض غلة ملكه نقدا فعليه أن يقدر نصابه من النقود من صافي الإيرادات بعد خصم المصاريف[5].

فيما يخص القدر الواجب في المستغلات فهناك رأيان :

2-1**الرأي الأول**: يرى أصحاب هذا الرأي أن تأخذ الزكاة من أصلها و نمائها معا و مع ذلك يرون تثمينها كل عام، مضافا إليها ما بقي من إيراداها و تعامل كعروض التجارة حيث يخرج عنها ربع العشر أي2,5%.

2-2**الرأي الثاني**: يرى أصحاب هذا الرأي أن تأخذ الزكاة من غلة المستغلات و إيراداتها فقط وليس من قيمتها كل حول، فيخرج منها ربع العشر متى بلغت النصاب و لاشترط فيها حولان الحول [6].

---

[1] نفس المرجع ، ص237

[2] شحاتة شوقي إسماعيل، **"التطبيق المعاصر للزكاة"**، مرجع سبق ذكره، ص191 .

[3] جمال أبو شريعة،**"زكاة البترول والثروة المعدنية"**، رسالة الماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 1986،ص121 .

[4] الخطيب مُحَمَّد إبراهيم، **"أثر الزكاة في توزيع الدخل والثروة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 1993 ،ص17 .

[5] فاطمة مُحَمَّد عبد الحافظ حسونة،" **أثر كل من الزكاة والضرائب على التنمية الاقتصادية"**، مرجع سبق ذكره، ص36.

[6] أبو زهرة، الإمام مُحَمَّد،**"في المجتمع الإسلامي"**، دار الفكر العربي، ص96.

3 – زكاة كسب المهن الحرة: يقوم الإنسان بالعمل و يبذل جهده وطاقته ليحصل على دخل جزاء ما يبذله من جهد و طاقة، ويعتبر كسب العمل البدني أو العقلي أو المزيج منهما من أهم مصادر الدخل للإنسان و كسب العمل و هما نوعان :

3 – 1 كسب حر:نوع يباشره الشخص بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره كما في العمل اليدوي أو العقلي، فدخله في هذه الحالة دخل مهني مستمد من المهنة التي يمارسها كدخل الطبيب و المهندس و المحامي و الفنان والنجار و غيرهم من ذوي المهن الحرة.

3– 2 كسب تعاقدي: أي يرتبط فيها الشخص بغيره سواء كان هذا الغير حكومة أو شركة أو فردا بعقد إجارة أشخاص ليقوم بعمل ما بدني أو عقلي أو مزيج بينهما.[1]

و أهم ما يميز بين كسب العمل التعاقدي و كسب العمل الحر هو صفة الانتظام والدورية للكسب فالكسب التعاقدي يمتاز بان له صفة الانتظام[2]، و الدورية في صورة الدخل القومي أو أسبوعي أو شهري أو سنوي، بينما الكسب الحر يمتاز بأنه ليست له صفة الانتظام والدورية فهو كسب غير منتظم يتحقق موسميا و على هذا فكسب العمل هو الكسب الذي يعتمد على العمل بالدرجة الأولى، أي أن العمل هو السبب الرئيسي في تحقيقه و يشمل الأجور و المرتبات، يطلق لفظ الراتب على ما يأخذه الإنسان بصفة مستمرة مقابل عمل يقوم به[3] .

وكسب العمل من وجهة نظر الفقه الإسلامي يعد مالا مستفاد أثناء الحول[4]، وهذا لاختلاف عليه و المال المستفاد هو ما يملكه صاحبه ملكا جديدا بوسيلة من وسائل التملك المشروعة ولم يزك من قبل، فالمال المستفاد هو كسب يحصل عليه صاحبه ليس عن مال عنده و لكنه استفاد بسب مستقل عن ماله كأجر عن عمل أو راتب أو مكافأة و غير ذلك و للمال المستفاد صفتان :

– إن صاحبه يملكه ملكا جديدا و يكسبه لأول مرة .

– إن هذا المال لم يزك من قبل بمعنى انه لم تخرج الزكاة هذا المال بعد، والواجب إخراجها إذا توفرت شروطها[5].

---

[1] علي ناجي،"**كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك**"، مرجع سبق ذكره، ص159.

[2] داوود محمد عبد المقصود،"**الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004،ص155.

[3] المعجم الوسيط، "**مجمع اللغة العربية**"، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1972، ص326.

[4] داوود محمد عبد المقصود، "**الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية**"، مرجع سبق ذكره، ص161.

[5] عقلة محمد، "**أحكام الزكاة والصدقة**"، مرجع سبق ذكره، ص164.

و يقدر نصاب زكاة كسب العمل بمقدار نصاب زكاة النقود 2,5 % أي بقيمة 85غراما ذهب بالعملة المستخدمة و تقدر نصاب زكاة كسب العمل بنوعيه بربع العشر2,5%.

4 – زكاة الأسهم و السندات:

تعد الأسهم و السندات من الأموال المستخدمة التي افرزها التطور الصناعي و التجاري، الأسهم هي حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال. السندات هي تعهد مكتوب من المصرف أو الشركة أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدم من قرض في تاريخ معين نظير فائدة معلومة[1]، و تعد الأسهم من صور الاستثمار المشروعة إسلاميا لأن عائداها يتحدد بنسبة شائعة من الربح ومن هنا فهي عرضة للكسب أو الخسارة أما السندات فهي صورة من صور الإقراض الربوي بفائدة ثابتة ومحددة مسبقا دون النظر إلى الكسب أو الخسارة ومن ثم فإنها ربا ومحظور إسلاميا التعامل بها [2].

وتطبق الأحكام الخاصة بالأسهم على السندات وما في حكمها من شهادات الاستثمار وسندات الإنتاج و الادخار، و الدخل الثابت و شهادات الإيداع، وهي صور مختلفة لمفهوم واحد كسبه واحد وعائده خبيث وإنما تجب فيه الزكاة منعا لتهرب الناس من الزكاة بشراء هذه الصور من السندات، مما يؤدي إلى حرمان الفقراء من حقهم المعلوم المقرر لهم، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء و الفقهاء المعاصرين [3]، نجد أن الأموال التي استجدت في العصور الحديثة و أضافها الفقهاء إلى قائمة الأموال التي تجب فيها الزكاة بالقياس إذا بلغت النصاب فلا يوجد فرق بين مال و آخر إذا استوفى شروط الزكاة.

المطلب الثاني: الشروط التي تجب فيها الزكاة

أولا: الملك التام:

من المعروف أن المال في الأصل هو مال الله تعالى فهو منشأه وخالقه و واهبه و رازقه لبني البشر كما جاء في قوله تعالى(**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا**...)"[4].

أما المقصود بشرط الملكية التامة للمال هو أن يكون المال مملوكا و في حيازة مالكه و أن تكون منافعه عائدة إليه و أن يكون تحت تصرفه.

---

[1] علي ناجي،"**كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك**"، مرجع سبق ذكره، ص125.

[2] القرضاوي يوسف، "**فقه الزكاة**" ، مرجع سبق ذكره، ص ص520،521.

[3] نفس المرجع ، ص ص355، 356.

[4] سورة النور، الآية 33.

وبناءا على هذا المعنى و التفسير لشرط الملكية التامة للمال فلا زكاة على:

1 – المال الذي ليس له مالك معين مثل الأوقاف الخيرية العامة و الأموال العامة

2 – المال الحرام المسروق مثلا.

3 – المال إذا كان دينا[1].

ثانيا: النماء:

النماء في اللغة الزيادة فهو في الاصطلاح : حقيقي كالسوائم و الزر وع و الثمار و عروض التجارة و تقديري كالنقود، و المقصود بهذا الشرط هو أن تخرج الزكاة من نماء المال لا من أصله كي ينقص، ونماء النقود و عروض التجارة تسمى ربحا، ونماء الزر وع و الثمار يسمى غلة، أو ناتجا أو محصولا و نماء السوائم يسمى نتاجا و لهذا لا تزكى عروض الفنية لأنها غير نامية و تتعلق بحوائج أصلية [2].

ثالثا: بلوغ النصاب :

يعرف النصاب شرعا انه القدر الذي يجب أن يبلغه المال حتى تفرض عليه الزكاة، أما إذا كان المال المملوك اقل من هذا القدر فلا يعتبر مالكه في إعداد الأغنياء بل يعتبر فقيرا غير معني بأدائها، بل و يدخل ضمن مستحقيها و النصاب يعتبر الحد الأدنى لمتطلبات الحياة بحيث إذا لم يبلغه صاحبه أصبح من الفقراء و اعفي من الزكاة كما أن النصاب يحسب بعد استبعاد كل الحاجات الأساسية للحياة و الأدوات التي يحتاج إليها في تحقيق دخله، كما يشترط خلو المال الذي يدخل في نصاب الزكاة من الدين و ذلك لأن الدين له أولوية الأداء وتجدر الإشارة إلى أن النصاب يختلف باختلاف نوع المال التي تفرض عليه الزكاة[3].

رابعا: دوران الحول:

يقصد به مرور عام هجري كامل أي اثني عشر شهرا قمريا علي الملكية التامة للمال النامي أو القابل للنماء الذي بلغ النصاب، حتى تفرض عليه الزكاة، و هذا الشرط لا يسري علي جميع أنواع المال بل يشمل فقط الأموال التي

---

[1] فراج نور الهدى، يعقوب آسيا، "**دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية**"، شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أو لحاج، البويرة، 2014 ،ص143 .

[2] رفيق يونس المصري، "**زكاة الديون**"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 2002، ص06.

[3] كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين، "**محاسبة الزكاة**"، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2002، ص21.

تتصف بتغيرها و تداولها مثل النقود وعروض التجارة و الأنعام ذلك أنها تحتاج إلي مرور زمن معين يحدث فيه النماء[1].

خامسا: خلو المال من الحاجات الأصلية:

إن الحاجات الأساسية أو الأصلية للإنسان ليس مقاسه، ولا يمكن ضبطها و توحيدها، و ذلك لأن حاجات الناس تتغير بتغير أحوالهم و أماكنهم و ظروفهم الاجتماعية و الاقتصادية، لذا يترك تقديرها لذوي الاختصاص في ذات الأحوال و الظروف، إلا أن الحاجات الأساسية يمكن تحديدها،كما لا يستطيع المرء الاستغناء عنها من سلع و خدمات التي نقصها يؤدي إلي خلل أو هلاك[2]، لهذا عفا الشارع الحكيم عن هذه الحاجات ولم يوجب عليه الزكاة، قال تعالى: (**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**)"،فالعفو هو ما يفضل عن حاجة الإنسان وأهله والحاجات الأصلية لا تكون في العادة نامية ولا معدة للنماء لأنها مستهلكة.

سادسا: السلامة من الدين:

كما يشترط في النصاب **أن** يكون سالما من الدين، فإن كان المالك مدينا بدين ينقص نصاب الزكاة، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه فإن كان الفرد مسلما هو الذي يخرج زكاته بنفسه، فله أن يحتسب هذه الديون من ماله و يقضيها قبل أداء الزكاة[3].

المطلب الثالث:مصارف الزكاة

---

[1] محمود حسين الوادي، أحمد غرام، "**النظام المالي في الإسلام**"، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص231.

[2] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، "**أثر كل من الزكاة و الضريبة على التنمية الاقتصادية**"، مرجع سبق ذكره، ص ص50،49.

[3] راتول محمد، معزوز لقمان،"**دور الزكاة في تمويل المشاريع الاستثمارية المحلية**"، للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، دراسة تحليلية لتجربة الجزائر(20092003)، الجزائر، 18و19جوان2012،ص06.

أولا وثانيا: مصرف الفقراء و المساكين:

بدأ القرآن الكريم بهما ووضحه إلى أن الهدف الأول من الزكاة هو القضاء علي مظاهر الفقر و التشرد في المجتمع إلا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد الزكاة حسب درجة الاستحقاق ويبقى رأي المالكية الأحسن[1].

و لكن من هما الفقير و المسكين ؟

الفقير : هو من لم يكن لديه من المال ما يسد حاجته وحاجة من يعول من طعام و شراب و ملبس و مسكن و إن ملك نصابا من المال[2].

المسكين: قد يكون أخف فقرا من الفقير أو اشد غير أن حكمهما واحد في كل شيء[3].

و قد اختلف الفقهاء في تعريف من هو الفقير ومن هو المسكين ومن منهم أشد حاجة، وكل منهم اعتمد على أحاديث و آيات لإثبات رأيه ومن هذه الآراء نجد[4]:

1 – المالكية و الحنفية اجمعوا على أن الفقير أقل من كفايته "حاجته" الأساسية، و المسكين لا يملك شيئا أصلا، إلا أن الفقير يتعفف في السؤال، أما المسكين فيسأل، فالمسكين برأيهم أشد حاجة.

2 –أما الحنابلة و الشافعية اجتمعوا علي أن الفقير لا يملك شيئا، والمسكين من يملك أقل من كفايته، أي أن المسكين هو المتعفف في السؤال، و الفقير يسأل لسد عوزه أي الفقير أشد حاجة[5].

ثالثا: مصرف العاملون عليها:

وهم الجهاز الإداري و المالي للزكاة، وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء، وهم الجباة و الحفظة لها، الحراس و الرعاة للأنعام منها، و الكتبة لديوانها [6].

رابعا: مصرف مؤلفة قلوبهم :

---

[1] ناصر حمدوش، "**صندوق الزكاة بين الفقه الشرعي وضرورة الواقع**"، مجلة الثقافة الإسلامية، العدد03، الجزائر، 2007، ص66.

[2] أبو بكر جابر الجزائري، "**منهاج المسلم**"، الطبعة الثانية، دار المصحف الشريف،الجزائر، 2000، ص278.

[3] www.f3 f3 . com(zakat alislam , com/ de fawlt, asp/ arb28/03/2017.

[4] الجزيري عبد الرحمان، "**الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الزكاة**"، دار الإرشاد للتأليف والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص622.

[5] جلال الدين السيوطي،" **الجامع الصغير** "، م 02، دار الفكر،بيروت، لبنان،بدون سنة النشر،ص453

[6] أحمد طرطار، أمال حنفاوي، مداخلة بعنوان"**دور الزكاة في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية** "، للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة. وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة تبسه، "الجزائر"، 18و19جوان2012 ،ص03.

جمع مؤلف : هو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه، أو كف شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين[1].

خامسا: مصرف الرقاب :

و يقصد بها المصرف عتق العبيد ومن في حكمهم أسيادهم، حتى يكون ولائهم لمن اعتقهم أن يكون ولائهم للإسلام، وهذا النموذج حي من نماذج تحرير الإنسان من العبودية إلا الله، و يدخل في نطاق فك الرقاب في التطبيقات المعاصرة، المعاونة في تحرير رقبة الأسير المسلم الذي يتحكم فيه الفكرة، لأن في ذلك محافظة على عزة الإسلام ، وحفظ المسلمين الأسرى من الكفر.

سادسا: مصرف الغارمون:

هو الذي أثقلتهم الديون، وهو نوعان:

غارم لمصلحة نفسه في أمر مباح شرعا، وغارم في مصلحة الناس عند المصالحة بين المتخاصمين، كما يدخل في زمرة الغارمين من أثقلته الديون التجارية في غير معصية، إلا من تاب و آمن و عزم على أن لا يعود إلى المعاصي مرة أخرى، و القدر الذي يعطي لمن يقال من عثرته يتوقف على مقدار حصيلة الزكاة[2].

سابعا: مصرف في سبيل الله :

وقد اختلف العلماء في تحديد مصرف سبيل الله.

يشمل المتطوعين من غير المجاهدين والمقاتلين في سبيل الله ومصالح الحرب المختلفة، ويشمل الجهاد بمفهومه الواسع جهاد السلاح وجهاد القلم، حيث يجوز دفع الزكاة لكل الأعمال التي تدافع عن الإسلام والمسلمين بكافة الوسائل. إنشاء جمعيات متخصصة للدعوة إلى الله عز وجل وشرح رسالة الإسلام ونشر الفضيلة بين المسلمين والدفاع عن الإسلام وتحسين صورة المسلمين عند غير المسلمين، وإنشاء أو دعم مواقع في شبكة المعلومات تدعوا إلى الإسلام، وترد على الشبه التي يثيرها الإعلام أعداء الإسلام عن القرآن الكريم والرسول الكريم[3].

ثامنا:مصرف ابن السبيل:

---

[1] عبد الله الجار الله، **"مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية"**، بدون طبعة، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، بدون سنة نشر، ص64.

[2] فلاق علي، يوسف السعيد أحمد، مداخلة بعنوان**"دور الاستثمار الزكوي في تفعيل الاستراتيجيات الحديثة للزكاة"**،للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص04.

[3] علي أحمد السالوس، **"القضايا الفقهية المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي"**، دار بلال بن رباح للنشر والتوزيع مكتبة دار القرآن، الطبعة الثالثة عشر، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 2013، ص670.

هو المسافر، والسبيل الطريق، ونسب إليها المسافر لملازمته إياها، والمراد بها الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره، فإنه يعطي منها وإن كان غنيا في بلده[1].

يشترط فيه لإعطائه من الزكاة ما يلي :

1 – أن يكون محتاجا إلى ما يوصله إلى وطنه.

2– أن يكون السفر مباحا، لان لو قلنا يجوز السفر في المعصية لكان ذلك من باب التعاون على الإثم[2].

المطلب الرابع:ضمانات دفع الزكاة

أولا: الضمانات الدينية والخلقية:

فالمسلم يشعر أن الزكاة ليست علاقة بينه وبين الحكومة أو إدارة التحصيل بل هي علاقة بينه وبين ربه قبل كل اعتبار. فهي عبادة لله سبحانه وتعالى يدفعها المسلم طيبة بها نفسه، لأنه لا يخطر بباله أي شعور بالظلم في إيجابها عليه لأن الذي شرعها هو الله سبحانه وتعالى وليس بشرا يحابي أو يظلم .

و إذا كانت الزكاة علاقة بين المكلف و ربه بالدرجة الأولى فكيف يتهرب من لا تخفي عليه خافية ومن يعلم السر وأخفي، وهو يعلم أن الله هو محاسبه علي النقير و القطمير يوم يقوم الناس لرب العالمين بالإضافة إلى أن الخلق الإسلامي الذي يغرسه الإسلام في نفس المسلم يعتبر من أقوى الضمانات لأداء الزكاة على وجهها[3].

ثانيا: الأمر بمعاونة الجباه وعدم إخفاء شيء عنهم :

أمر النبي صلي الله عليه وسلم بمعاونة الجباه و التيسير عليهم في مهمتهم، فعن جابر عن أبيه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال :"سيأتيكم ركب مبغضون فإذا جاؤوكم فرحبوا بهم و خلو بينهم و بين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم فإن ظلموا فعليها و أرضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدع لكم".

---

[1] قريني نور الدين، مداخلة بعنوان"**دور الزكاة في محاربة البطالة والفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية**"،المحور الثاني: الأهمية الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة، للمؤتمر العلمي الدولي حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 18 و19جوان2012، ص09.

[2] قريشي محمد الأخضر، بوزيد عصام وآخرون، مقال بعنوان"**الزكاة أداة للتنمية الشاملة والمتوازنة في المجتمعات الإسلامية**"، للملتقى العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة ورقلة، 18و19جوان 2012، ص07.

[3] القرضاوي يوسف، "**فقه الزكاة**"، مرجع سبق ذكره، ص569.

من واجب صاحب المال أن يظهر ماله الذي وجبت فيه الزكاة وأن يتعاون مع السعاه ولا يخفي شيئا و من حق الإمام أن يجبر المتمنع عن الدفع بالطريقة التي يراها مناسبة[1].

ثالثا: منع التحايل و التهرب من دفع الزكاة أو انتقاصها:

حرم الإسلام الاحتيال لإسقاط الزكاة ومثال ذلك أن يهب الشخص ماله قبل تمام الحول بقليل لزوجته ليقطع الحول ثم تهبه له ثانية فيسترده وذلك ما يسمي بالحيل الشرعية[2].

رابعا: تقرير عقوبات مالية وجنائية للمتمنع عن الزكاة:

للإمام أن يأخذ الزكاة قهرا من المتمنع عن أدائها، وله أن يعزره و يؤدبه بالحبس و نحوه ،وله أن يؤخذ شطر ماله عقوبة له عند بعض الفقهاء، وأن ذلك من السياسة الشرعية[3].

خامسا: طريقة الحجز عن المنبع :

وذلك بأخذ المستحقة عليه من الزكاة من أعطيته وكان أبو بكر الصديق ﷺ إذا أعطي الناس أعطياتهم يسال رجل هل عندك من المال وجبت عليه الزكاة؟ فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال و إن قال لا سلم إليه عطائه ولم يأخذ منه شيئا[4] .

سادسا: عدم سقوط الزكاة بالتقادم:

تظل الزكاة دينا في ذمة المسلم وأن تكاثرت بالأعوام.

---

[1] بلال صلاح الأنصاري، "**أحكام الزكاة و الضرائب وتطبيقاتها المعاصرة**"،دراسة تأصلية مقارنة بين الشريعة والقانون، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 2015،ص ص126،127.

[2] نفس المرجع ،ص127.

[3] نفس المرجع ، ص ص130، 131.

[4] نفس المرجع ، ص131.

من واجب الذين يقومون على أمر جباية الزكاة أن يلاحقوا الذين تتكرر منهم الفرار عن دفع الزكاة ولو كان ذلك لأكثر من عام و ذلك حتى لا يعود لمثل هذا العمل وليتورعوا عن الفرار من الزكاة حتى لا يضيع حق الله وحق الفقراء[1].

سابعا: عدم سقوط الزكاة بالموت:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا يسقط بموت صاحبها بل تخرج من تركته لأن دين الزكاة دين قائم لله تعالى و للمساكين و للفقراء و لسائر المصارف المقررة استنادا إلى حديث رسول الله" فدين الله أحق بالقضاء"[2].

المبحث الثالث:الوضع القانوني للزكاة

حظيت الزكاة باهتمام كبير منذ عهد النبوة، حتى يومنا هذا، باعتبارها فريضة وركنا من أركان الإسلام، وكان أمر جمع الزكاة وتوزيعها من اختصاص الدولة، وان نظرنا إلى شؤون الزكاة في العصر الحاضر، نجد انه يأخذ أكثر من نمط، فهناك دول انتهجت مبدأ الإلزام في جباية الزكاة بقوة،في حين جعلت دول أخرى دفع الزكاة اختياريا للمكلف واكتفت بالإشراف على ذلك، فيما تركت معظم الدول هذا الأمر للجهود الفردية والشعبية ولجان الزكاة.

المطلب الأول: الإلزام القانوني بجباية الزكاة من طرف الدولة

لقد مرت الزكاة في كثير من البلاد العربية والإسلامية التي تبنتها من وظائف وزارات الأوقاف بثلاثة مراحل:

1 – مرحلة إطلاق الآلية والتوعية بأهمية الزكاة وإحياء هذه الفريضة وهذا سار في البلاد التي تدعي أنها بلاد تطبق شرع الله.

2 – مرحلة إنشاء الصناديق والدواوين مع ترك الأمر للمزكي فإن شاء زكى وإن شاء دفع الضريبة وأكثر التجارب تقدما ربما تجربة ماليزيا والسودان وباكستان واليمن وإلى حد ما مصر ففي ماليزيا هناك ما يسمي zakat skeam"[3]،أي جعل دفع الزكاة بديلا للضريبة في بعض المؤسسات بشكل اختياري للمسلمين فما يستقطع من رواتب العمال شهريا كضريبة تحول إلى صندوق الزكاة وتزامن مع بداية الدراسات والبحوث للتصدي لهذه القضايا من أجل دمج الزكاة في النظم المحاسبية للدولة والتدرب على آليات جعل الزكاة أحد مؤسسات الدولة الحديثة.

---

[1] بلال صلاح الأنصاري، **"أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة"**، مرجع سبق ذكره، ص132.

[2] نفس المرجع ، ص ص132، 133.

[3] مقلاتي صحراوي، **"دور الزكاة في تطوير الريادة الإسلامية"**، ورقة عمل مقدمة للملتقي الدولي حول :تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة باتنة، الجزائر، 25 جوان 2012، ص11.

3 – مرحلة الإلزام القانوني وترتيب الجزاء القانوني على المماطل في دفعها وهذه لم تصل إليها كثير من الدول السباقة إلى تطبيق هذه المرحلة وإننا لنرجو أن تأخذ هذه المرحلة حقها خاصة بعد الأزمة المالية التي عصفت بالعالم إذ أضحى في حكم الضرورة تنويع آليات الاقتصاد الحقيقي لحماية البلاد من الانهيارات الاجتماعية وذلك بحماية الطبقات الهشة فيه وتنويع آليات التوزيع العادل للثروة فيه.

كما يجب استكمال الجوانب المؤسسية كمؤسسة الرقابة القبلية والمصاحبة والبعدية من أجل فرض شفافية الجمع والتوزيع على حد سواء لأن أكبر ضمانة لنجاح مؤسسة الزكاة هي مصداقيتها وعدم تسرب الشك إليها وقد أورد الشيخ القرضاوي جملة من الأسباب، منها أن بعض الأفراد تموت ضمائرهم فلا ضمان للفقير إذا ترك لمثل هؤلاء كما تحفظ كرامة الفقير عندما يأخذ حقه من الدولة، كما أن هذا الأمر إذا ترك للفرد لن ينتظم وإنما يكون خاضعا لمزيج مختلف من حيث الجباية والتوزيع على حد سواء كما أن أمر الثروة لابد أن تتدخل فيه الدولة على سبيل الإدارة[1]، ومع هذا لابد من إضافة مجموعة من الضمانات من أجل نجاح العملية وهي:

3 –1 تدخل الدولة بحوض من الموال باعتباره ضمانا للأموال التي ستقوم المؤسسة بتمويل المشاريع بها حتى تصل المؤسسة إلى غبثات وجودها وحماية نفسها بنفسها أي بما تجبيه من زكوات وما تجنيه من أرباح من استثماراتها، كأن تزكي مثلا البترول ولو لمرة واحدة زكاة ركاز.

3 – 2 القصد من هذا هو رفع الحرج العقدي أمام الشباب الذين يريدون الاستثمار في الحلال ونحن نعلم أن هذا البند هو الأساس في بيئة إسلامية إذ أن التمويل قد ثبت أنه أكبر عائق أمام الإقبال على طلب التمويل من البنوك وبالتالي يحول دون فعالية عملية الاستثمار، كما أن غياب هذا البعد أفسد الناس [2].

3– 3 أن يكون التركيز كأولوية على المشروعات ذات الطبيعة الاجتماعية كفتح كشك لإعالة العائلة أو مؤسسة خدمية بحيث يكون عائدها وجهودها متداخلة مع حاجات الأسر.

3 – 4 أن يكون هذا من خلال نافذة خاصة مراعاة للخلاف بحيث يكون هذا النوع من التمويل حسب رغبة المزكين فمن لا يرى جواز القروض المصغرة والاستثمار فله أن يشترط ذلك عندما يدفع أو يستقطع منه قسط الزكاة السنوي وهذا مما يضفي مصداقية كبيرة على الصندوق وهو احترام رغبة المزكي حربا على قاعدة الوقف "نص

[1] القرضاوي يوسف، "**مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**"، بيروت، الدار العربية، ص94.

[2] مقلاتي صحراوي، "**دور الزكاة في تطوير الريادة الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص12.

الواقف كنص الشارع" حتى لا ينصرف الناس عن الزكاة وكذلك لا يطعن في مصداقية اجتهاد الهيئات الشرعية القائمة على هذه المؤسسة، والتخلص من التخفيضات الفقهية إراحة للمتمول وللمزكي أيضا.

3 – 5 الإعفاء من أي شكل من أشكال الضرائب أو الجمركة وسواها من العوائق كما أنه لابد من التخلص من الوسائط البيروقراطية الكثيرة التي تزهد الناس في الإقبال على طلب التمويل وذلك لطول مدة الانتظار وتعقد الإجراءات، كما يجب استحداث فريق المرافقة للمتمولين الصغار حتى يستطيعوا تجاوز عقبات إنجاز مشاريعهم وهيئات مختلطة تشرف على التوزيع تتكون من المزكين ومتخصصين في الشريعة والمحاسبة والإعلام وغيرها[1].

المطلب الثاني:الدول التي تطبق النظام الإلزامي في جمع الزكاة

أولا:المملكة العربية السعودية

تعتبر السعودية أول البلاد الإسلامية التي بدأت بتطبيق أحكام الزكاة بقوة القانون، وذلك عندما صدر مرسوم ملكي سنة 1950م بخصوص جباية الزكاة وتوزيعها[2].

كما جاء في المادة الأولى من القانون"تستوفى الزكاة كاملة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء من كافة رعايا السعودية على السواء، كما تستوفى من الشركات السعودية التي يكون كافة الشركاء والمساهمين فيها من السعوديين، كما تستوفى أيضا من الشركاء السعوديون في الشركات المؤلفة من السعوديين وغير السعوديين"[3].

كما يقوم الأفراد والشركات بأداء الزكاة سواء في عروض التجارة أو الأنعام أو الزر وع والثمار والغلال ويتم جمعها عن طريق إدارات وأجهزة محددة بالمملكة.

ويلاحظ أن الكتاب الذي صدر فيه القانون، لم يذكر شيئا عن تفاصيل صرف الزكاة أو توزيعها ويبدو انه ترك ذلك وفق المذهب المعتمد في المملكة،كما انه قصر الأموال الزكوية على عروض التجارة أول الأمر، بحيث لا تقبل عطاءات المقاولين السعوديين، ولا تصرف إليهم الأقساط الأخيرة من قيمة مقاولاتهم، إلا بعد تقديم شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت دفعهم الزكاة المستحقة عليهم عن سنتهم المالية الأخيرة، وتقبل سنة المكلف سواء كانت هجرية أو ميلادية ولا يخضع المال العام للزكاة[4].

---

[1] مقلاتي صحراوي، "**دور الزكاة في تطوير الريادة الإسلامية**"، مرجع سبق ذكره، ص13.

[2] آدم سعيد محمد علي، "**المجموعة السعودية لأنظمة الزكاة والضرائب والطوابع**"، الطبعة الأولى، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، 1975، ص70.

[3] نفس المرجع ، ص70

[4] رفيق المصري،"**الزكاة**"، المركز العالمي للأبحاث الاقتصادية الإسلامية، الطبعة الأولى، جامعة الملك عبد العزيز، 1984، ص ص10، 11.

وبعدما كانت الزكاة مقصورة على عروض التجارة، أضيفت بعض الأموال الزكوية في قوانين لاحقة، وهي الأنعام والزرو ع والدخل، والمهن،والفنادق، و وكلات السفر والسياحة وريع السيارات نقل البضائع والأشخاص، وشركات الإنتاج الفني"الإذاعي والتلفزيوني".

كان ذلك بخصوص تحصيل الزكاة ،إما توزيعها فقد أنيط بإدارة مستقلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

بحيث يتم تحصيل زكاة الزرو ع والثمار والأنعام بصورة عينية، ولكن سبب التكلفة العالية للجمع والتخزين والتوزيع العيني، فقد قاموا بربط التحصيل العيني بالتوزيع العيني، أي أن الفقير هو يتولى اخذ نصيبه من دافع الزكاة مباشرة.

ويقول الدكتور مُحَمَّد عقلة إن التجربة السعودية في هذا المجال رائدة، من حيث إعطاء نموذج عملي يصلح بعد تلافيه لجوانب القصور والنقص، والإقناع بقابلية الزكاة للتطبيق في عصرنا[1].

ثانيا:الباكستان

صدر قانون الزكاة والعشر في لباكستان سنة 1980م بعد إلغاء القانون السابق للزكاة الصادر سنة 1979 م وقد فرض القانون الجديد للزكاة على مواطني لباكستان المسلمين، ولم يفرضها على غير المسلمين، ولا غير الباكستانيين، فإذا كان المال مملوكا لمسلمين وغيرهم فرض على حصة المسلمين إن كانت متميزة ،اخذ عن المال كله.

والمقصود بالعشر،زكاة الزرو ع والثمار، لأنها تكون عشر الزرع المسقي بماء المطر، ونصف العشر إذا سقي بماء الآبار، وقد راعى القانون المذهب الفقهي للموظفين بحيث يسمح للمكلف أن يعترض على كل إجراء لا يتفق مع مذهبه.

ولم يفرض القانون الباكستاني الزكاة على الأموال العامة والوقفية والخيرية، وقد نص القانون على جمع الزكاة نقدا باستثناء القمح والأرز فيمكن قبولها عينا،والسبب في الجمع النقدي هو سهولة ذلك وقلة تكلفته، كما أعطى القانون لدافع الزكاة الحق في التظلم والاعتراض على قيمة الزكاة المفروضة عليه،ونص على مراعاة أسرار المكلف من حيث القيمة .

أما مصاريف الزكاة فقد نص القانون و لائحته التنفيذية على مصرف الفقراء و المساكين، والعاملين عليها، وأجمل المصارف الأخرى بعبارة "وسائر المصارف"وفي عام 1980م، عدل القانون سبع مرات من اجل تحسين الجوانب الإدارية، وقد حقق هذا القانون بعض النجاح [1].

[1] عقلة مُحَمَّد، **"التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة"**، الطبعة الأولى، دار الضياء، عمان، 1985، ص176.

ولكنه بالرغم من كل ذلك إلا أن هناك ملاحظات عليه ومنها:

1 – نقص الحملات الإعلامية الهادفة إلى توعية المكلفين على دفع الزكاة وعدم التهرب منها.

2 – لا توجد رقابة على إبقاء الأموال المعطلة، ولا يلتزم المجلس المركزي للزكاة بأنه رقابة على التوزيع.

3– لا تقوم الإدارة المالية المركزية للزكاة بإعداد أي موازنة مالية.

4– لا يوجد أي نظام لحساب التكلفة في إدارة الزكاة وليس لديها وسائل لخفض تكلفة عملياتها[2].

فإن زكاة الموجودات المالية كالبنوك وغيرها يتم اقتطاع الزكاة من المنبع في حين أن الذهب والفضة وعروض التجارة والصناعة والصيد والزراعة والأنعام والحساب الجارية وأي أصول تترك للمزكي ليدفعها لمن يستحق باختياره[3].

ثالثا:السودان

صدر في السودان قرار الزكاة والضرائب في عام 1894م، وقد نظم هذا القانون شؤون الزكاة وجعلها إلزامية الدفع إلى الحكومة، وحل محل القانون الذي صدر عام 1980م، الذي جعل دفع الزكاة طواعية كما فرض القانون الجديد ضريبة ضمان اجتماعي على كل سوداني غير مسلم.

بحيث طبقت الزكاة في السودان بصورة رسمية إلزامية في فترات محددة،الأولى منها في عهد المهدية، وبعد سقوط الأبيض عام 1884م، بحيث اصدر الإمام مُحَمَّد احمد المهدي منشورا خاصا بتعيين احمد سليمان أول أمين لبيت المال وحدد واجباته وسلطاته، وأصبحت الزكاة تؤخذ وتوزع تحت ولاية الدولة حتى عام 1889م وقد جاء اهتمام الدولة المهدية بالزكاة استكمالا لإقامة أركان الدولة المسلمة التي من اجلها اندلعت الثورة المهدية.

أما الفترة التي قد تلت الثورة المهدية فان الزكاة كانت تمارس بصورة فردية كفريضة دينية واستمرار الحال على هذه الشاكلة حتى صدور قانون صندوق الزكاة في عام 1983 م، والذي كان الهدف من صدوره انه جعل جباية الزكاة إلزامية على كل مسلم امتلك مالا توفر فيه شروط وجوب الزكاة وأعاد للدولة حقها في الولاية على الزكاة[4].

---

[1]ختام عارف حسن عماوي، "**دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**"، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص ص132، 133.

[2]نفس المرجع ، ص134.

[3]علة مراد، الجودي مُحَمَّد علي، "**نحو تفعيل دور ثنائية"الزكاة والوقف"لمكافحة الفقر في العالم الإسلامي**"، دراسة تحليلية اقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، بدون سنة ، ص21.

[4]الفكي عبد الكريم، قبة يوسف، مداخلة بعنوان"**مشاريع زكوية إنمائية مستفادة من التجربة السودانية**"، للمحور الثالث: التجارب الدولية في تثمير أموال الزكاة، للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، بدون سنة، ص ص08، 09.

تجب الزكاة حوليا على عروض التجارة ،وأموال التجار المستخدمة في التجارة،كما فرض ربع العشر على صافي الدخل السنوي للموظفين، وذوي الأعمال الحرة والحرف، وفرض العشر أو نصفه على المزروعات ولا زكاة على مال الوقف والصدقة والمال العام،ولا في حصة الدولة في أي شركة أو مصرف بحيث اوجب القانون دفع الزكاة عينا،وأجازها نقدا عند الضرورة، وبموافقة ديوان الزكاة،ويتم التقويم في وقت الوجوب، يأخذ ديوان الزكاة الواجبة،كما يأخذ الصدقة النافلة إذا أراد ذلك أربابها.

كما عدد القانون مصارف الزكاة، واستثنى مصرف الرقاب أي تحرير العبيد من الرق بحيث لم يعد لهم وجود في زماننا، وترك زكاة الأموال الباطنية إلى أصحابها ويمكن أن يدفعوها للديوان باختيارهم إضافة إلى ترتيب عقوبة كل شخص يمتنع عن أداة الزكاة أو يتهرب منها، وذلك بغرامة مالية لا تقل عن ضعف الزكاة المقررة.

واظهر ديوان الزكاة اهتماما بالتوعية في مجال الزكاة غير أن ثمة ملاحظات على القانون السوداني:

1– التهرب من الدفع ، لأن العقوبات غير كافية.

2 – ارتفاع التكاليف عند جمع وتوزيع بعض أصناف الزكاة.

المطلب الثالث:مؤسسات الزكاة القائمة على جمع الزكاة طواعية

بعدما سبق الحديث عن البلدان التي تقوم على جمع الزكاة بقوة القانون ،أما البلدان التي لا تقوم على جمع الزكاة بقوة القانون قامت بعض المؤسسات والجمعيات على النهوض بأمور الزكاة جمعا وتوزيعا، بحيث يوجد لهذه المؤسسات قوانين تنظم عملها، ولكن أهم ما يميزها هو تقبلها الزكاة من المواطنين بشكل طوعي ومن بين هذه المؤسسات نجد:

أولا:صندوق الزكاة الأردني

تم إصدار أول قانون للزكاة في الأردن عام 1944 م ونص على بدء جباية الزكاة من المواطنين المسلمين شرقي الأردن، ونص على الأموال التي تدفع عنها الزكاة،وعلى تأسيس مجلس إدارة صندوق الزكاة، وجعل القانون جمع الزكاة بالقيمة دون العين، وجعل إخراج الزكاة إلزاميا، بقي هذا القانون ساريا حتى عام 1954م حتى الغي بقانون ضريبة الخدمات الاجتماعية وشمل موطني الضفة الغربية، ثم الغي القانون عام 1978م، وأنشىء صندوق الزكاة

الأردني، وأخيرا صدر القانون المؤقت لعام 1982م، والذي جعل الصندوق يتمتع بشخصية معنوية، واستقلال مالي وإداري بمجلس يرأسه وزير الأوقاف[1].

وقد حددت موارد الصندوق بالزكاة الشرعية، وحصرت مصارف الزكاة في الفقراء والمساكين، أما سهم في سبيل الله فقد قصر على إنشاء مراكز لتأهيل المحتاجين، وتوزع الزكاة على شكل مساعدات طارئة، ومساعدات شهرية متكررة، وتأهيل العائلات بمشاريع إنتاجية، ويصرف على الأعمال الإدارية من واردات الصندوق بما لا يتجاوز 10% من تلك الواردات.

وقد عدل القانون بزيادة موارد الصندوق بإضافة التبرعات والهبات، وزيادة النسبة المسموح تنزيلها من ضريبة الدخل الى10% ، بعد أن كانت 25% فقط، لم تكن واردات صندوق الزكاة بالقدر المأمول طوال السنوات الماضية، ويبدو أن المواطنين لا يحبذون دفع زكاتهم إلى أي جهة تشرف عليها الحكومة[2].

ثانيا: صندوق الزكاة الكويتي

صدر القانون الخاص بالزكاة في الكويت عام 1982 م والذي تم بموجبه إنشاء صندوق الزكاة ونص على مايلي:

1 – تشكيل هيئة ذات ميزانية مستقلة، لها شخصية اعتبارية، ويشرف عليها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

2 – يكون جمع الزكاة اختياريا وطواعية، مع قبوله الهبات والتبرعات وغيرها.

3 – تقدم الدولة لبيت الزكاة إعانة سنوية لتمكينه من أداء مهنه الإنسانية وتعزيز موارده.

4 –تشكل مجلس الإدارة للصندوق، يختص برسم السياسات العامة له، ووضع اللوائح المالية والإدارية وغير ذلك مما يسهل عمل الصندوق[3].

ومن خلاله فان الزكاة توزع على الأصناف الثمانية مع تقديم معونات اجتماعية، ويقدم بيت الزكاة الأموال على شكل مساعدات طارئة، وإعانات نقدية شاملة للأسرة المحتاجة، وقروض حسنة للطلبة، ومساعدات خارجية متنوعة كما يعد بيت الزكاة ميزانية سنوية، ويتم فصل وارداتها من الزكاة والصدقات عن المخصصات من الدولة.

يتميز بيت الزكاة الكويتي بأنه يتمتع بثقة عالية من المواطنين ودافعي الزكاة، و هذا ما تظهره الدراسات وتأكده إيراداته الكبيرة سنويا، وترجع هذه الثقة إلى وجود الرقابة المالية والشرعية، واستخدام الوسائل العلمية والتقنية في العمل واستخدام الإعلان بشكل فعال، من اجل نشر الوعي والتشجيع على دفع الزكاة إلى بيت الزكاة وهكذا

---

[1] ختام عارف حسن عماوي، **"دور الزكاة في التنمية الاقتصادية"**، مرجع سبق ذكره، ص136.

[2] نفس المرجع ، ص137.

[3] ختام عارف حسن عماوي، **"دور الزكاة في التنمية الاقتصادية"**، مرجع سبق ذكره ، ص137.

نظمت العديد من الدول العربية والإسلامية أمر جباية الزكاة وتوزيعها من خلال سن القوانين وإنشاء مؤسسات مع جعل دفع الزكاة لها اختياريا[1].

أما الدول التي تخلو من مثل هذا التنظيم، فقد قامت فيها مبادرات على مستوى الأفراد لإنشاء جمعيات وهيئات أهلية لهذا الغرض،كما هو الحال في مصر،نيجيريا، لبنان،فلسطين وغيرها من الدول،كما قامت الجاليات والأقليات الإسلامية بإنشاء لجان خاصة لهذا الغرض في أماكن تواجدها، ومن أمثلة ذلك صندوق الزكاة التابع لحركة الشباب المسلم في جنوب إفريقيا، وصندوق الزكاة التابع لاتحاد الطلبة المسلمين في الولايات المتحدة وكندا. ومازالت المحاولات مستمرة لتأسيس صناديق الزكاة في الكثير من الدول الأخرى وتطوير القائم منها[2].

خلاصة الفصل الأول

يمكن القول في نهاية هذا الفصل أن الزكاة ذلك المقصد الشرعي الذي شرعه المولى عز و جل من مال يؤخذ من الأغنياء و يرد إلى الفقراء لإكمال تزكية الناس من البخل و الشح و الوقوف على الأبعاد الروحية و النفسية و الاجتماعية و الاقتصادية و أن فريضة الزكاة هي من أولى المسائل لعلاج التفاوت بين الأغنياء و الفقراء و تحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام و باعتبارها لون من ألوان العبادات الذي فرضها الله تعالى و السلاح الأقوى في محاربة المال المكنوز و تقريب طبقات المجتمع بعضها البعض و ترفع من النمو و التنمية و التطور، بحيث أدت الزكاة وظيفتها في المجتمع الإسلامي و حققت الأهداف السامية لها في جوانب عديدة منها الإيمانية ،الاجتماعية، المعنوية ،الاقتصادية و النفسية و التي لا تزال إلى حد كبير في عصرنا هذا و رغم كل هذا فإن الحكمة من مشروعيتها و حكم مانعها أنها فريضة تعبدية و ركن من أركان الثمانية بحيث لا يجوز لأحد صرف الزكاة في غير هذه المصارف المشروعة بنص القرآن .

الزكاة بما تنطوي عليه من جوانب اجتماعية و اقتصادية لا تأتى ثمارها ووظائفها على الوجه الأمثل إلا إذا قامت الدولة على شؤون جمعها و توزيعها، فهي ليست صدقة أو إحسان موكولا إلى الأفراد كل حسب إيمانه بل هي حق مفروض في الأموال على الأغنياء .

[1] نفس المرجع ص138.

[2] نفس المرجع ، ص139.

تمهيد الفصل :

تعد الأزمات الاقتصادية واحدة من أهم الظواهر الاقتصادية التي تؤثر تأثيرا عميقا في حركة النشاط الاقتصادي وعلى العلاقات الاقتصادية الدولية ، و هي تحتاج إلى فترات زمنية طويلة للتخلص من الآثار السلبية لها، فضلا على أنها تهدد الاستقرار الاقتصادي و السياسي للدولة عامة ، وبهذا فقد تعددت الأحاديث حول الأزمة الاقتصادية المعاصرة التي تعود بالضرر على المجتمع و على العالم ككل، و هذا ما أدى إلى زيادة القلق بين الناس، و الغريب هو أن الكثير من هؤلاء لا يعرفون ما هي الأزمة و أسبابها و كيف حدثت وكيف يتم علاجها .

وعليه فالزكاة عبادة مالية و نظام مالي اقتصادي تساهم بشكل فعال في معالجة المشكلات والاختلالات الاجتماعية و الاقتصادية التي تعاني منها الدولة و لاسيما الدول العربية و الإسلامية، وعليه تعمل الزكاة على محاربة الآفات و الظواهر السلبية في المجتمع على غرار مشكلة البطالة و مشكلة الفقر، و مشكلة الاكتناز، كما تعمل أيضا على تمويل التنمية عن طريق توفير الأدوات الإنتاجية و بناء الهياكل الأساسية و التطوير العلمي للإنتاج كما و كيفا .

و هناك بيان للوسائل التي من شانها يمكن أن تفعل الحركة الاقتصادية بين المسلمين و تعيد إليهم مجدهم حتى لا تضيع أموال الزكاة فتذهب إلى جيوب من لا يستحقها و يحرم منها المستحقون الفقراء و هذا من اجل تحفيز جباية الزكاة .

ولتوضيح ذلك ارتأينا أن نقسم الفصل الثاني إلى ثلاثة مباحث حيث تناولنا في :

-المبحث الأول: إطار عام حول الأزمة الاقتصادية.

-المبحث الثاني: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية.

-المبحث الثالث : آليات تحفيز جباية الزكاة .

المبحث الأول: إطار عام حول الأزمة الاقتصادية

من الملاحظ أن العالم يعاني عبر الزمن أزمات اقتصادية و التي يطلق عليها البعض الدورات الاقتصادية ، التي تعني اضطراب مفاجئ يصيب لاقتصاديات يتمثل هذا الاضطراب باختلال التوازن بين العرض و الطلب و الفرق بين الأزمة و الدورة و هو أن الأولى تحدث بشكل مفاجئ و الثانية تحدث بانتظام

المطلب الأول: مفهوم الأزمة الاقتصادية وخصائصها

أولا:مفهوم الأزمة الاقتصادية.

الأزمة الاقتصادية هي اضطراب مفاجئ يطرأ على التوازن الاقتصادي في بلد أو عدة بلدان و هي تطلق بصفة خاصة على الاضطراب الناشئ عن اختلال التوازن بين الإنتاج و الاستهلاك، وهذا يعني أن الأزمة الاقتصادية هي الأزمة في مجال الاقتصاد العيني و نقصد به الاقتصاد السلعي الحقيقي و هو ما يتعلق بالأصول العينية و يتناول كل الموارد الحقيقية التي تشبع الحاجات بطريقة مباشرة مثل السلع الاستهلاكية من مأكل و مشرب و ملبس و ترفيه و مواصلات و تعليم و غيرها، و كذلك جميع الموارد الحقيقية التي تشبع الحاجات بطريقة غير مباشرة مثل السلع الاستثمارية و تتضمن الأصول التي تنتج هذه السلع من مصانع و أراضي زراعية و مراكز البحث و التطوير[1].

ثانيا:خصائص الأزمة الاقتصادية

يمكن إجمال أهم خصائص الأزمة الاقتصادية في الأمور التالية:

1 – الأزمة الاقتصادية أزمة حتمية:تكون نتيجة إنتاج فائض القيمة وتحويله إلى رأسمال،وينتج عن ذلك تعارض هام بين استخراج وتحقيق هذه القيمة،فنطاق فائض القيمة هو المشروع،وتحقيق هذا الفائض للقيمة،أي تحويله إلى ربح من بيع السلع يتم لاحقا في السوق.

2 – البعد الاجتماعي للازمة الاقتصادية:فكل أزمة اقتصادية لها بعد اجتماعي فهي تشكل تصدعا في إعادة صياغة العلاقات الاجتماعية للإنتاج، فالأزمة هي تلك اللحظة التي لا يمكن فيها للتناقضات والصراعات الاجتماعية أن تجد الحل المناسب بدون إحداث أضرار لبعض الطبقات الاجتماعية.

3 – الأزمة الاقتصادية مميزة للهياكل:و بذلك فان الأزمة تحدث فوضى في الأسواق تسبب الاختناقات والإفلاس والبطالة، وكل ذلك يمثل مظاهر وشواهد على الأزمة إلا أن هذه الأزمات تؤدي بعد فترة إلى إعادة التكوين بحيث تبقى بعد الأزمة القوى الأكثر قدرة على البقاء والاستمرار[2].

---

[1] نبيل جعفر عبد الرضا، عدنان فرحان الجوارين، **"تاريخ الأزمات الاقتصادية في العالم"**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، بيروت، 2014، ص20.

[2] سليم بطرس جلدة، **"الإستراتيجيات الحديثة لإدارة الأزمات"**،بدون طبعة، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص39، 40.

المطلب الثاني:أسباب الأزمة الاقتصادية وتداعياتها على اقتصاديات الدول العربية

أولا :أسباب الأزمة الاقتصادية

1 – على صعيد الدولة:غياب دور الرقابة الفعالة من قبل البنك المركزي:

تشير المبادئ السليمة للمحاسبة المالية إلى ضرورة ربط التوسع في الإقراض من قبل البنوك بنسبة معينة مما تملكه من رأسمال واحتياطي وإلا وقعت في دائرة المخاطر، ولذلك حددت اتفاقية "بازل"للرقابة على البنوك حدود التوسع في الإقراض لا تتجاوز نسبة من رأس المال المملوك لهذه البنوك.

ورغم أن البنوك المركزية تمارس دور الرقابة على البنوك التجارية فان ما عرف باسم بنوك الاستثمار في الولايات المتحدة لا يخضع لرقابة البنك المركزي، ومن هنا اتسعت هذه البنوك في الإقراض لأكثر من ستين ضعفا من حجم رؤوس أموالها والزيادة الكبيرة في الإقراض تعني مزيدا من المخاطر إذا تعرض المدنيون لمشكلة في السداد،كما حدث في أزمة الرهن العقاري.

2– على صعيد القطاع المصرفي:

عندما تتجمع رؤوس الأموال في المصارف الربوية، فإنها تلجا إلى ابتكار أساليب ربوية لاقاع قطاع المستهلكين في الاقتراض بالربا، والتي منها:امن سيارتك،امن جهاز الكمبيوتر، أمن تعليم ولدك في الجامعة.... وقسط على عدة سنوات، وهي بذلك تدفع ضعاف الإيمان إلى الاقتراض منها، مع عدم تقديم ضمانات كافية، كما حصل في الولايات المتحدة حيث شهدت قروض السكنية الموجهة لضعيفي الملاءة طفرة خلال الأعوام الأخيرة.

3 – على صعيد القطاع الأهلي:

نتج عن الدعوات الإعلانية التي قام بها قطاع المصارف، وتوجه بها إلى القطاع الأهلي"الأسر"تأثر الكثير من أفراده بتلك الدعوات، فلو أعطينا مثالا عن شاب تخرج من الجامعة حديثا ثم وجد عملا يدر عليه دخلا معينا فانه يستطيع براتبه هذا أن يشتري منزلا وسيارة ..... ومن خلال هذا القرض الربوي من المصرف دون النظر في إمكانية قيام هذا الراتب بتسديد قروضه إلى الجهة التي أقرضته ودون النظر أيضا إلى ما قد يطرأ من أزمات مستقبلا التي ستؤثر على القوة الشرائية لراتبه كما هو الحال بالنسبة للتضخم النقدي الذي أصاب معظم العملات النقدية لدول العالم بسبب موجة الغلاء العالمي الحالي.

وأن من يقدم على تلك الخطوة من القطاع الأهلي يجد نفسه بمرور الزمن عاجزا عن تسديد دينه الأمر الذي ينعكس سلبا على القطاع المصرفي ويساهم في تفاقم الأزمة الاقتصادية[1].

ثانيا:تداعيات الأزمة الاقتصادية على اقتصاديات الدول العربية

انعكست الأزمة الاقتصادية على معظم اقتصاديات دول العالم وبما أن الدول العربية جزء من منظومة الاقتصاد العالمي فإنها سوف تتأثر سلبا بهذه الأزمة بل في واقع الأمر انها قد تأثرت بالفعل ومدى تأثر الدول العربية على حجم العلاقات الاقتصادية المالية بين الدول العربية والعالم الخارجي لما يأتي:

1 – تعتمد الكثير من الدول العربية على صادرات مواد الخام المعدنية وبالذات البترول والفوسفات إلا قد انخفضت أسعار هذه المواد في أشهر قليلة وبمعدلات قياسية، وانخفض الطلب العالمي أيضا على صادرات القطن والمتوجات التي تمثل نسبة لا يستهان بها من صادرات دول وادي النيل وتونس وسوريا.

2 – تأثر بعض الدول العربية من تراجع الطلب العقاري وبالذات في دول الخليج العربي والأردن ومصر.

3 – تراجع الطلب على صناعة النقل والسياحة العالمية مما يهدد عائدات السياحة إلى الدول العربية ورسوم المرور في الأجواء العربية وفي قناة السويس.وقد سببت أزمة الثقة في المستقبل الاقتصادي انهيارا غير مسبوق في بعض الأسواق المالية العربية، حيث انخفضت مؤشرات البورصات العربية بما يزيد على 55 % في عام 2008 م في سوق القاهرة وعمان وبنسبة اكبر في سوق دبي بينما لم تتأثر كثيرا أسواق تونس والدار البيضاء لأسباب منها قلة نصيب الأجانب في تلك البورصات.

4 – إلى جانب توقعات زيادة البطالة المحلية لانخفاض الإنتاج والتشغيل في القطاعات الإنتاجية من المتوقع تراجع فرص العمل في كافة الأسواق المستقبلية للعمالة.

5 – في ظل الفائدة الصفر على الدولار والذي فرض لتمويل الخطط التحفيزية للانتعاش الاقتصادي فان جميع الدول النامية ومنها العربية تشارك في تحمل تكاليفها بقيمة ما تملكه من احتياطات النقد الأجنبي، بمعنى أن هذه الاحتياطات خرجت تماما من دائرة الاستثمارات ذات العائد مهما كان بسيطا ويعني أن هذه الاحتياطات أصبحت عرضة للتآكل في ظل معدلات التضخم العالمية[2].

المطلب الثالث:معالجة الأزمة الاقتصادية من وجهة الفكر الاقتصادي الرأسمالي والإسلامي

---

[1] حسن محمد الرفاعي،**"دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في معالجة الأزمة الاقتصادية الراهنة"**، بحث مقدم إلى المؤتمر الأزمة المالية العالمية، وكيفية معالجتها من المنظور الاقتصادي العربي والإسلامي، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان،2009، ص ص02، 03.

[2] مصطفى يوسف كافي، **" الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات"جذورها، أسبابها، تداعياتها، أفاقها"**، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص126، 127.

أولا:معالجة الأزمة الاقتصادية من وجهة الفكر الاقتصادي الرأسمالي

ولقد لجأ رواد هذا الفكر في اغلب الدول التي تطبقه إلى وسيلتين اثنين للتخفيف من حدة الأزمة.

1 – وسيلة ضخ السيولة النقدية في الأسواق:قامت وزارة الخزانة الأمريكية بوضع خطة إنقاذ غايتها حماية القطاع المصرفي من الانهيار في الولايات المتحدة في أواخر عهد جورج بوش نهاية عام 2008 م، وذلك من خلال الإعلان عن رصد 700 مليار دولار لتنفيذها وجاء بيان الوزارة أن الخطة تتيح لوزير الخزانة "هنري بولسون " بالتنسيق مع رئيس الاحتياط الفيدرالي "البنك المركزي"الحصول على الصلاحية التي تخوله شراء أصول بنوك وشركات ومؤسسات مالية أخرى طالما كان ذلك ضروريا لتثبيت الأسواق المالية[1].

وصرح وزير الخزانة أيضا . أن الوزارة ستدعم ب 50 مليار دولار صناديق الاستثمار التي تتعامل في سوق النقد وانخفضت قيمة أسهمها عن الدولار الواحد.

ونص على أن التدخل غير المسبوق و الشامل للحكومة يعتبر الوسيلة الوحيدة للحيلولة دون انهيار الاقتصاد الأمريكي بشكل اكبر موضحا أن خطة وزارته تركز على إنشاء "وكالة حكومة جديدة" من شانها ابتلاع كافة الأصول التي تهوي بالمؤسسات المالية الأمريكية.

2 – خفض معدل الفائدة: وفي خطوة لافتة أعلن الاحتياطي الأمريكي تخفيض "معدل الفائدة"إلى مستوى يتراوح بين0 و 0,25% وهي خطوة غير مسبوقة في تاريخ العملة الأمريكية والغاية منها حث القطاع الخاص على إخراج أمواله من المصارف الربوية واستثمارها في القطاعات الاقتصادية المختلفة بالإضافة إلى خفض "تكلفة الإقراض" في حال قيام القطاع الخاص بالاقتراض من المصارف الربوية.

ولقد قامت العديد من الدول بالخطوة نفسها مثل دول الاتحاد الأوروبي، واليابان، وبريطانيا، والسعودية، وذلك بهدف ضخ السيولة النقدية في الأسواق لما لذلك من اثر في معالجة الأزمة الاقتصادية أو التخفيف من حدتها[2].

ثانيا:معالجة الأزمة الاقتصادية من وجهة نظر الفكر الاقتصادي الإسلامي

يمتاز الفكر الاقتصادي الإسلامي عن الفكر الاقتصادي الرأسمالي بتوزيع الحلول للازمة الاقتصادية بين كل من القطاع العام والقطاع الخاص فلكل منهما دوره في معالجة الأزمة و يتم توضيح ذلك من خلال ما يلي:

[1] حسن محمد الرفاعي،**"دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في معالجة الأزمة الاقتصادية الراهنة"**، مرجع سبق ذكره، ص04.

[2] نفس المرجع ، ص05.

1 – ضخ السيولة في الأسواق النقدية:وتأتي هذه الخطوة لمقابلة السحوبات النقدية من المودعين وتوفير السيولة النقدية للمصانع والشركات التي تحتاج إلى تمويل من البنوك لتمويل عمليتها الإنتاجية وان كان لها مخاطرها على التضخم النقدي.

2 – إلزام البنوك "بالتوقف عن بيع الديون":بيع الديون محرم في الشريعة الإسلامية فلقد روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ أي بيع الدين بالدين.

3 – إلزام البورصات بالتوقف على المخالفات الشرعية:والتي منها البيع على الهامش والبيع على المكشوف والعمليات الآجلة وبيع السندات الربوية، وهذه جميعها تندرج ضمن صور المعاملات المالية المحرمة.

4 – إلزام البنوك"بالتوقف عن خلق النقود":حيث تقوم البنوك بالإقراض بضعف ما لديها من ودائع مع منع الإقراض مقابل السندات لقيامه على الربا واستخدام "صكوك الاستثمار" كأداة مالية لتمويل الحكومات للشركات الكبرى بديلة عن السندات بفائدة.

5 – إلزام المؤسسات المالية باستخدام"صيغ التمويل الإسلامي":وهي التي تعتمد في المصارف الإسلامية من مرابحات ومشاركات واستصناع وما شابهها من صيغ التمويل المشروعة البعيدة عن الربا.

6 –تفعيل رقابة البنوك المركزية على البنوك التجارية:وذلك بغرض التأكد من تطبيق قرارات لجنة "بازل" والعمل على تخفيض المخاطر المصرفية والتأكد أيضا من تطبيق ضوابط التمويل الإسلامي.

7 – إيجاد جهاز رقابي فاعل لمراقبة الأسواق:ويشبه هذا الجهاز وظيفة المحتسب الذي كان سائدا في الدولة الإسلامية والذي يعرف بأنه "الشرطة الموكلة بالأسواق" والذي يتعامل مع المنكرات الظاهرة سواء أكانت اقتصادية مثل التعامل بالربا واكل الرشوة أو إجراء عقود البيع المحرمة أو كانت غير اقتصادية، بقية المنكرات الأخرى التي تظهر على مرتادي الأسواق.

8 – نشر ثقافة الإسلام:والتي منها الدعوة إلى التزام ضوابط الاستثمار و الإنتاج والاستهلاك وفق مبادئ وقيم الشريعة الإسلامية.

9 – نشر ثقافة " التعاون بين أبناء المجتمع" لمعالجة الأزمة الاقتصادية.

10 –اعتماد سياسة الضريبة العادلة:تفرض على القادرين وتسهم في تحريك النشاط الاقتصادي[1].

المبحث الثاني: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية

تعتبر زكاة المال عصب النظام الاقتصادي في الدول التي تطبق الزكاة و ذلك لما في هذا التشريع الإلهي من حل للمشكلات الاقتصادية المعاصرة و التي فشلت النظم الاقتصادية الوضعية عن حلها سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية أو دكتاتورية فلقد تبين بكافة الأدلة أن زكاة المال لها دور هام في حل المشكلات الاقتصادية.

و في مناقشة عملية لدور فريضة الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية .

المطلب الأول: دور الزكاة في حل مشكلة البطالة,

أولا:مفهوم البطالة لغة وفي الفقه الإسلامي

1 – مفهوم البطالة لغة

من بطل يبطل بطلانا أي ذهب ضياعا وخسرا فهو باطل، والتبطل هو فعل ومعنى ذلك إتباع اللهو والجهالة.

2 –البطالة في الفقه الإسلامي

هي العجز عن الكسب وهذا العجز إما يكون ذاتيا كالصغر والأنوثة والعته والشيخوخة وغير ذاتي كالاشتغال بتحصيل العلم[2].

ثانيا:أسباب البطالة

1 – تدخل الدولة في السير العادي لعمل السوق الحرة وخاصة فيما يخص تدخلها لضمان حد أدنى للأجور إذ انخفضت الأجور والضرائب هما الكفيلان بتشجيع الاستثمار وبالتالي خلق الثروات وفرص العمل.

2 – استناد الاقتصاد الجزائري على قطاع المحروقات وضعف الباقي الذي لا يمثل سوى من الميزان التجاري الجزائري .

3– عزوف الرأسماليين عن الاستثمار إذ لم يؤدي الإنتاج إلى ربح كافي يلبي طموحاتهم.

4 – التزايد السكاني.

5 – التزايد المستمر في استعمال الآلات وارتفاع الإنتاجية مما يستدعي خفض مدة العمل وتسريح العمال.

6 – الأزمة الأمنية التي عصفت بالبلاد وأدت إلى تراجع مستوى الاستثمار الداخلي أو القادم من الخارج والذي يعتبر من أهم العناصر للقضاء على البطالة[1].

---

[1] حسن محمد الرفاعي، "**دور الفكر الاقتصادي الإسلامي في معالجة الأزمة الاقتصادية الراهنة**"،مرجع سبق ذكره، ص ص06، 07.

[2] قريني نور الدين، مداخلة بعنوان"**دور الزكاة في محاربة البطالة والفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية**"، مرجع سبق ذكره، ص10.

ثالثا:دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة

البطالة مشكلة اقتصادية و اجتماعية ذات خطر كبير فمن الناحية الاقتصادية لا يجد العامل دخلا يعيش به و يعول به أسرته و تفاقم حالة البطالة يؤدي إلى تزايد عدد ممن لا يجدون مدخولا لهم فيقل طلبهم على السلع و الخدمات .

وقد يتوهم البعض أن دور الزكاة في معالجة البطالة تعين على التبطل أو تعين عليه ما دام أهل البطالة يجدون في صندوق الزكاة عونا و مددا لهم وهم قاعدون مستريحون .

و يمكن علاجها بطريقتين احدهما مباشرة و هي توفير فرص عمل و الثاني غير مباشرة وهي تهيئة أسباب العمل ويكون ذلك على النحو التالي:

1- توفير فرص العمل:

و هو انه من مصاريف الزكاة مصرف العاملين عليها وهم كل الذين يعملون في الجهاز الإداري للزكاة تحصيلا و إنفاقا فالزكاة تنشا من خلال هذا المصرف جهاز إداريا لخدمة تحصيل و إنفاق الزكاة وبالتالي فهي و من هنا تعمل على موضع التشغيل عملا مباشرا عن طريق توفير فرص العمل .

و الدور الذي تلعبه الزكاة في هذا الجانب ليس دورا بسيطا بل هو دور له أهميته التي تنبع من مدى اتساع هذا الجهاز اللازم لشؤون الزكاة [2].

ويتم تقسيم الجهاز اللازم لشؤون الزكاة إلى إدارتين :

1 – 1 إدارة تحصيل الزكاة: و عمل القائمين فيها على إحصاء الممولين و أنواع أموالهم و مقادير ما يجب عليهم فيها و رصد ذلك و جمعه من أهله و القيام على حفظه بعد جمعه، ويكون لهذه الإدارة فروع في مختلف المراكز والمناطق[3].

1 – 2 إدارة توزيع الزكاة: ويقوم القائمون عليها باختيار أفضل الطرق لمعرفة المستحقين للزكاة و حصرهم و التأكد من استحقاقهم ومقدار حاجتهم و مبلغ ما يكفيهم و يجب أن يكون لهذه الإدارة فروع في كل منطقة و يمكن تقسيمها إلى أقسام يختص كل قسم بمصرف معين.

---

[1] حمداني نجاة، بن منصور عبد الله، **"مساهمة الزكاة في الحد من البطالة عن طريق المؤسسات العمومية"**، جامعة تلمسان، بدون سنة، ص09.

[2] بلال صلاح الأنصاري، " **أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة**"، مرجع سبق ذكره، ص ص208، 209.

[3] القرضاوي يوسف، **"فقه الزكاة"**، مرجع سبق ذكره، ص580.

و هكذا تبين لنا أن الزكاة يمكن أن تقوم بدور ايجابي في علاج مشكلة البطالة عن طريق توفير فرص عمل مباشرة و يعتبر هذا الدور الذي تقوم به الزكاة ليس دورا بسيطا بل هو عبارة عن جهاز كامل قد يصل إلى مستوى الإدارة[1] .

2 – تهيئة أسباب العمل:

للزكاة دور غير مباشر في معالجة مشكلة البطالة و ذلك طريق تهيئة أسباب العمل أي أن للزكاة دور في إيجاد ما يمتص بعض الطاقات العاطلة عن العمل، ومن هنا يمكننا أن نرد على شبهة آن الزكاة تسبب في بطالة بما تمنحه من إعانات تشجع أخذها على التبطل، و يمكن تأصيل ذلك علميا على الأقسام الآتية :

2–1 قسم قادر على العمل

و هو أن البطالة الاختيارية هي بطالة من يقدرون على العمل و لكنهم يجنحون إلى القعود و يستمرئون الراحة ، ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم يأخذون من الحياة و لا يعطون و يستفيدون من المجتمع و لا يفيدون و يستهلكون من طاقته و لا ينتجون و لا عائق بينهم و بين الكسب من عجز أو قهر اجتماعي فهؤلاء لاحظ لهم من مال الزكاة .

فليس كل فقير أو مسكين يستحق أن يأخذ من الزكاة كما يظن الكثيرون فقد يوجد الفقير و يوجد الفقر و يوجد مانع الاستحقاق، فالفقير العاطل عن العمل وهو قادر عليه لا يجوز عليه أن يجري عليه رزقا دائم دوري من أموال الزكاة ،لان ذلك فيه تشجيع على البطالة [2].

2 – 2 قسم غير قادر على الكسب بنفسه :

إن ما يستحقه الغير القادر على الكسب إما لضعف جسماني يحول بينه و بين الكسب لصغر السن وعدم العائل في اليتامى أو كبر السن في الشيوخ و العجائز أو لنقص في بعض الحواس أو بعض الأعضاء أو مرض معجز ....الخ ، تلك الأسباب التي يبتلي بها المرء و لا يملك التغلب عليها يأخذ من الزكاة ما يكفيه طوال حياته [3].

وهذا لا يعني إعطاءه مبلغ من المال يكفي حاجته طوال عمره فهدا غير ممكن عمليا و لكن المقصود من هذا أن تقوم وزارة أو مؤسسة الزكاة المقترح إنشائها و هي الجهة التي توزع الزكاة باستغلال مستحقات هذا القسم تدر عائدا يشكل دخلا مستمرا لهؤلاء المستحقين[4].

---

[1] القرضاوي يوسف، " **فقه الزكاة**"، مرجع سبق ذكره، ص ص209، 210.

[2] بلال صلاح الأنصاري، " **أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة**"، مرجع سبق ذكره، ص210.

[3] القرضاوي يوسف، " **الاقتصاد الإسلامي**"، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1976، ص246.

[4] القرضاوي يوسف، " **فقه الزكاة**"، مرجع سبق ذكره، ص567.

حيث تقوم الزكاة بتوفير الإعانات اللازمة للعاجزين عن الكسب.

وهذا يعني انه إما أن تقوم الدولة بإنشاء مشاريع استثمارية متنوعة و تكون ملكيتها لهؤلاء المستحقين و تكون إدارتها للدولة أو من ينيبه وإما أن تشتري لهم أسهم و تكون ملكية هذه الأسهم لهم وبذلك يتحقق دخل مستمر لأصحاب هذه الأموال حيث يستفيد المجتمع في إنتاج السلع و الخدمات

المطلب الثاني: دور الزكاة في حل مشكلة الفقر.

أولا:مفهوم الفقر لغة وفي الفقه الإسلامي

1 – الفقر لغة

الفقر معناه الحاجة، وضد الغنى وسمي بذلك لانقطاع الحيل وعدم قدرة الشخص الفقير على تامين الحد الأدنى من المستوى المعيشة.

2 – الفقر في الفقه الإسلامي

الفقر هو العجز عن تحقيق حد الكفاية، والكفاية المعتبرة هي ما يكفي قوت أهل بيت مدة سنة، وحد الكفاية معروف بأنه حد وجوب الزكاة[1].

3– مفهوم الفقر اقتصاديا:

يعرف الفقر الاقتصادي على انه حالة زيادة الحاجات الأساسية عن الموارد المتاحة لإنشائها بحيث ترتبط مشكلة الغذاء ارتباطا مباشرا بمشكلة الفقر ، بحيث تسبب إحداثه عوامل متشابكة و متعددة مادية و معنوية إلا انه يمكن فهمه في الصور النسبية للحرمان و هو ما يعني عدم استطاعة الإنسان الحصول على ما يكفيه من غذاء أو عدم القدرة على الحصول على نوع من المشاركة في الحياة الاقتصادية أو تحقيق ظروف المعيشة العادية في ظل معطيات النظام الاجتماعي و الاقتصادي السائد أو عدم القدرة على تحسين ذلك كله .

ثانيا: أنواع الفقر

1 – الفقر المطلق : و الذي يعني عدم إشباع الحاجات الأساسية الضرورية لحياة الإنسان و التي تعرف باحتياجات الكفاف ، وهي احتياجات بيولوجية لا تتجاوز المحافظة على حياة الآدمي وهذا النوع من الفقر لم يعد موجودا في الدول المتقدمة إلا انه لا يزال يوجد في عدد لا باس به في الدولة المتخلفة .

[1] قريني نور الدين، مداخلة بعنوان"**دور الزكاة في محاربة البطالة والفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية**"، مرجع سبق ذكره، ص13.

2- الفقر النسبي:يتمثل في التباعد القائم في مستويات الإشباع بين فئات الدخل العليا و الدنيا من السكان ويظهر هذا النوع بوضوح و بشكل أكثر حدة في الدول النامية المتقدمة[1].

3- الفقر الموسمي:وهو الفقر الذي ينتشر في مواسم معينة ثم يزول بانقضاء تلك المواسم .

4 – الفقر الدائم: هو الفقر الذي يبقى علي مدار الفصول للسنة، وفقراء المدن أكثر عرضة لهذا النوع[2].

ثالثا:أسباب انتشار الفقر

1 – الأسباب الاقتصادية : وتتعلق بانخفاض معدل النمو الاقتصادي ، وتدني الدخول وارتفاع تكاليف المعيشة و تخلي الدولة عن دعم المواد الغذائية ،بالإضافة إلى السياسات الاقتصادية التي تركز علي رفع الدعم عن السلع الضرورية و تخفيض الإنفاق الاجتماعي بالإضافة إلى الخوصصة و الانكماش الذي يؤدي إلى تقليص فرص العمل.

بالإضافة إلى ماسبق فإن من أسباب تفشى الفقر بمستويات عالية نجد أزمات الاقتصاد الكلي التي تتميز بتفاقم شدة التفاوت و الانكماش الاقتصادي برغم محاولات التنمية إلا أن استمرار الأزمات و فشل أنماط التنمية أدى إلي استفحال ظاهرة الفقر .

2 – الأسباب الاجتماعية : و تتعلق بالنمو الديمغرافي بحيث نجد النمو السريع للسكان بوتيرة اكبر من معدلات النمو في الناتج الداخلي الخام و شدة التفاوت في توزيع الدخل، إضافة إلى الأوضاع المتدهورة في الريف مما دفع بالكثير من سكان الأرياف الهجرة إلى المدن مشكلين بذلك ظاهرة البيوت القصديرية أين يشتد التهميش و الأزمات .

3 – الأسباب السياسية و الأمنية : وتتمثل في مخلفات الاستعمار و الصراعات الداخلية التي أدت إلى عدم الاستقرار السياسي الذي انعكس سلبا علي الوضع الاقتصادي و الاجتماعي ووسعت كثيرا من دائرة الفقر[3] .

---

[1] شوشان خديجة، معزوز رشيدة، مداخلة بعنوان" **تثمير أموال الزكاة في مكافحة الفقر**"، للمحور الثاني: الأهمية الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 18و19جوان2012، ص04.

[2] قريبي نور الدين، مداخلة بعنوان"**دور الزكاة في محاربة البطالة والفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية**"، مرجع سبق ذكره، ص14.

[3] بهلولي فيصل، بوطالب إبراهيم، مداخلة بعنوان"**دور صندوق الزكاة في محاربة ظاهرة الفقر في الجزائر**"، ضمن المحور الثالث، التجارب الدولية في تثمير أموال الزكاة، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 18و19جوان 2012، ص06.

رابعا: فاعلية الزكاة في معالجة الفقر في صدر الإسلام :

لقد أثبتت الزكاة فاعليتها في علاج الفقر في تاريخ السلف الصالح إذا كانت تأخذ بتمام حقها و تصرف إلى مستحقيها ، فادت إلى القضاء على الفقر في وقت وجيز وتواترت قصص و أخبار صحيحة عن بعض ديار المسلمين خلت من الفقراء و من هذه الأخبار:

ما رواه أبو عبيد أن عمر بن الخطاب ﷺ أنكر على معاذ بن جبل أن بعث إليه بثلث صدقة أهل الجند باليمن فقال له : لم ابعثك جابيا و لا اخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من الأغنياء الناس فتردها على فقرائهم ،فرد معاذ بقوله : ما بعثت إليك بشيء و أن أجد أحدا يأخذه مني ، فلما كان العام الثاني بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، و كانت حجة معاذ أيضا: ما وجد أحدا يؤخذ مني شيئا .[1]

تعمل الزكاة على القضاء على الفقر في المجتمع المسلم، إذ أنها تستهدف الفقراء في المقام الأول، وتذهب لسد الحاجات الأولية لهم، بل إن المهمة الأولى هي علاج الفقر علاجا جذريا أصيلا لا يعتمد على المسكنات الوقتية أو المداواة السطحية الظاهرية، حتى أن النبي ﷺ لم يذكر في بعض الأحيان هدفا للزكاة غير ذلك،كما في حديثه لمعاذ حين أرسله لليمن وأمره أن يعلم من اسلم منهم"إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" كما أنها تضمن توزيع العائد الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية، حتى لا يكون المال متداولا بين الأغنياء فقط[2].

المطلب الثالث: دور الزكاة في تمويل التنمية

أولا: مفهوم التنمية في التطور الإسلام

التنمية من منظور إسلامي هي تحقيق التقدم الاقتصادي و توفير عدله التوزيع و يتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية و التوزيعية إلى تحقيق مستوى الكفاية لكل فرد يضمه المجتمع الإسلامي دون استثناء.

ثانيا: الزكاة مورد هام تمويل التنمية

[1] شوشان خديجة، معزوز رشيدة، مداخلة بعنوان" **تثمير أموال الزكاة في مكافحة الفقر**"، مرجع سبق ذكره، ص06.

[2] فلاح محمد، سماعي صليحة، مداخلة بعنوان" **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي**"، للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 18و19جوان 2012، ص08.

تمارس فريضة الزكاة دورها الهام في تمويل التنمية حيث توفر موردا ماليا ضخما متجددا سنة بعد أخرى فهي فريضة منوطة بكل مال نام مملوك ملكا تاما وفي شروط جباية الزكاة تأكيد وفرة حصيلتها، بل و تزايدها مع تقدم المجتمع و هذا يتضح فيما يلي:

1 – تتمتع فريضة الزكاة بسعة وعائها، حيث ترتبط أساسا بالمال النامي أيا كانت صوره.

2 – لا يشترط للزكاة ما يشترط للعبادات الأخرى من بلوغ ورشة فقد اتفق أعضاء مؤتمر البحوث الإسلامية على أن الزكاة تجب في الأموال غير المكلفين.

3–إن تحديد نصاب للزكاة عند المستوى الذي لا يكفل سوى الحاجات الأساسية يتضمن انسياب حصيلة و غيرة من الزكاة، وتزايدها بانضمام أموال جديدة يتوافر لها النصاب مع بداية العملية الإنمائية و ارتفاع المستوى الاقتصادي[1].

4 – تتميز الزكاة بتخصيص مواردها حيث قام الله سبحانه و تعالى بتحديد مصارفها تحديد شاملا مانعا ويبهم هذا التخصيص في زيادة الإيرادات العامة و في ذلك تأكيد في الحفز على إخراج الزكاة كاملة و تأكيد وفرة حصيلتها.

5 –نضيف إلى أهمية الزكاة كمورد لتمويل التنمية صبغتها الإيمانية الأصلية التي تدفع الأفراد إلى العمل على إخراج زكاتهم كاملة غير منقوصة كما يقطع الطريق على كل من تسول له نفسه اللجوء إلى التحايل للتهرب مما عليه من واجب الزكاة فتاتي حصيلتها كاملة دون أي تسربات .

ومما يؤكد وفرة الزكاة كمورد لتمويل التنمية انخفاض نفقات جبايتها بحيث لا تزيد على الثمن إذ أن للعاملين عليها سهما من ثمانية حدده الشارع الكريم فلا يزيدون عليه و بذلك تخصص حصيلة الزكاة . دون استقطاع كبير. لتحقيق دورها في تمويل التنمية في المجتمع الإسلامي [2].

ثالثا:كيف تعمل الزكاة علي تمويل التنمية :

تعمل الزكاة علي تمويل النواحي الإنتاجية للعملية الإنمائية عن طريق توفير الأدوات الإنتاجية وبناء الهياكل الأساسية و التطوير العلمي للإنتاج كما وكيفا وتمويل صناعات عسكرية وإستراتيجية يكون لها شأنها في دفع

[1] بلال صلاح الأنصاري، "**أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة**"، مرجع سبق ذكره، ص115.

[2] نفس المرجع ، ص116.

العملية الإنمائية بقوة في الطريق الصحيح، كما تساهم من خلال مصارفها في توفير جو الثقة والأمان اللازم لبدء العملية الإنمائية و الذي يعتبر من الشروط الأساسية لاستمرارها و نجاحها[1].

ويتضح كل ذلك علي النحو التالي :

1 – توفير الأدوات الإنتاجية و تمويل الاستثمارات :

فرضت الزكاة لتوفير كفاية أفراد المجتمع ولا يكون ذلك إلا بتوفير ما تحصل به الكفاية علي الدوام، وما تحصل به الكفاية ويسد به الحاجة ليس نقدا يستعان به على سداد الحوائج الأصلية وإنما بتوفير الأداة الإنتاجية التي يحسن استغلالها في التكسب فمن كانت عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته وآلات حرفته قلت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يكفي بكفايته غالبا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف و البلاد و الأزمان و الأشخاص[2].

وبذلك تؤدي الزكاة دورها في توفير الموارد الإنتاجية اللازمة لتنفيذ العملية الإنمائية من خلال المصرف الأول الخاص بالفقراء و المساكين .

2 – تمويل رأس المال الاجتماعي الثابت

ويدعم هذا الرأي ما ذهب إليه الخلفاء الراشدون من إنفاق لسهم في سبيل الله ليس في إعداد الجيوش فحسب وإنما في إقامة جميع المؤسسات و المنشآت الاستثمارية اللازمة لتقوية الأمة الإسلامية مثل حفر القنوات و تشييد الجسور....الخ بالإضافة إلى سهم ابن السبيل الذي يسهم في توفير البنية الأساسية من خلال الطرق المعبدة وشبكات المواصلات الضرورية لتسهيل مراحل العملية الإنمائية المختلفة[3].

ومن هذا يتضح أن سهمي "في سبيل الله وابن السبيل "يضيفان إلى توفير الموارد الإنتاجية في بناء الهياكل الأساسية المعروفة برأس المال الاجتماعي الثابت اللازم لتنمية المناخ العام للاستثمار حيث أن القيام بإنشاء هذه المؤسسات يسهم في تشجيع و بدء استمرار التنمية و تمويل الصناعات الحربية .

---

[1] عيسي دراجي، لخضر عدوكة، ورقة بحثية بعنوان "**دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية**"، الملتقي الدولي الأول: تثمير أموال الزكاة و طرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 18و19جوان 2012، ص12.

[2] بلال صلاح الأنصاري، "**أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة**"، مرجع سبق ذكره، ص217.

[3] نفس المرجع ، ص 217.

يضيف سهم في "سبيل الله "مصدرا جديدا للتمويل المباشر للزكاة وبهذا السهم يمكن تقوية جيوش المسلمين بشراء الأسلحة والعتاد و الإنفاق على المحاربين عن الأوطان والدفاع عن البلاد الإسلامية فهذا السهم يمكن أن يسد جزء من حاجة المسلمين إلي الأموال للجهاد بدلا من الاستدانة من غير المسلمين بالربا[1].

3- تمويل البحث العلمي

تسهم الزكاة في تمويل الأبحاث العلمية اللازمة والدراسات الضرورية بتوفير التفرغ اللازم لأبناء المسلمين المتفوقين[2].طالما أن الفائدة ليست مقصورة عليهم وإنما هي لمجموع الأمة، وعلى ذلك يعطي من سهم الفقراء و المساكين الطالب المتفرغ لعلم نافع إذا ما تعذر عليه الجمع بين الكسب و طلب العلم، كذلك فإن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا النفقة علي المدارس و غيرها من مراكز الأبحاث و التدريب مما تقوم به المصلحة العامة[3].

تحقيقا للجهاد في سبيل الله فكريا أو تربويا أو اجتماعيا أو سياسيا فضلا عن الجهاد العسكري و بهذا يكون للزكاة دور في تمويل البحث العلمي .

المطلب الرابع: دور الزكاة في حل مشكلة الاكتناز

أولا: مفهوم الاكتناز: هو حبس جزء من المدخول بصورة دائمة حتى تحين فرص إقراضها بفائدة وإلا فهي محبوسة إلى اجل غير معلوم، ومن ثم فهي معطلة عن التداول فتوجب عليها الزكاة لإخراجها من اجل القضاء على الانكماش[4].

ثانيا: مساهمة الزكاة في معالجة الاكتناز

تساهم الزكاة في معالجة الاكتناز من خلال معالجة نفس المسلم من الشح والبخل ومعالجة النواحي الاقتصادية من الجباية والمصارف حيث تحارب جمع الأموال وحبسها على أداء وظيفتها الأساسية وهي توجهها إلى مجالات

---

[1] نفس المرجع ، ص218 .

[2] القرضاوي يوسف، بحوث مقدمة إلي المؤتمر العالمي للزكاة، "**دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية** "، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، 1980، ص233.

[3] محمد رشيد رضا،"**تفسير القرآن الكريم المعروف بتفسير المنار**"، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، دار المنار، 1954، ص585.

[4] سليمان بوفاسة، عبد القادر خليل، مداخلة بعنوان "**مساهمة استنماء أموال الزكاة في تحقيق التنمية الشاملة**" للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة المدية، الجزائر، 18و19 جوان 2012، ص12.

الاستثمار والتنمية، لذا يسعى صاحب المال في المجتمع المسلم على استثماره وتنميته ومنه تظهر حكمة الله عزوجل في تحريم الاكتناز ومعالجته عن طريق الزكاة[1].

وللزكاة مقاصد رئيسة شرعت لأجلها، فإذا كان التخلص من الفقر ومساعدة الفقراء، لتوفير الاحتياجات الأساسية لهم هو المقصد الرئيسي للزكاة، فان تشجيع الاستثمار والحث عليه هو من مقاصد الزكاة كذلك فالإنسان قد يميل بطبعه إلى اكتناز المال وحبسه عن الحركة الاقتصادية من بيع وشراء وغير ذلك، حتى قيل بان المال جبان فيأتي إخراج الزكاة كل سنة لينقص من هذا المال المكتنز، وكأنه يعاقب المكتنز ويبين أن من شان المال الدوران، حتى يحقق الفائدة لكافة شرائح المجتمع، ولاشك في أن هذا قد يدفع المالك إلى استثمار المال حتى لا تأكله الزكاة، وبهذا يمكننا القول بان الشريعة تشجع الناس على استثمار أموالهم، بل تدفعهم إلى ذلك دفعا من خلال فرض الزكاة التي تمثل مصادرة تدريجية لجزء من المال المدخل والمعطل[2].

فالزكاة تعتبر اقتطاعا سنويا من الأموال فهي لذلك من الأدوات الفاعلة للقضاء على الاكتناز، النهي عن الاكتناز تحريما امتلاك الأموال وحيازتها، لكن وذلك يعتبر دافعا للعمل، واستثمار للمال وتنميته، ويعتبر الاكتناز عقبة أمام التنمية الاقتصادية في الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية فقد أبرزت الدراسات التي أجراها خبراء الأمم المتحدة أن نسبة الاكتناز في بعض الدول النامية وصلت إلى حوالي 10 %إجمالي الدخل القومي.

والزكاة أداة فعالة جادة في معالجة الثروات المكتنزة والمعطلة والمحجوبة عن الاستثمار، فهي لا تعاقب النقود المعطلة والثروات المكتنزة، وإنما تتعدى ذلك إلى معاقبة وسائل الإنتاج المعطلة، لأنه كلما زاد تعطيل هذه الموارد قلت قدرتها على تعويض النقص الحاصل عن إخراج الزكاة من جهة، وقوتها الشرائية الناشئة عن تآكل الثروة بالزكاة من جهة أخرى[3].

إضافة إلى كل هذا فان الزكاة تسعى إلى منع اكتناز الأموال وبقائها كموارد ساكنة لا تقدم منفعة حقيقية لاقتصاد المجتمع،ويتضح هذا المبدأ عند معرفة أن الإسلام لا يشجع إبقاء قطعة ارض لمدة أكثر من ثلاثة سنين دون إعمارها، وهذا المبدأ يعد أكثر أهمية بالنسبة للأموال السائلة والتي لا يجب أن تبقى مكتنزة غير مستخدمة[4].

---

[1] كمال رزيق، مباركة نعامة، مداخلة بعنوان"**دور صندوق الزكاة الجزائري في استثمار أموال الزكاة للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية**"، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، بدون سنة، ص07.

[2] فلاق علي، يوسف السعيد أحمد، مداخلة بعنوان "**دور الاستثمار الزكوي في تفعيل الاستراتيجيات الحديثة للزكاة**"، مرجع سبق ذكره، ص06.

[3] فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة،"**أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية**"، مرجع سبق ذكره، ص ص122، 123.

[4] فقاير فيصل، برامقي رضية، مداخلة بعنوان"**واقع الصندوق الوطني للزكاة وآفاقه المستقبلية**"، ضمن المحور الثاني الأهمية الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة، للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر، 18و19 جوان 2012، ص06.

المبحث الثالث:آليات تحفيز جباية الزكاة

إن الأمر الأهم في الزكاة هو كيف نحرك المال ونوزعه كي لا يكون مال الدولة بين الأغنياء الذين يخفون كثيرا من رؤوس أموالهم أثناء الأزمات ،ولأن ما نراه مع توزيع الزكاة في بعض المجتمعات الإسلامية من قبل الأغنياء أنفسهم بصورة كيفية على شكل عطاءات قليلة على أكبر عدد ممكن من الفقراء والمساكين في نظرهم لا تغني ولا تسني من جوع.

وهناك من بين الوسائل التي من شانها أن تفعل تلك الحركة الاقتصادية بين المسلمين حتى لا تضيع أموال الزكاة وفيما يأتي سوف يمكن عرض أهم وابرز آليات تحفيز جباية الزكاة.

المطلب الأول:إنشاء مؤسسة للزكاة

إن من أهم المقومات اللازمة لتطبيق نظام الزكاة وجود الحكومة التي تطبق شرع الله تطبيق متكامل ولابد أن توفر الحكومة المؤسسة التي يكون لها لوائح ونظم لفريضة الزكاة.

أولا:تفعيل دور مؤسسة الزكاة

من الناحية العلمية مزال الدور الاقتصادي للزكاة ما هو مأمول حيث أن هناك ضعفا في الآثار الاقتصادية العلمية لمؤسسات الزكاة في الدول الإسلامية يتجلى بوضوح في بروز المشاكل الاقتصادية المتعددة في المجتمعات الإسلامية والتي يفترض أن للزكاة أهمية كبيرة في حملها وفيما يلي نحاول إيضاح نقاط ضعف هذه المؤسسات وسبل التغلب عليها وتفعيل دورها الايجابي[1]:

1 – نقاط ضعف مؤسسات الزكاة

هناك جملة من الأسباب تساهم في ضعف أداء مؤسسات الزكاة وتدني نتائجها نذكر منها ما يلي:

1 – 1 الاجتهاد المقتصر على الجانب النظري دون العملي فنجد هناك دراسات وبحوث ومؤتمرات وندوات على أهمية بالغة ولكنها تبقى حبر على الورق وتتراكم القرارات والتوصيات والفتاوى ولا يطبق منها إلا القليل، و ليس هناك متابعة وملاحقة أو توجيه للحكومات والأفراد والمؤسسات والجامعات وأجهزة الإعلام ... الخ .

1 – 2 الاعتماد على الطرق التقليدية في العمل وعدم الاستفادة من التقنيات والأساليب الإدارية الحديثة فالملاحظ للهياكل التنظيمية لمؤسسات الزكاة يقف على بساطتها في حالة المؤسسات القائمة على جمع الزكاة طواعية وتعقيدها و ارتباطها بعدة وزارات وإدارات في حالة المؤسسات القائمة على جمع الزكاة بقوة القانون .

---

[1] فاطمة بالقرع، قرن خيرة، مداخلة بعنوان "**مؤسسات الزكاة وتفعيل دورها التنموي**"، للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول : تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، الجلفة، الجزائر، 26 جوان 2012 ،ص13.

1 – 3 الدور التقليدي الذي تؤديه مؤسسات الزكاة في توزيع أموالها والأفق المحدودة في إعطائها وعدم الاهتمام بشؤون الفقراء والمساكين تأهيلا علميا وتدريبا عمليا .

1 – 4 تدني مستوى الثقة بهذه المؤسسات [1].

2 – سبل تفعيل دور مؤسسات الزكاة

2 – 1 تنسيق الجهود بين الجانب النظري والعملي بتتبع تطبيق نتائج وتوصيات البحوث والمؤتمرات الخاصة بقضايا الزكاة المعاصرة مثل " زكاة الأسهم ،زكاة المستغلات ،استثمار أموال الزكاة ..." بطريقة عملية أو على الأقل نشر نتائج هذه البحوث في شكل موحد.

2 – 2 تبسيط إجراءات الحصول على خدمات مؤسسات الزكاة سواء كان المستفيدين من الخدمات مكلفين والمحتاجين، وما يساعد على ذلك – تبسيط الإجراءات – تقليل ارتباط مؤسسات الزكاة بالوزارات والإدارات الأخرى وعدم الاستعانة بهذه الإدارات في جمع وتوزيع أموال الزكاة ،بمعنى الاستقلال التام لمؤسسات الزكاة وأن تستند إليها كافة المهام المتعلقة بالزكاة جباية وصرفا وتنمية .

2 – 3 اعتماد مؤسسات الزكاة في رسم سياستها على التخطيط الإستراتيجي ووضع الأهداف المراد الوصول إليها في فترات زمنية معين[2].

ثانيا:الأسس التنظيمية لمؤسسة الزكاة

1 – موقع مؤسسة الزكاة من الجهاز الإداري للدولة :

بمعنى تحديد موقع مؤسسة الزكاة في الدولة، فهل تكون ضمن مؤسسات وزارة المالية كإحدى الوزارات العاملة بالحكومة أم تكون مؤسسة مالية مستقلة لها لوائحها الخاصة.

2 – الضوابط الشرعية لتنظيم مؤسسة الزكاة

إن تطبيق الزكاة في صورتها الإلزامية في عصرنا الحالي مازال فكرة مقترحة وتجربة جديدة في مصر ،لذا فان تطبيق هذا النظام تعوزه الملائمة بين الأحكام الشرعية وتنفيذها وبين الأنماط الاجتماعية والاقتصادية الحديثة في المجتمعات الإسلامية، وهذا يرجع إلى الهوة الزمنية التي تفصل بين الواقع التطبيقي القديم وبين الواقع الحالي والانقطاع الزمني الكبير الذي حال دون تراكم الخبرات .

---

[1] فاطمة بالقرع، قرن خيرة، مداخلة بعنوان "**مؤسسات الزكاة وتفعيل دورها التنموي**"، للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول : تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي مرجع سبق ذكره ، ص14.

[2] فاطمة بالقرع، قرن خيرة، مداخلة بعنوان "**مؤسسات الزكاة وتفعيل دورها التنموي**"، مرجع سبق ذكره،ص15.

ولذلك فان عند تصميم الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة وتشغيله لا بد من مراعاة المبادئ و الأسس الفقهية التنظيمية الحاكمة حتى يكون تنظيما فعالا لمؤسسة الزكاة ومن أهمها (مبدأ التخصيص) ويقصد بذلك أن تكون الزكاة مخصصة بنص القرآن الكريم لمصاريف معينة ومحددة ولا يجوز الخروج عليها .وقد تولى المولى عز وجل أمر تخصيصها ولم يتركه لأحد كما بينت ذلك الآية ستين 60 في سورة التوبة .

وطبقا لهذا المبدأ لابد أن يكون للزكاة ميزانية خاصة وحصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على مصاريفها الخاصة المحددة ولا تضم إلى الموازنة العامة للدولة التي ترتبط بمشروعات عديدة ومصاريف ونفقات عامة شتى[1] .

3 – الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة

إذا كان وجود مؤسسة حكومية للزكاة أمرا حتميا فانه من الضروري أن يتوافر لهذه المؤسسة المقومات التنظيمية التي تضمن نجاحها وفعاليتها بذلك لا يمكن تطبيق نظام زكاة المال مع إغفال العنصر البشري الذي يتولى المهام التنفيذية ،وقد سماهم القران الكريم " العاملين عليها" فهم الذين يعملون في الجهاز الإداري لشؤون الزكاة من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها ومن كتبة ومحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين يفرقونها .

إن وضع الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر على أسس علمية سليمة لا يعني أن عناصر النجاح لهذه المؤسسة قد توافرت بشكل نهائي، فلا شك أن التنظيم الجيد أساس النجاح ولكن العنصر البشري يعتبر هو حياة و روح المؤسسة بما يتضمن من خصائص العاملين القائمين عليه وخاصة رجال الإدارة متخذي القرارات ومن ثم فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بأمر اختيار العاملين في المؤسسات[2]. لقوله تعالى :" **إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِين** ".

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لمؤسسة الزكاة.

الهيكل التنظيمي الوظيفي لمؤسسة الزكاة

[1] بلال صلاح الأنصاري، "**أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة**"، مرجع سبق ذكره، ص160.

[2] نفس المرجع، ص161.

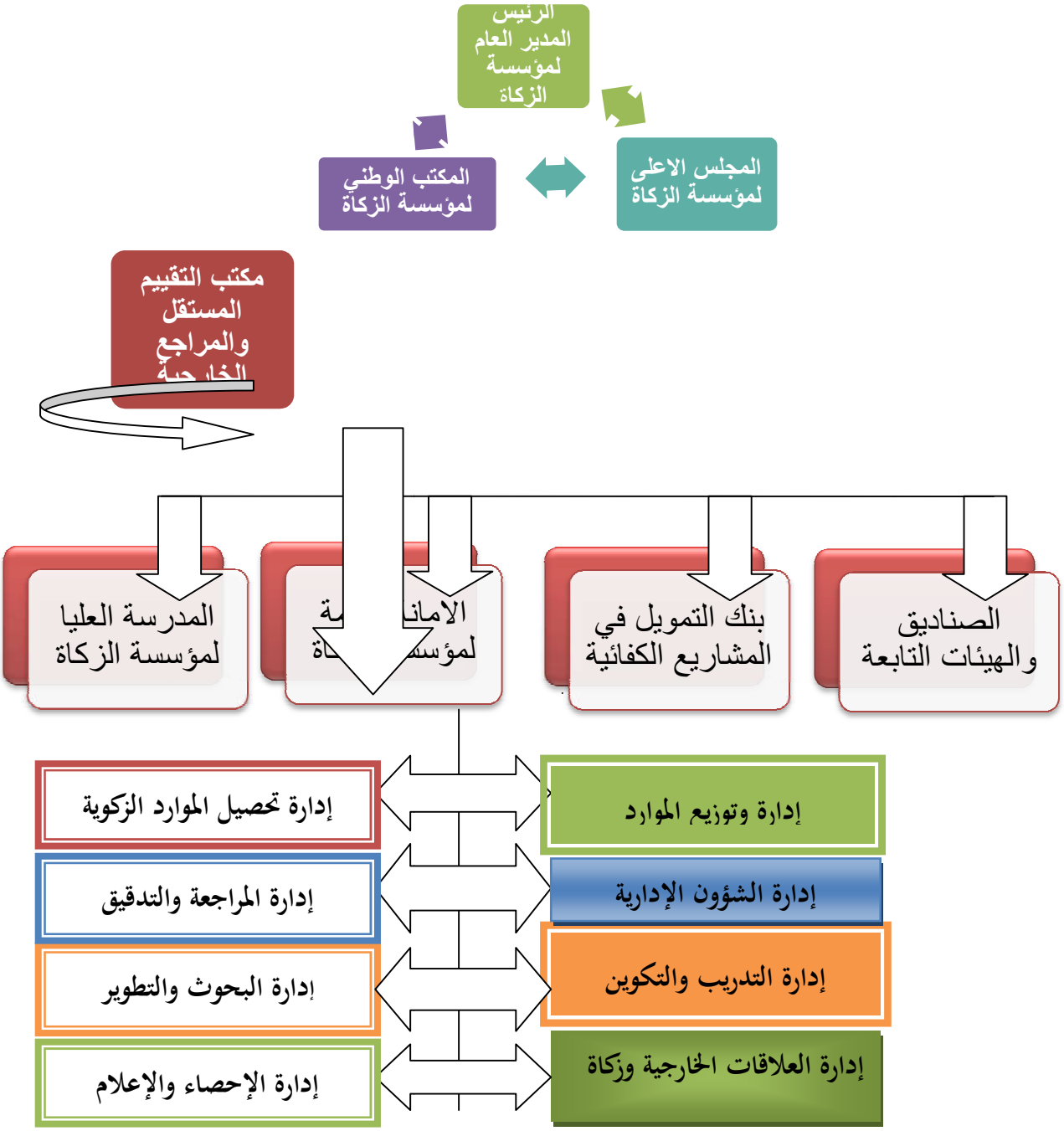

المصدر: صالح صالحي، **تطوير الدور التمويلي والاستثماري والاقتصادي لمؤسسة الزكاة في الاقتصاديات الحديثة**، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص19.

المطلب الثاني:استثمار أموال الزكاة

أولا:المراد باستثمار أموال الزكاة والضوابط الشرعية لجواز استثمارها

1 –المراد باستثمار أموال الزكاة

يقصد باستثمار أموال الزكاة بأنه" العمل على تنمية أموال الزكاة لأي اجل وبأي طريقة من الطرق التنمية المشروعة لتحقيق منافع المستحقين"والاستثمار كذلك في الزكاة هو المحافظة على سيولة أموال الزكاة باستثمارها في البنوك أو الشركات الإسلامية بحيث يسهل استرجاعها في أي وقت، كما عرفه الاقتصاديون بأنه" استخدام الأموال الفائضة بغرض الحصول على ربح عبر فترة من الزمن"[1].

2 – الضوابط الشرعية لجواز استثمار أموال الزكاة

إن استثمار أموال الزكاة يحقق من المصالح ما يرجح على المفسدة وذلك لقلة أموال الزكاة مع كثرة حاجة المصارف الزكوية المتنوعة فالنقص أو التأخير في دفعها لأهلها عند استحقاقها هو آني مؤقت ،ولكنه على المدى البعيد النماء ومضاعفة لأموال الزكاة إلا أن المصالح المترتبة على الاستثمار إنما تكون بعد توافر الضوابط الشرعية لذلك العمل والتي تحقق المصالح الشرعية من خلال تجويز مخالفة الأصل القاضي بتعجيل تلك الأموال إلى مصارفها وعدم التأخر في توزيعها، وهذا عن طريق استثمار أموال الزكاة الذي يكون من خلال الضوابط التالية[2]:

2 – 1 الضوابط الشرعية:

– ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

– أن تستثمر هذه الأموال وفق طرق وأساليب مباحة بأيدي أمينة ذات خبرة وكفاءة.

– أن تراعي الحاجات الضرورية العاجلة للمستحقين وغيرها مما لا يتصور استقرار الحياة بدونها قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة.

– قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة في أي مشروع يجب إعداد دراسة جدوى اقتصادية وافية بتحليل إحصائي بين الموارد المتاحة والمستخدمة وطلب المستهلكين والعرض المتاح.

– إتباع ارشد السبل في استثمار وتوظيف أموال الزكاة من خلال تحقيق الجهات المعنية باستثمار أموال الزكاة من أن المشروعات الاستثمارية تحقق أرباحا مجزية تحقق الحياة الكريمة للمستحقين وتحمي أصل المال مستقبلا[3].

2 –2 الضوابط الرقابية:

– أن يعتمد قرار استثمار أموال الزكاة من قبل ديوان الزكاة أو من يفوضهم من أهل الحي والعقد بالأحياء السكنية في المدن بالأرياف وأن يجتهدوا بدورهم ليستفيدوا من المشروعات الاستثمارية المستحقين لها حقا.

---

[1] قرواط حسينة، ملاك خديجة، **"نظرة حول حكم استثمار أموال الزكاة في الفقه الإسلامي"**، مرجع سبق ذكره، ص04.

[2] نفس المرجع ، ص11.

[3] قرواط حسينة، ملاك خديجة، **"نظرة حول حكم استثمار أموال الزكاة في الفقه الإسلامي"**، مرجع سبق ذكره، ص12.

– أن تخضع الأعمال الاستثمارية للرقابة والمراجعة الدورية من قبل المختصين في مجالات التفتيش والمراجعة بمساعدة لجان الزكاة، لتقييم هذه المشروعات وإسداء النصح إذا لزم وبذلك تتضافر الأعمال الرسمية بالأعمال الشعبية في جمع الزكاة وصرفها واستثمارها.

– أن تستخدم أفضل الطرق العلمية عند جباية الزكاة وعند صرفها وتوزيعها على مستحقيها وذلك بعد التدقيق في اختيار العاملين بديوان الزكاة بحيث يجب أن يكون من ذوي الكفاءة والفقه في الدين، وان تستخدم أحسن الطرق المحاسبية والإحصاءات العلمية الدقيقة والتخطيط السليم[1].

ثانيا:مجالات استثمار أموال الزكاة

إن فرص ومجالات استثمار أموال الزكاة يمكن إن تتعدد بتعدد وتباين فرص الاستثمار في البلد المعين وعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى المجالات التي تتميز بمجموعة من الخصائص التالية:

1 –مشاريع ذات آثار اجتماعية ايجابية: بحيث لا يبقى الممول فقيرا عند نهاية العقد بل يصبح قادرا على دفع الزكاة ،وفوق كل هذا وذلك قد يوظف فقراء في مشروعه يستغنون عن طلب الزكاة.

2 – مشاريع ذات آثار اقتصادية محفزة: وقد يتجسد ذلك من خلال التخفيف من ضغط البطالة على ميزانية الدولة ،تلبية لحاجات اقتصادية لا يمكن أن تلبى إلا من خلال المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

3 – مشاريع تحترم قواعد الشريعة الإسلامية: حيث أن الصندوق لا يمول مشاريع مدمرة للمجتمع، وبالتالي يجب أن يكون المشروع الممول حلالا 100%.

4 ––مشاريع استثمارية خدمية: استثمار أموال الزكاة في إنشاء مؤسسات استثمارية خدمية يخصص العائد منها للمستحقين، وذلك بعد إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية دقيقة ليتمكنوا من إشباع رغباتهم وحاجاتهم الملحة مثل:إنشاء المراكز الصحية والعلاجية التي تقدم خدماتها العلاجية للمستحقين مجانا بعد توصية من لجان المركز بالأحياء وللمقتدرين برسوم رمزية في صندوق الزكاة بالحي أو القرية[2].

ثالثا:صيغ التمويل المتاحة لاستثمار أموال الزكاة

لاستثمار أموال الزكاة يتم استخدام عدة صيغ تعتمدها الهيئات المشرفة على تمويل أموال الزكاة وهذا وفقا لضوابط الشرع ومن أهم هذه الصيغ نذكر:

1 – التمويل بالمضاربة:

[1] نفس المرجع ، ص13.

[2] قرواط حسينة، ملاك خديجة، "**نظرة حول حكم استثمار أموال الزكاة في الفقه الإسلامي**"، مرجع سبق ذكره، ص ص 15 ،16

تعد المضاربة إحدى صيغ الاستثمار التي تحقق تضافر عناصر الإنتاج من عمل ورأس المال في سبيل إنتاج حاجيات المجتمع و هي تشمل العديد من الأنشطة الاقتصادية وتعرف على أنها نوع شركة على أن رأس المال من طرف والسعي والعمل من طرف آخر أو أنها دفع مال معين معلوم لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه.

وتتمثل المضاربة اتفاقا بين طرفين يبذل احدهما فيه المال "صاحب المال" ويبذل الآخر بهذه ونشاطه في الانجاز والعمل بهذا المال "المضارب" على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأسماله ضاع على المضارب جهده، وإذا خسرت فتكون الخسارة على صاحب المال وحده، ويخسر المضارب جهده وعمله[1].

وتأخذ المضاربة شكلين في التطبيق[2]:

1 –1 المضاربة الدائمة: وهي التي تستمر باستمرار المشروع.

1 – 2 المضاربة المناقصة المنتهية بالتمليك: وتنتهي بتمليك المشروع للمتمول وهي التي تفضلها في تمويلات الصندوق نظرا لكونها مبنية على تمليك العين المتعامل عليها مضاربة، ويفضل أن تكون النشاطات التي يقترحها المتمول مقدمة في شكل تعاونيات الشبانية تجمع ما بين ثلاثة أفراد إلى عشرة أفراد.

2 – التمويل بالمشاركة:ويمكن تعريف المشاركة بأنها عقد بين اثنين على الأكثر الأصل – رأس المال – والربح والخسارة مشتركا بينهم حسب مايتفقون عليه ،وتختلف المشاركة عن المضاربة في كون صاحب الجهد يملك إلى جانب جهده جزء من رأس المال، ولكن غير كافي للقيام بنشاطه، فيضطر إلى اللجوء إلى طرف آخر ليقدم له ما يحتاجه من مال[3].

إن المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه الصندوق مع المتمول الفقير بتقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية على أن توزع نتيجة الاستثمار بين الصندوق والمتمول الفقير بنسبة معلومة عليها في عقد التمويل حيث أن يمول الصندوق مشاريع للحرفيين لا يملكون سوى محلاتهم مثل من يملك ورشة لكنها غير مجهزة فيكون شريكا للصندوق على أساس المال من الصندوق ، المحل من الفقير المستحق للتمويل بالإضافة إلى مهنته أو خبرته أو شهادته وتأخذ المشاركة شكلين أساسيين هما [4]:

---

[1] أو صغير الويزة، مداخلة بعنوان"**الآثار الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة على الاقتصاد الكلي**"، للمحور الثاني الأهمية الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة، المؤتمر العلمي الدولي الأول حول:تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، الجزائر، 18و19 جوان 2012، ص02.

[2] مسدور فارس، "**إستراتيجية استثمار أموال الزكاة**"، رسالة المسجد العدد0 ،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،الجزائر،جويلية،2003، ص29.

[3] أو صغير الويزة، مداخلة بعنوان"**الآثار الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة على الاقتصاد الكلي**"، مرجع سبق ذكره، ص02.

[4] سمير محمد عبد العزيز، "**التمويل العام** "، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية "مصر"، 1998 ص286.

2 –1 المشاركة الدائمة :أي المشاركة في رأس مال المشروع :تدوم مدام المشروع قائما .

2 –2 المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:في هذا النوع من المشاركة يعطي الصندوق لشريكه لامتلاك المشروع خلال مدة معينة، وينظم الاستثمار بهذه الطريقة على أساس أن يساهم الصندوق في رأس المال المشروع مع المتمول حيث يحصل كل واحد منهما على جزء من الربح حسب اتفاق مسبق.

3 – التمويل بالمزارعة والمساقاة:تعتبر كل من المزارعة والمساقاة من أهم المجالات وأشكال استثمار أموال الزكاة في المجال الزراعي.

3– 1 تعريف المزارعة :المزارعة في اللغة والاصطلاح هي معاقدة على الربح بين صاحب الأرض وبين المزارع، على أن يقتسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد.

ويمكن القول أن المزارعة هي عقد بين مالك الأرض الصالحة للزراعة وبين عامل يعمل فيها، حيث الأول يقدم الأرض والبذور والأسمدة والثاني يقدم مجهوده فيها ويشتركان في الناتج حسب الاتفاق.

3–2 تعريف المساقاة والمساقة في اللغة مأخوذة من السقي وذلك أن يقوم شخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها يكون له من ريعها جزء معلوم.

أما في الاصطلاح الفقهي فهي معاقدة على دفع الشجر والكروم إلى من يصلحها بجزء معلوم من شعرها، إذن هي نوع شركة على أن تكون الأشجار من طرف والتربية من طرف آخر، ويقسم الحاصل بينهما والمساقاة المشروعة كالمزارعة[1].

4– التمويل بالمرابحة:المرابحة في اللغة مفاعلة من الربح قال ابن منظور :الربح والربح والرباح:النماء في التجر،وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا وقد اربحه بمتاعه وأعطاه مرابحة على عشرة دراهم وكذلك اشتريته مرابحة ولا بد من تسمية الربح.

المرابحة في الاصطلاح:عرف الحنفية المرابحة بأنها "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح" وعرفها المالكية بأنه بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما" وعند الحنابلة هو "أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعتك بها وربح عشرته"[2].

5 – التمويل بالقرض الحسن: القرض في الإسلام هو إعطاء شخص لآخر مالا لينتفع به مدة من الزمن على أن يرده وذلك رجاء ثواب الله عز وجل الذي يفوق ثواب الصدقة كما جاء في حديث الرسول عليه الصلاة

[1] أو صغير الويزة، مداخلة بعنوان"**الآثار الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة على الاقتصاد الكلي**"، مرجع سبق ذكره، ص03.

[2] أو صغير الويزة، مداخلة بعنوان"**الآثار الاقتصادية لتثمير أموال الزكاة على الاقتصاد الكلي**"، مرجع سبق ذكره ، ص03.

والسلام" رأيت ليلة أسرى بي على باب الجنة مكتوبا" الصدقة بعشرة أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من صدقة ؟ قال لأن السائل يسأل والمستقرض لا يستقرض إلا من الحاجة.

وبذلك يعتبر القرض الحسن الوسيلة الأنسب لتمويل المؤسسات الخاصة المصغرة (تشغل من1-9 عامل)وذلك لعدم قدرتها على التوجه للمؤسسات الرسمية للتمويل للحصول على ما تحتاجه[1].

كما قد نجد نشاطات استثمارية بسيطة يحتاج أصحابها إلى التمويل لضمان استمرار النشاطات، لكن إمكانية رد المال المقترض من المتمول غالبا ما تكون ضعيفة ،لذا فقد يلجا صندوق الزكاة اعتماد هذا النوع من التمويل إذا ثبت لديه ضرورة الحفاظ على منصب الشغل أو مناصب الشغل المرتبطة بالنشاط البسيط الذي يحتاج إلى هذا النوع من التمويل وبالتالي يكون صندوق الزكاة أمام حالتين:

- إما العجز عند السداد:وهنا يكون من الأفضل إعفاء المتمول من التسديد نظرا لحاجته.
- طلب تمديد الأجل وتخفيف الضغط عليه يثبت لديه القدرة على التسديد المستقبلي.

ومن بين السمات أو الخصائص التي يتميز بها القرض الحسن نجد:

5 -1 عدم التعامل بالفائدة :لا يتم التعامل ضمن هذه الآلية بالفائدة لا أخذ ولا عطاء لأن الإسلام حرم الربا لقوله تعالى { **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** } فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأس ماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر .

5 -2 الاستثمار في المشاريع الحلال :تسعى مؤسسة الزكاة من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموال الزكاة في المشاريع التي تساهم في زيادة الرزق وذلك بانتهاج تمويل المشاريع عن طريق المشاركة كما سبق ذكره وعدم الضغط على المدين في تسديد الدين في حالة العسر المالي.

5 -3 ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:يربط هذا النوع من القروض التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ويعتبر هذا الأساس التكافل الاجتماعي على اعتبار انه يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء ومساعدتهم على التقليص من حدة المشاكل التي يعانون منها[2].

رابعا:دور الزكاة في تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة

للزكاة دور في تحقيق أهداف التنمية يمكن معرفته من خلال التمعن في تفسير الآية الكريمة **في** قوله تعالى:

---

[1] عبد الحليم **عمر،أساليب التمويل الإسلامية ، القائمة ،على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة**،مجلة دراسات اقتصادية، العدد 05، الجزائر، مارس 2005، ص12

[2] لسوامس رضوان،لعيرني الزبير،**عدد خاص بصندوق الزكاة**،مجلة رسالة المسجد ،وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،الجزائر،2003،ص26.

{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا }.

و الزكاة تعني الزيادة المستحبة تعمل على إعادة النشاط الاقتصادي لأصحاب المشروعات الصغيرة وكذلك إلى عدم تركيز الثروة في أيدي أفراد قليلون في المجتمع لأن التركيز يقتل الحوافز وروح الانتماء وزيادة الفجوة بين طبقات مختلفة في المجتمع ، مما يشجع على استقرار الاستثمارات وعدم هجرتها للخارج وتحقيق العدالة مما ينعكس ذلك على زيادة المدخرات الوطنية وعدم الاستدانة من الخارج أيضا .

ومما سبق نجد أن للزكاة دور في تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة من خلال استثمار أموال الزكاة وتوزيعها في تمويل المشروعات وذلك في نواحي يمكن إجمالها فيما يلي:

1 – إن الزكاة تعمل على توجيه التمويل والاستثمار بشكل صحيح في المشروعات الصغيرة لخلق واقع إنتاجي حقيقي وقوي ينمي الاقتصاد المحلي والدخل الوطني .

2– تعمل الزكاة على زيادة الدخل القومي من خلال إنفاق حصيلتها على المشروعات الصغيرة المنتجة .

3 – العمل على دعم صغار المنتجين والمشروعات الصغيرة إلى حيز إنتاجي قوي من خلال دعمها لهم وتمويلها لمشاريعهم.

4 – تعمل الزكاة على زيادة حركة النقود والعملات وبذلك تزداد القوة الشرائية مما يعمل على زيادة الاستثمار في المشروعات[1].

خامسا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دفع التنمية الاقتصادية

1– تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :ظهر مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم ليعبر عن نوع معين من المؤسسات التي يصعب تقديم صورة واحدة لها وهذا راجع إلى اختلاف السياسات والتوجهات والمستوى الاقتصادي والاجتماعي للدول حيث تعتبر هاته الدول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من أهم التنظيمات المعتمد عليها في التنمية الاقتصادية.

التعريف المعتمد في الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :أن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 1/ 18/ المؤرخ في 2004/12/12 والمتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي ينص على : تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كان وضعها

[1] أحمد زكريا صيام،مداخلة بعنوان: "**دور الزكاة في صناعة تمويل المشروعات الصغيرة**" ،مرجع سبق ذكره،ص11.

القانوني بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات تشغل من 1الى 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 5000 دينار جزائري ، وهي تحترم مقاييس الاستقلالية[1].

2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة : تمثل حجما من الصادرات والواردات حجما لا يستهان به في اقتصاديات الدول المتقدمة والناشئة على السواء كما أنها كانت طريق النمو في معظم الدول المتقدمة الآن سواء في أمريكا أو اليابان أو حتى في بلدان ايطاليا والمكسيك، وإن كانت تجربة في هذه البلدان مختلفة من حيث التطبيق عن تجربة الدول النامية ففي البلدان المتقدمة تلقى هذه المشروعات الدعم وسهولة الإجراءات من قبل الحكومات كما تجد الدعم أيضا من الصناعات الكبيرة والشركات المتعددة الجنسيات مما اوجد نوعا من التكامل الرأسي أو الأفقي بين هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكن تجربة الدول الناشئة تعاني من مجموعة من المعوقات والتي يأتي على رأسها التمويل والتدريب والتسويق وقد حظيت المؤسسات الصغيرة باهتمام البحوث والدراسات وكانت أحد أهم العلاجات المطروحة لعلاج مشكلتي الفقر والبطالة في معظم البلدان الناشئة بحيث تلعب هذه المؤسسات الصغيرة دورا مهما ورئيسا في استراتيجيات التنمية الاقتصادية[2].

و من بين المنافع لهذه المؤسسات الصغيرة :

- توفير فرص العمل بكلفة استثمارية منخفضة وذلك لطبيعة الفن الإنتاجي المستخدم حيث أن أسلوب الإنتاج يكثف العمل خفيف رأس المال فضلا عن تواضع مؤهلات العمالة المطلوبة مما يعزز دورها في امتصاص البطالة.

- تغطية الطلب المحلي على المنتجات التي يصعب عليها إقامة صناعات كبيرة لإنتاجها لضيق نطاق السوق المحلية نتيجة انخفاض نصيب الفرد من الدخل الوطني أو لمحدودية حجم التراكم الرأسمالي[3].

3- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية

مما شك فيه أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل مكانة هامة في سياسة الإنعاش الاقتصادي التي انطلقت فيها الجزائر منذ مطلع التسعينيات، من أجل تخفيف حدة الأزمة الاقتصادية الاجتماعية الخانقة، من خلال تحقيق نمو اقتصادي مستمر وجلب استثمارات جديدة.

---

[1] محسن عواطف،تلي سعيدة،مداخلة بعنوان " **تثمير أموال الزكاة لتمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** " للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول:تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي،جامعة سعد دحلب البليدة، ـ الجزائر- يومي 18 و19 جوان 2012، ص ص1 ،2.

[2] شعيب شنوف ، **استثمار خراج الوقف وصناديق الزكاة في تمويل مشروع مؤسسة مصغرة لكل أسرة**، مجلة دولية محكمة ، شركة بيت المشورة للاستثمارات المالية، مجلة01، العدد 01، قطر، 2004،ص81.

[3] شعيب شنوف ، **استثمار خراج الوقف وصناديق الزكاة في تمويل مشروع مؤسسة مصغرة لكل أسرة**، مجلة دولية محكمةمرجع سبق ذكره ، ص 82.

وانطلاقا من الدور الحيوي الذي يلعبه القطاع الخاص في توفير مناصب الشغل وتحقيق النمو الاقتصادي عن ترقية الاستثمار الداخلي ومساهمته الايجابية في إعادة الديناميكية والفعالية الاقتصادية للمؤسسة الاقتصادية العاجزة خاصة وإلى الاقتصاد الوطني عامة ، وتدعيمها لهذا الدور بادرت الدولة إلى القيام بمجموعة من الإجراءات الهامة والجديدة لصالح القطاع الخاص أكدت من خلاله على الوجهات الجديدة للسياسة التنموية المنتهجة منذ مطلع التسعينيات والقائمة على مبدأ تكافئ الفرص أمام القطاع الخاص والعام ووحدة المنافسة التامة وتحرير الأسعار وفتح السوق أمام المبادلات الخارجية، وتوفير الشروط الضرورية لتحسين المحيط الاقتصادي الذي من شأنه تشجيع رأس المال على الاستثمار بثقة وإرادة اكبر وحرية أوسع في مختلف فروع وقطاعات النشاط الاقتصادي .

يكمن دور المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في دفع التنمية الاقتصادية فيما يلي:

1- الاستخدام الكفء لرأس المال: بحيث تعتبر هذه المؤسسات اكبر كفاءة استخدام رأس المال يمكن تعبئة المدخلات والمهارات والموارد الأخرى ما كان لها أن تشغل لولا هذه المؤسسات .

2 – توفير الاحتياطات للمشروعات الكبيرة : إذ أن المنشاة الصغيرة تعتبر رابطا حيويا للمشروعات الكبيرة في توزيع متوجاتها وإنتاج السلع النهائية لإعادة البيع أو التصدير .

3- خدمة الأسواق: تساهم منشآت الأعمال والصناعات الصغيرة في بعض الأحيان في خدمة الأسواق المتخصصة والمحدودة والتي تغري الصناعات الكبيرة للتعامل معها.

4 – تقديم متوجات وخدمات جديدة: توجد العديد من الاختراعات والتجديد والابتكارات أساس في الورش الصغيرة والصناعات الصغيرة الحجم"الحاجة أم الاختراع"، ويعتبر أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المجددين وفي تقييم المنتجات الجديدة وتطوير وظائف المنتوجات الحالية[1].

المطلب الثالث: دور الإفصاح و الشفافية في دعم الثقة في صندوق الزكاة:

أولا: مفهوم الإفصاح والشفافية:

1- مفهوم الإفصاح: يعني ضرورة توضيح السياسات المحاسبية الهامة و القواعد والمبادئ المحاسبة المطبقة عند إعداد الحسابات الختامية، بالإضافة إلى ضرورة توضيح أو الإشارة بالى الأحداث الهامة التي يعتقد معد القوائم المالية أنها ضرورية لمستخدمي هذه القوائم في تفسير النتائج المحاسبية واتخاذ القرارات الاقتصادية[1].

[1] فريد النجار، **إدارة الأعمال الاقتصادية العالمية**، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1999، ،ص481.

. الإفصاح يعني تقديم المعلومات والبيانات إلى المستخدمين بشكل مضمون وصحيح وملائم لمساعدتهم في اتخاذ القرارات، لذلك فهو يشمل المستخدمين الداخليين و الخارجيين في أن واحد[2].

2- مفهوم الشفافية: يقصد بالشفافية قيام الشركة أو الجهة بتوفير المعلومات و البيانات المتعلقة بنشاطها و وضعها تحت تصرف المساهمين وأصحاب الحصص و المتعاملين في السوق وإتاحة الفرصة لمن يريد الاطلاع عليها وعدم حجب المعلومات في ماعدا تلك التي يكون من شانها الضرار بمصالح الشركة أو الجهة فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها على أن تكون هذه المعلومات و البيانات معبرة عن المركز الحقيقي والواقعي للشركة[3].

ثانيا: دور الإفصاح و الشفافية في دعم الثقة بين مختلف الفاعلين في الزكاة:

تحقيق مبدأ الإفصاح و الشفافية في صندوق الزكاة يتطلب شروط يجب توفرها في أي معلومة أو إجراء يتصف بالشفافية منها:

- أن تكون الشفافية في الوقت المناسب، حيث أن الشفافية المتأخرة تكون عادة و لا قيمة لها ويعلن عنها أحيانا فقط لاستيفاء الشكل.
- أن تتاح الشفافية لكافة الجهات في ذات الوقت.
- أن تكون شارحة نفسها بنفسها فما قيمة شفافية غامضة أو غير شفافية؟
- أن يعقب الشفافية مساءلة، فالشفافية في حد ذاتها ليست غاية، بل وسيلة لإظهار الأخطاء والاقتصاص من مرتكبيها، وذلك بالطبع في إطار الوسائل القانونية المنظمة لذلك.

وإذا ما أمكن تحقيق هذه الشروط فان على الفاعلين في إدارة الأموال و صناديق الزكاة سواء الدولة أو دافعو الأموال العمل بكفاءة في إدارة وتنمية موارد الصندوق واستخداماتها في خدمة الصالح العام[4].

ثالثا: الإفصاح والشفافية كآلية لتثمير أموال صندوق الزكاة

1. متطلبات الإفصاح الداعمة لثقة الفاعلين في صندوق الزكاة:

---

[1] براضية حكيم، عبد الله بن صالح، مداخلة بعنوان" **الإفصاح والشفافية كآلية لدعم الثقة في صندوق الزكاة** " المؤتمر العلمي الدولي الأول حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة، 26 جوان 2012،ص06.

[2] نفس المرجع، ص 07.

[3] نفس المرجع ، ص07.

[4] براضية حكيم، عبد الله بن صالح، مداخلة بعنوان" **الإفصاح والشفافية كآلية لدعم الثقة في صندوق الزكاة** " مرجع سبق ذكره ، ص10.

حتى تتدعم أكثر ثقة الفاعلين في صندوق الزكاة من أن زكاتهم توفي لمستحقها وأن الصندوق يعمل دوما على تحقيق التسيير الأمثل لأمواله للرفع من نسبة المساهمين فيه أكثر ينبغي عليه القيام بإفصاحات دورية وشفافة، مفصلة وواضحة عما يلي:

- الإفصاح عن القيمة الحقيقية لزكاة المال وكذا مبالغ التبرعات المودعة لدى صندوق الزكاة.
- الإفصاح عن القيم غير النقدية لزكاة كل حسب نوعها والتي أقرها القانون المنظم للزكاة[1].
- الإفصاح عن إستراتجية توزيع أموال الزكاة المودعة لدى الصندوق من خلال:

❖ الإفصاح عن طرق إحصاء الفقراء وعلى أي أساس يتم اختيار العائلات المعوزة التي يتم تدعيمها.

❖ الإفصاح عن عدد العائلات المعوزة المستفيدة من دعم صندوق الزكاة نقدا مع تحديد مبالغ الدعم.

❖ الإفصاح عن عدد الفقراء المدعمين في شكل استثمار مع تحديد طبيعة ومبالغ المشاريع التي أقامها صندوق الزكاة مع المستنفدين .

وعموما قد تمثل البنود أعلاه أهم واقل ما يمكن لصندوق الزكاة الإفصاح عنه للفاعلين فيه حتى تتدعم ثقتهم أكثر في تسيير زكاتهم على أحسن وجه، فالمسلمون يعون جيدا قيمة الزكاة وأهمية وصولها لمستحقيها وإلا ما كانوا قاموا بتأديتها، وان كانوا استأمنوا الصندوق فعليه أن يؤدي هذه الأمانة الأداة الأمثل فيفصح حقيقة عن كل صغيرة وكبيرة تتعلق بجمع وتوزيع هذه الأموال لمن له كل الحق في الإطلاع على ذلك ألا وهو صاحب تلك الأموال حتى يشعر بالاطمئنان النفسي بينه وبين خالقه في تأديته لهذا الفرض أي الزكاة أحسن تأدية من خلال نشاط صندوق الزكاة فيكون فاعلا وفيا لهذا الأخير[2].

2- متطلبات الإفصاح الداعمة لثقة المستفيدين من صندوق الزكاة:

من المنطقي القول بأن المستفيد من دعم صندوق الزكاة سواء نقدا أو في شكل استثمار بمجرد استفادته يقع على عاتقه تأدية زكاة أمواله بمختلف أنواعها عند توفير شروطها لصندوق الزكاة، تلك العدالة في إدارة المشروع وتسيير مخاطره بصفة الصندوق مضاربا في أموال المستفيد وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، هذه الأخيرة التي أقرت حقوقا للمستفيد في هذا الشأن جاء تفصيلها في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية والتي ينبغي أن يكون المستفيد على إطلاع تام بها من خلال إفصاح صندوق الزكاة عن[3]:

---

[1] نفس المرجع، ص 11.

[2] براضية حكيم، عبد الله بن صالح، مداخلة بعنوان" **الإفصاح والشفافية كآلية لدعم الثقة في صندوق الزكاة** "، ص12.

[3] نفس المرجع ، ص12.

– أشكال استثمار الصندوق لأموال الزكاة المودعة لديه وفق الصيغ المباحة شرعا من مضاربة ومشاركة، قروض حسنة مع الإفصاح عن عدد المشاريع الممولة وفق كل صيغة والمبالغ المخصصة لكل منها.

– أسس توزيع العائد والمخاطرة بين صندوق الزكاة والمستفيد في حالة الاستثمار وفق صيغتي المضاربة والمشاركة.

– حقوق إدارة المستفيد للمشروع وتسيير مخاطره وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية من أحكام.

– الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقود التي يبرمها صندوق الزكاة مع مستفيديه في شكل استثمار كان يضع الصندوق ملحقا للمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تفصح وبالتفصيل عن أحكام عقود الاستثمار الشرعي وان يكون هذا الملحق في متناول كل من الفاعلين في صندوق الزكاة والمستفيدين منه حتى يحقق الصندوق بذلك أعلى مستويات الإفصاح والشفافية المطلوبة[1].

خلاصة الفصل الثاني

وفي نهاية هذا الفصل يمكن القول أن الأزمة الاقتصادية تعني الاضطراب الشديد في تدبير أمور الدولة المالية الذي يحتاج لبذل جهد وإفراغ واسع لإزالته وإعادة الوضع إلى الاستقامة والاعتدال ،وليس المقصود بالأزمة الاقتصادية الخلل البسيط في الأمور المالية الذي يمكن معالجته بالوسائل العادية، فمثل هذا الخلل يتوقع حدوثه عادة في جميع شؤون الحياة ويمكن معالجته وقبوله في الحدود المسموح بها، والدولة التي تسير على مبدأ صحيح ووجهة نظر سليمة لا يمكن أن يحدث عندها خلل بسيط ثم تسكت عن علاجه في الوقت المناسب حتى يتراكم ويصبح خللا مركبا ينقلب إلى أزمة.

أما عن دور الزكاة فهي ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية كثيرة تعود بالنفع على المجتمع ككل، أبرزها التقليل من حدة البطالة والفقر والاكتناز وتمويل التنمية في المجتمعات الإسلامية الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي ، لكن الأمر الأهم في الزكاة هو كيف نحرك المال ونوزعه كي لا يكون مال الدولة بين الأغنياء الذين يخفون كثيرا من رؤوس أموالهم أثناء الأزمات ومن أجل ذلك كله يجب القيام بحملات إعلام وتوعية

[1] نفس المرجع ، ص13.

الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جباية الزكاة وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة كالإذاعة والتلفزيون و الجرائد، الانترنت...الخ،بالإضافة إلى الترويج وإلى الخطب المستجدية المقنعة التي تلعب دورها في توعية المجتمع وإنشاء مؤسسة الزكاة التي تلعب دور في تطوير المجتمع رغم حداثتها وذلك عن طريق البحث عن عمليات الاستثمار بإقامة مشاريع تخرجها من دائرة الفقر وتسهم في العملية التنموية وتخفف من أزمة البطالة.

تمهيد الفصل:

ظهرت في الآونة الأخيرة الصحوة الإسلامية التي جعلت من العلماء و الباحثين وغيرهم الاهتمام بتطبيق فريضة الزكاة وإعطائها صفة الإلزام ،بحيث كانت مقومات ذلك إنشاء مؤسسات الزكاة في معظم الدول الإسلامية،حتى أننا لا نكاد نجد دولة إسلامية إلا فيها مؤسسة للزكاة،تعمل هذه المؤسسات على جمع الزكاة من المكلفين بأدائها وتوزيعها وفق ما حدده الله عز وجل في كتابه الكريم كما أخذت هذه المؤسسات العديد من الأشكال منها المؤسسات الحكومية تحت إشراف الدولة ومؤسسات زكوية خاصة ، ورغم أن مؤسسات الزكاة تعتبر تحكيما وتيسيرا وإدارة وكونها مؤسسات تحظى بثقة الأفراد،لا يمنحها الحصانة من التعرض للتجاوزات،وكما هو معلوم أن دولة الجزائر تحتوي على 48 مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ،وكلها تقوم على نفس القواعد والقوانين التي تسيرها،ومن بين هذه الولايات نخص بالذكر ولاية تيسمسيلت.

ولتوضيح ذلك ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تقديم مكتب الزكاة لولاية تيسمسيلت.

المبحث الثاني: أوجه صرف أموال صندوق الزكاة والعمليات التي يقوم بها بولاية تيسمسيلت.

المبحث الأول :تقديم مكتب الزكاة لولاية تيسمسيلت

تحتوي مصلحة الإرشاد والتوجيه والشعائر الدينية بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تسمسيلت على مكتب الزكاة وما يقوم به من مهام ونشاطات إضافة إلى آليات ترويج الزكاة.

المطلب الأول: التعريف بمكتب الزكاة ومهامه لولاية تيسمسيلت

أولا: مفهوم مكتب الزكاة

يعتبر مكتب من بين المكاتب الثلاثة التي تحتويها مصلحة الإرشاد والتوجيه والشعائر الدينية الخاصة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف والذي يشرف على تنظيم حملات الزكاة بناءا على المناشير والتوجيهات الوزارية.

ثانيا: مهام مكتب الزكاة

يقوم مكتب الزكاة بمجموعة من المهام والتي تتمثل فيما يلي:

1- متابعة تحصيل الزكاة على مستوى ولاية تيسمسيلت.

2- الإشراف على التحسيس والتوعية خلال الدروس المسجدية ،الندوات الدورية التي ينظمها القطاع لموظفيه.

3-دعوة المجتمع إلى إخراج الزكاة كفريضة وتوجيهها إلى صندوق الزكاة كهيئة تشرف على تنظيم تحصيل وتوزيع الزكاة وذلك باستغلال كل الفضاءات المتاحة ومنها الأبواب المفتوحة ،الأيام الدراسية ...الخ.

4- تقدير الزكاة وفقا لما تفرضه الشريعة الإسلامية على كل مكلف بحيث تكون محددة المقادير سواء فيما يتعلق منها بإشعار الأمانة " زكاة الزر وع والأموال" ،أو " زكاة الفطر".

المطلب الثاني: نشاطات وأهداف مكتب الزكاة للولاية

أولا: نشاطات مكتب الزكاة ولاية تيسمسيلت

1- إعداد المراسلة مع انطلاق كل حملة.

2- استقبال المحاضر الأسبوعية لحصيلة الزكاة.

3- إعداد المحاضر الخاصة بالاجتماعات.

4- إعداد الحوالات البريدية وذلك استنادا إلى القوائم الاسمية للمستنفدين من الزكاة.

ثانيا: أهداف مكتب الزكاة لولاية تيسمسيلت

1- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة وإحياءها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.

2- تنظيم عملية تحصيل وتوزيع الزكاة.

3- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة وكيفية توزيعها عن طريق الوسائل كالإذاعة والانترنت...الخ بالإضافة إلى الخطب المسجدية المقنعة التي تلعب دورها في توعية المجتمع، كذلك أن مؤسسة المسجد لها الأولوية في القيام بهذا الدور.

4- توزيع أموال الزكاة على المصارف الشرعية وبالخصوص الفقراء.

المطلب الثالث:آليات ترويج الزكاة بولاية تيسمسيلت

تقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بحملة إعلامية واسعة على المستوى المحلي لزيادة الوعي بأهمية الصندوق الزكاة لأكبر قدر ممكن من فئات المجتمع وذلك باستغلالها لمختلف الوسائل الإعلامية المحلية من جرائد وإذاعات.

أولا:على مستوى الجرائد المحلية: وهنا يحرص مدير الشؤون الدينية عل نشر الإعلان المصمم لصندوق الزكاة عل مستوى أهم أو كل الجرائد الجهوية والمحلية على أن يضاف للإعلان رقم حساب صندوق الزكاة المحلي كما هو مبين في الملحق.

ثانيا:على مستوى الإذاعات المحلية: وتتمثل هذه الجهود في الإعلان الإذاعي الوطني على مستوى الإذاعات المحلية إضافة إلى الحصص الإذاعية المفتوحة التي يتم عقدها بشكل لقاءات مفتوحة على الجمهور المحي لطرح استفساراتها الخاصة بالصندوق وطرق الدفع ،وكذا المواضيع المتعلقة بحساب الزكاة،حيث يختار لهذه المهمة الأئمة لذوي الكفاءات العلمية وأساتذة الجامعة المتعاقدين مع المديرية.

ثالثا:على مستوى الأبواب المفتوحة: والتي تعتمد في الأماكن ذات إقبال الكبير للمواطنين وهذا من اجل تحقيق الغرض منها ويتم في هذه الأبواب:

1- اعتماد الملصقات الخاصة بالصندوق بكل الأحجام.

2- شرح كيفية حساب الزكاة وتبسيطها.

3- إبراز أهمية الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة.

ولابد أن تتوفر أمور في هذه الأبواب المفتوحة نذكر منها على سبيل المثال ضرورة إشراك السلطات المحلية ومختلف الإدارات العمومية في هذه الأبواب مثل رؤساء الدوائر ورؤساء البلديات ،وذلك بتوجيه دعوة رسمية لهم مع إشراك أرباب العمل وكبار المزكين في هذه الأبواب وتوجيه دعوة للصحافة والإذاعة المحلية من اجل تغطية نشاطات الأبواب المفتوحة بالأخص المحاضرات.

4- على مستوى الملصقات الإعلانية: بحيث يتم الاعتماد ملصقات إعلانية موحدة وبأحجام مختلفة يتم نشرها في الأماكن العمومية البلديات ،الإدارات العمومية ، المساجد وتشمل هذه الملصقات ما يلي :القسيمات وملصقات السيارات.

5- **الدروس المسجدية:** وتعتمد سلسلة الدروس المسجدية أيام الجمعة تتناول الأبعاد الاجتماعية للزكاة وضرورة تنظيمها وكيفية تزكية الأموال بحيث يشير الإمام من خلال هذه الدروس إلى اعتماد الطريقة الجديدة لجمع الزكاة في المسجد، ويخصص لها دقائق عند نهاية الدرس لشرح العملية وهذا ضمانا للشفافية ومصداقية الصندوق.

6- شعارات الحملة الإعلامية لصندوق الزكاة: يمكن الاستعانة بالشعارات الموالية في اللافتات التي تعلق في الأماكن العمومية وفي الأبواب المفتوحة على الصندوق ومن بينها:

6-1 زكاة مالك ترفع غبن إخوانك.

6-2 كن مع صندوق الزكاة في السراء يكن معك في الضراء.

6-3 لا تعطيه ليبقى محتاجا إنما ليصبح مزكيا.

6-4 ساهم معنا في إنجاح صندوق الزكاة.

المبحث الثاني:عمليات صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت

لكي يحقق صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت نجاحا ولتحقيق أهدافه الكبرى والوصول إلى غايته المنشودة لا بد له من تقنيات فعالة يستخدمها عند جمع وتوزيع الزكاة على المواطنين، بحيث مصالح المزكي وتحفظ وجه الفقير من مذلة السؤال في نفس الوقت، فا لسبيل الذي رسمته مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في هذا الشأن .

المطلب الأول:عملية تحصيل الزكاة

هناك نوعين من أموال الزكاة التي يحصلها صندوق الزكاة: زكاة المال وزكاة الفطر

بالنسبة لزكاة المال يتم تحصيلها وفق ثلاثة طرق كما يلي:

أولا: الجمع عن الصناديق المسجدية:والتي توضع على مستوى المساجد الكبرى في الأحياء ومدن الولاية وبعدها تدفع المبالغ المحصلة في كافة مساجد الولاية إلى حساب صندوق الزكاة الولائي ولأجل ذلك تم وضع مجموعة من الإجراءات التي يجب احترامها، والالتزام بها أثناء القيام بعملية الجمع، وتضم طريقتين إما أن يضع المزكي أمواله في صندوق الزكاة الموجودة بالمسجد، وإما أن يعطيها يدا بيد إلى رئيس اللجنة المسجدية "الإمام" وفي هذه الحالة يستلم المزكي وصل زكاته يثبت انه دفعها إلى الصندوق، مع وضع مجموعة من الضوابط والإجراءات التي يجب احترامها والالتزام بها أثناء القيام بعملية الجمع أهمها:

1- يجب أن يكون كل صندوق مقفل بقفلين احدهما مخصص لإمام المسجد و الآخر لأحد كبار المزكين أو رئيس لجنة المسجد.

2-يجب وضع الملصقات الخاصة بحملة الزكاة للسنة المعنية على كل الصناديق الموضوعة داخل المساجد والمخصصة لعملية الجمع.

3- أن يعمل الإمام على إعلام المصلين بأهمية الزكاة ويرغبهم في دفعها لصالح الصندوق ويوضح لهم أهم الإجراءات المعتمدة في عملية الجمع داخل المسجد.

ثانيا: الجمع عن طريق الحوالات البريدية:تعتبر طريقة مباشرة في تحصيل الزكاة وهذا بغية تنويع أساليب الزكاة وتسهيلها للأشخاص الراغبين في دفع زكاتهم ،لصالح الصندوق وكسب ثقة هذه الفئة ،ثم اعتماد أسلوب الجمع عن طريق المراكز البريدية، باستعمال الحوالات البريدية، والصكوك وهي عملية حظيت باهتمام وقبول من طرف المزكين الجزائريين وفي هذا الشأن تدخل الزكاة في حساب المؤسسة "مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيسمسيلت" والذي يمكن أن يتحصل عليه من الاشهارات التي تقوم بها المديرية،رقم الحساب هو60-7733548 ويسمى هذا الحساب ب" مؤسسة المسجد حساب الزكاة تيسمسيلت".

ثالثا: الجمع عن طريقة الصكوك:وهي التي يدون عليها رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بالولاية التي يقطن فيها بالإضافة إلى كتابة المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، بحيث يمكن اللجوء إلى البنوك لأخذ صك بنكي، وبالتالي يقوم البنك بإيصاله إلى البريد.

ونشير هنا أن الجالية الجزائرية المتواجدة خارج الوطن يمكنها أن تدفع زكاتها لصندوق الزكاة عن طريق تحويلها إلى الحساب البريدي لصندوق الزكاة(10-4780) بواسطة حوالة دولية أو غيرها كما أن بنك البركة يعمل تحت تصرف الجالية الجزائرية المقيمة خارج الوطن ، ويستقبل زكاة أموالهم عن طريق أرقام حسابات خاصة به.

بالنسبة لزكاة الفطر: يتم تحصيلها من قبل أعضاء لجنة المسجد لكل حي، حيث يتم تكليف الأئمة المعتمدين وأئمة المساجد بالشروع في عملية تحصيل زكاة الفطر ابتداء من منتصف شهر رمضان إلى غاية 28 رمضان لكل سنة وذلك على أساس الوكالة.

طرق تحصيل الزكاة: يشرف صندوق الزكاة على ثلاث حملات تتمثل فيما يلي:

1 – حملة زكاة الأموال وعروض التجارة:والتي تنطلق بمناسبة عاشوراء ويقصد بها جمع أموال الزكاة في الفترة الممتدة في شهر عاشوراء.

2 – حملة زكاة الزر وع: وهي حملة تكميلية تكون تحسيسية للفلاحين ليخرجوا ما تقدر لهم من نصاب وفقا لما شرع الله سبحانه وتعالى،أي إذا كان السقي بدون تكلفة فان الفلاح يدفع10 %من حصاده، أما إذا كان السقي بآله فقط فانه يدفع 5% من حصاده، أما إذا كان السقي بماء السماء إضافة إلى آله فانه يدفع 7,5 %من حصاده، وللفلاح ثلاث طرق ليدفع زكاته.

2 – 1 تكون على شكل حبوب توضع في المساجد القريبة، ويكون دور المسجد هنا هو انه عندما يجمع كمية من الحبوب يدفعها إلى مراكز جمع الحبوب القريبة من بلدية المسجد، وبالتالي تأخذ المديرية وصل تقوم بصرفه في مديرية مراكز جمع الحبوب.

2 – 2 على شكل حبو ب لكن تكون في مركز جمع الحبوب القريب منه، ومن ثم فانه يتحصل مقابل ذلك على وصل إيداع، ودور الفلاح هنا انه يقوم بتسليم الوصل للمديرية من اجل متابعة العملية ليتحصل على قيمة الحبوب مالا، وتوضع في حساب الصندوق.

2 –3 تكون نقدا إلى الحساب وهي طريقة محبذة لدى الصندوق.

3 – حملة زكاة الفطر:والتي تبدأ في منتصف رمضان إلى ليلة الثامن والعشرين"28" حيث تدفع من أفراد الحي إلى صندوق المسجد "الخاص بزكاة الفطر"وقد قدرت حاليا زكاة ب 100دج على كل فرد،سواء كان فقيرا أو غنيا صغيرا أو كبيرا.

المطلب الثاني:عملية توزيع الزكاة

توزع الزكاة على مصارفها الشرعية من الفقراء والمساكين وفقا للترتيب الوارد شرعيا قانونا وهذا التوزيع يتم وفق مبدأ محلية الزكاة أي أن الأموال التي تجمع في ولاية معينة لا توزع إلى أهل الولاية بحيث يتم صرف أموال الزكاة هذه وفقا للمنشور الوزاري يحدد نهاية الحملة، ومن ثم تجتمع اللجنة الولائية من اجل تحديد عدد المستفيدين،

وتقوم بإرسال مهمة إعداد الملفات والقوائم للسادة رؤساء اللجنة القاعدية على مستوى الدوائر، بحيث يتضمن الملف ملأ استمارة تقدم من قبل المديرية تحتوي على كل المعلومات الشخصية، مرقمة بالتسلسل حسب عدد الملفات المطلوبة من كل بلدية، ومع ذلك فانه لا يجوز نسخها من أجل تفادي تكرار النسخة وتجنب التزوير، إضافة إلى نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية، وبطاقة الحالة المدنية وصك بريدي إن وجد، ومن اجل كل هذا فانه تتحدد آجال استقبال الملفات على مستوى اللجنة الولائية، كما تضبط القائمة النهائية التي تشمل الاسم واللقب والعنوان و رقم الحساب البريدي، والمبلغ الممنوح،كما يتم ملأ حوالات بطاقية لتزويد الحساب البريدي، وبالتالي

تودع على مستوى البريد مرفقة بصك متضمن المبلغ الإجمالي للعملية، بحيث تتولى مكاتب البريد بتسليم المبالغ إلى أصحابها.

أولا :طرق توزيع الزكاة : بحيث يتم توزيع الزكاة إلى فئة الفقراء والمساكين كما يلي:

1- توزيع زكاة المال: والتي يتم توزيعها إلى فئة الفقراء والمساكين عن طريق ملأ استمارة طلب الزكاة التي يمكن الحصول عليها من اللجنة المسجدية أو إمام المسجد بعد استظهار بطاقة التعريف الوطنية أو دفتر العائلي ولا تسلم إلى رب العائلة، وكل طلب يسجل في اسم آخذه وعنوانه ورقم بطاقته على جدول توزيع الطلبات ويعطى الطلب رقما تسلسليا، وبعد ملأ وثيقة الطلب من طلب رب العائلة يقوم بتسليمها للجنة المسجدية أو الإمام بعدها تصنف هذه الطلبات وترتب في جدول الطلبات.

ثم تقوم اللجان القاعدية للزكاة بدراسة هذه الملفات وتصنيفها وترتيب الطلبات حسب الأولوية في الاستحقاق، وبعدها ترسل اللجنة إشعارات القبول الابتدائي للطلبات ثم تعقد اجتماعا ثانيا وتؤكد أو ترفض الطلبات المقبولة في الاجتماع الأول، بعدها ترسل ملفات المقبولة إلى رئيس اللجنة الولائية للزكاة وتقوم اللجنة الولائية بدراسة القائمة وتقوم بالمصادقة على مبلغ الزكاة المقرر دفعه لكل عائلة وهذا بناءا على ما تم تحصيله في كل ولاية، بعدها تسلم لمحاسب اللجنة الولائية للزكاة الذي يقوم بمختلف الإجراءات العلمية لدفع مستحقات الزكاة إما عن طريق الحسابات الجارية أو عن طريق الحوالات وهذا بالتعامل مع مصالح البريد.

2- **توزيع زكاة الفطر**:بحيث يتم إحصاء المستحقين لزكاة الفطر وهذا بالاستعانة بقوائم المستحقين للزكاة العادية، وقوائم المستفيدين من زكاة الفطر للعام الماضي،كذلك قوائم مصلحة الشؤون الاجتماعية بالبلدية، بعدها يتم مراجعة هذه القوائم بالتنسيق مع لجان الأحياء والمواطنين الذين لديهم دراية بالمحتاجين وكل مستفيد يملأ استمارة خاصة ملحقة بهذه الوثيقة، ثم يتم ترتيب هذه القوائم حسب درجة الحاجة ويؤخذ عدد الأولاد بعين الاعتبار.

ثم يتم دراسة هذه الطلبات مرة واحدة في بداية الأسبوع الأخير من شهر رمضان، وتدفع المبالغ الموزعة في أظرفة مغلقة عليها اسم وعنوان المستفيد ويتم تسليم هذه الأظرفة يدا بيد للمستفيد، وفي الأخير يتم تحرير محضر إجمالي لتوزيع زكاة الفطر، بعدها تسلم نسخة من المحضر إلى الإمام المعتمد ليحولها إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

وفيما يلي جدول توزيع حصيلة صندوق الزكاة من زكاة المال وفق النسب التالية :

-الجدول رقم 01:توزيع حصيلة صندوق الزكاة من زكاة المال

البيـان	نسب صرف حصيلة الزكاة	
	الحصيلة أقل من 05 ملايين	الحصيلة أكثر من05 ملايين

الفقراء والمساكين	%87,5	%50
مصاريف تنمية حصيلة الزكاة كالقروض الحسنة	/	%37,5
مصاريف سير الصندوق	12,5%توزع كمايلي: 4,5% لتغطية تكاليف لجنة النشاطات الولائية 06% لتغطية تكاليف لجنة النشاطات القاعدية 02% تصب في الحساب الوطني لتغطية تكاليف نشاطات الصندوق على المستوى الوطني	

المصدر:من إعداد الطالبتان بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيسمسيلت

التعليق: نلاحظ من الجدول السابق أن النسبة الأكبر من حصيلة الزكاة توزع لفائدة الفقراء والمساكين على شكل مساعدات مالية مقطوعة حيث تبلغ 87,5 %في حالة إذا لم تتعدى حصيلة الزكاة 5 ملايين دج ،و تصل إلى 50% من الحصيلة الإجمالية في حالة إذا تعدت حصيلة الزكاة في الولاية 5 ملايين دج ،مع العلم أن نسبة 37,5% من حصيلة الزكاة المخصصة لتنمية الزكاة توزع لفائدة الشباب البطال من الفقراء على شكل قروض حسنة.

المطلب الثالث:واقع وتقييم تجربة صندوق الزكاة لولاية تيسمسيلت

بعدما يقوم القائمون على جمع الزكاة بأكبر قدر ممكن من الأموال في الأوقات المحددة كل سنة وبشتى الطرق التوعية والتحسيسية، يقوم مسيرو الصندوق بتوزيعها على مستحقيها مع تحديد المبلغ الموزع لكل مستحق، حيث كانت حصيلة الزكاة وتوزيعها على مدار السنة أي من 2006م إلى 2017م غاية كالتالي:

أولا:زكاة الأموال والزر وع:حيث يتم الترويج لزكاة الأموال في عاشوراء، وهذا تبعا للمنشورات الوزارية، أما زكاة الزر وع والثمار فيتم دفعها عند جني المحاصيل الزراعية، سواء كانت حبوب أو ثمار، و ولاية تيسمسيلت تقوم بجمع زكاة الأموال مع زكاة الزر وع والثمار ابتدءا من سنة نظرا لنقصها "زكاة الزر وع والثمار"لأن المزكين يقدمونها مباشرة للمستحقين وهو ما يسمى" بالعشور" ويرجع هذا إلى أن المحتاجين يقومون بطلب العشور بأنفسهم من أصحاب الأراضي الفلاحية عند جني المحصول، وهذا ما أدى إلى نقص الأموال في الصندوق، فيما يلي عرض جدول يوضح حصيلة زكاة الأموال والزر وع:

الجدول رقم 02 : حصيلة زكاة الأموال والزر وع من 2006م إلى 2017م

الحملة		المبلغ المحول لكل عائلة	المبلغ الاجمالي
الرابعة 1427هـ /2006م	1264	3.000دج	3.792.000.00
الخامسة 1428هـ/2007م	536	3.000دج	1.608.000.00
السادسة 1429هـ/2008م	513	4.000دج	2.052.000.00
السابعة1430 هـ /2009م	548	4.000دج	2.192.000.00
الثامنة 1431هـ/2010م	1085	4.000دج	4.340.000.00
التاسعة 1432هـ/2011م	959	4.000دج	3.836.000.00
العاشرة 1433هـ/2012م	796	5.000دج	3.980.000.00
الحادية عشر 1434هـ/2013م	611	5.000دج	3.055.000.00
الثانية عشر 1435هـ/2014/	579	5.000دج	2.895.000.00
الثالثة عشر 1436هـ/2015م	1100	5.000دج	5.500.000.00
الرابعة عشر 1437هـ/2016م	692	5.000دج	3.460.000.00
الخامسة عشر 1438هـ/2017م	757	5.000دج	3.785.000.00
المجموع العام	9440	-	40.495.000.00

المصدر: الوثائق مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيسمسيلت

التعليق على حصيلة الزكاة السنوية: لقد تبين لنا من خلال الجدول رقم" 02" أن حصيلة زكاة الأموال و الزر وع عرفت في مجملها انخفاضا كبير ،إذ أنها انتقلت من 3.792.000.00دج سنة 2006م إلى 3،785.000.00دج خلال سنة 2017م ،غير أننا نلاحظ أيضا تذبذبا وعدم الاستقرار في تطور الحصيلة عبر السنوات،ومع ذلك فإننا

نلاحظ انخفاض في السنوات الثلاثة من 2007م إلى 2009م بحيث وصلت إلى 2.192.000.00دج بينما نجد أن الحصيلة تطورت تطورا كبيرا خلال سنة 2010م ووصلت إلى حين بلغت 4.340.000.00دج،ومن ثم أعادت إلى الانخفاض من جديد للمرة الثانية من سنة2011م إلى 2014م والتي بلغت 2.895.000.00دج مقارنة بسنة 2015م،وأخيرا نلاحظ أن هناك انخفاض في سنتي 2016م و2017م والتي تراوحت قيمتها ما بين 3.460.000.00دج و3.785.000.00دج.

وهذا كان نوع من التذبذب وعدم الاستقرار في حصيلة الأموال، أما فيما يخص المبالغ الممنوحة إلى العائلات المستفيدة فقد تغيرت مرتين منذ انطلاق الحملات من 3000دج ثم4000 دج وأخيرا 5000دج حاليا، وهذا يرجع إلى الأموال المحصلة عليها مقارنة بعدد العائلات المستحقة ، أما فيما يخص المبلغ المتحصل عليه سنة2017م فهو يقل عن المبلغ المحدد لمنح القرض الحسن، إلا انه تم توقيف هذا النوع من التمويل لهذه السنة نظرا لعدم نجاح العملية خلال السنوات الفارطة على المستوى الوطني، مع العلم أن القرار كان صادر من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ليلحق بحصيلة الاستهلاك، ومن ثم يتم إرساله إلى كل المديريات في كل الولايات ويرجع هذا إلى عدم تحصيل كل المبالغ الممنوحة، بل جزء صغير منها فقط، وهذا كون أصحابها أي المستفيدين غير خاضعين لتكوين متخصص كما تغيب عنها المراقبة وكذا المتابعة الميدانية مما يجعل تلك القروض تعطى ولا تسترد وعليه فعلى المستفيدين من القرض الحسن يجب تهيئتهم نفسيا وإحياء ضمائرهم لأن هذه الأموال أموال الزكاة وجب عليهم ردها بناءا على اتفاقية .

والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم02: حصيلة الاموال والزروع من 2006م الى 2017م

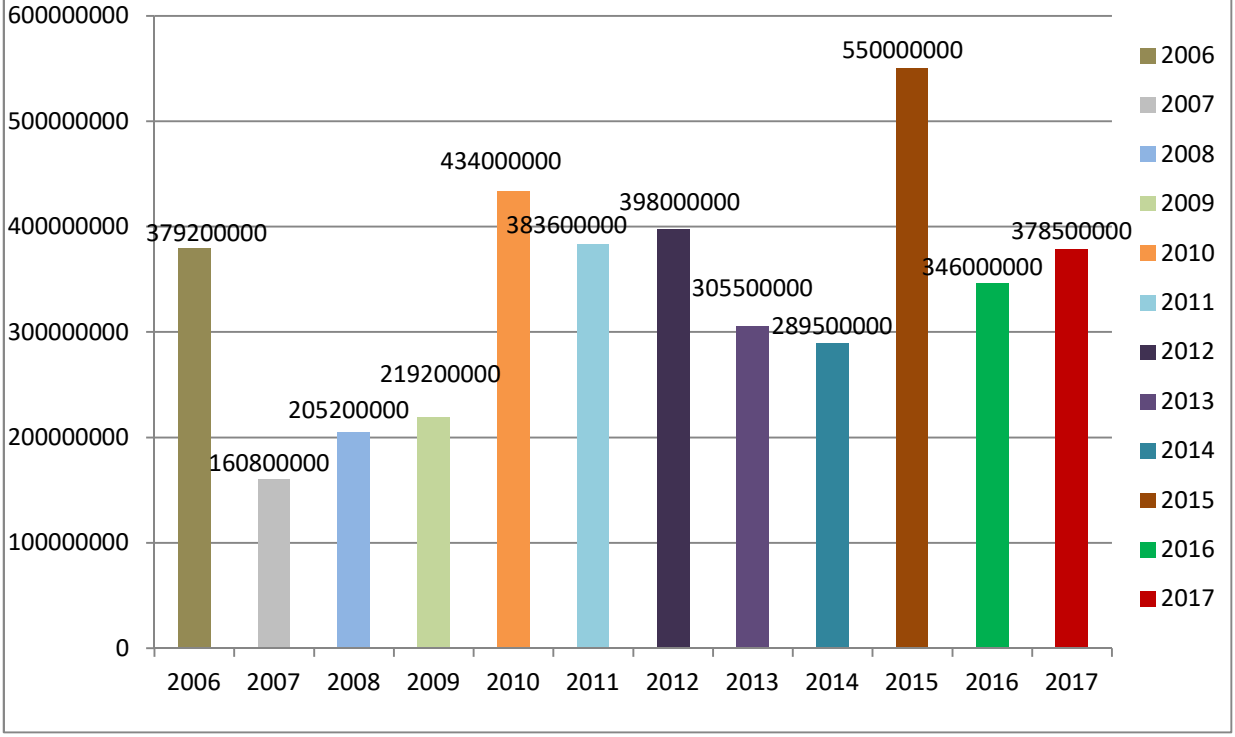

المصدر:من إعداد الطالبتان بالاعتماد على المعطيات المقدمة في الجدول رقم 02

التعليق على عدد العائلات المستفيدة من زكاة الأموال والزر وع: يتضح لنا من خلال الجدول رقم 02ان العائلات المستفيدة من زكاة الأموال والزر وع من سنة2006مالى2017 م عرفت انخفاض سواء من حيث عدد العائلات أو من حيث المبالغ المقدمة من طرف الصندوق، مع العلم أن هذا الانخفاض الذي شهدته حصيلة الأموال والزر وع للعائلة لم يكن على استمرار ثابت ففي سنة2006م كان عدد العائلات المستفيدة 1264 بمبلغ 3000 دج، وهو عدد كبير جدا إلا أننا لاحظنا سقوط حرا خلال السنوات الثلاثة 2007 م،2009م،2008م والتي بلغت536 عائلة والذي يعتبر عدد قليل بالنسبة للسنة السابقة مع تغير المبلغ الممنوح بقيمة 3000دج لكل عائلة، و513 عائلة والتي تعتبر أيضا عدد قليل مع تغير المبلغ الممنوح بقيمة4000دج لكل عائلة، و548 عائلة وهي تمثل عدد قليل مع تغير في المبلغ الممنوح بقيمة 4000دج، ثم ارتفع عدد العائلات سنة2010م والتي وصلت إلى 1085 عائلة، لكن هذا الارتفاع لم يبقى طويلا لأنه انخفض مباشرة خلال السنوات الأربعة المتتالية 2011،2012،2013،2014 بعدد 959،796،611،579 عائلة على التوالي، مع العلم انه في سنة 2012 تغير المبلغ الممنوح حيث حدد ب5000دج، ثم عاد إلى الارتفاع من جديد في سنة2015 بعدد 1100 عائلة وبمبلغ 5000دج لكل عائلة كما أننا نلاحظ انخفاض خلال سنتين 2016،2017 بعدد757،692 عائلة وبمبلغ 5000دج لكل عائلة.،

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن عدد المستفيدين ليس في نمو مستمر وإنما هناك انخفاض في هذا العدد أحيانا، فنستنتج انه كلما كانت هناك حملة تحسيسية كبيرة ،محفزة ومقنعة كلما ارتفع عدد المستفيدين والمبلغ الممنوح لهم والعكس الصحيح والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم03: العائلات المسفيدة من زكاة الاموال والزروع من 2006م الى 2017م

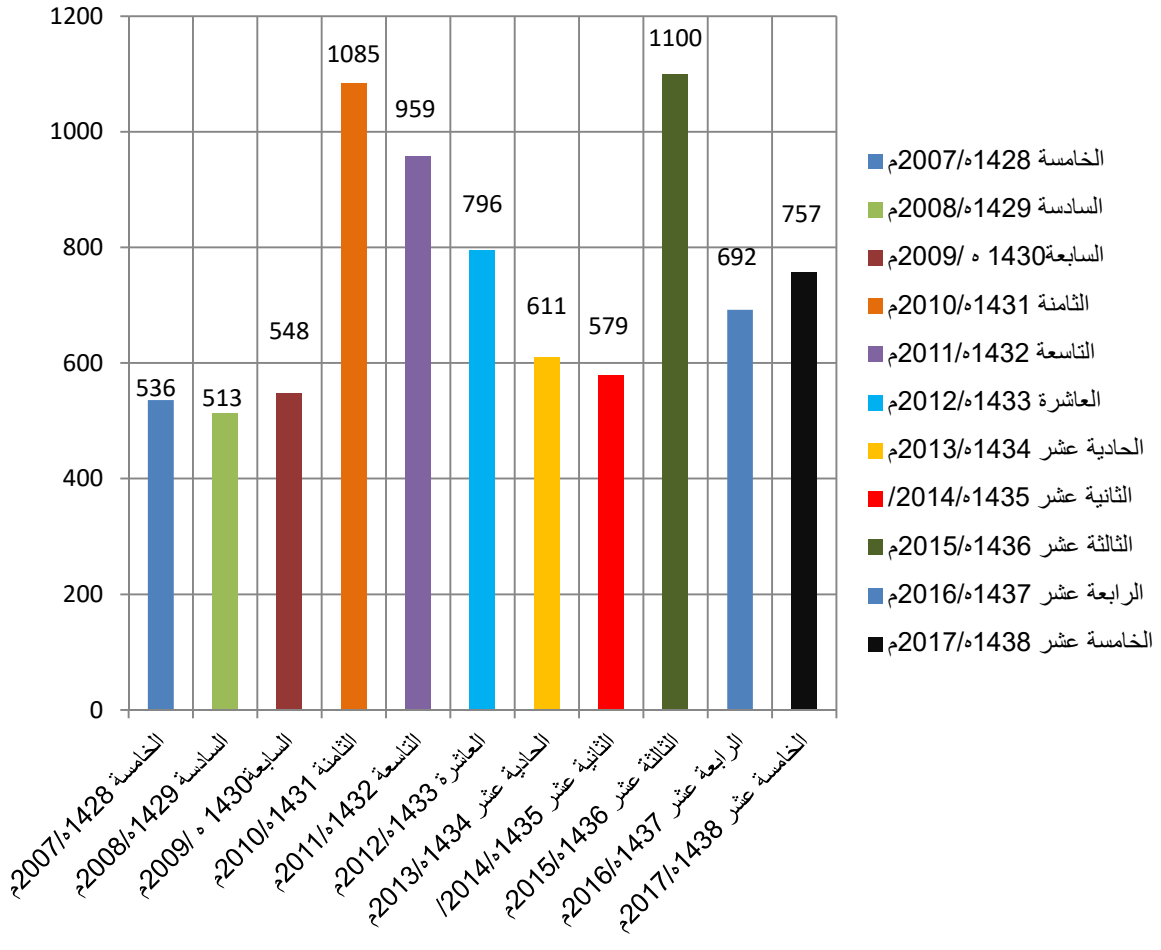

المصدر:من إعداد الطالبتان بالاعتماد على المعطيات المقدمة في الجدول رقم02

ثانيا: زكاة الفطر:كما سبق وان قلنا يتم الترويج لزكاة الفطر في الأيام الأخيرة من شهر رمضان ،لأنها مقترنة بعيد الفطر،إذا فهي تجمع مرة واحدة كل سنة ،وهي واجبة بنص القرآن والسنة وإجماع العلماء ، وتعتبر زكاة على الرؤوس،إذا فعلى كل مسلم أن يخرجها عن نفسه وأولاده.

الجدول رقم 03: حصيلة زكاة الفطر من 2006 م الى2016م

الحملة	العائلات المستفيدة	المبلغ
الرابعة1427 هـ/2006م	930	603.657.00
الخامسة1428 هـ/2007م	961	691.487.00
السادسة1429هـ/2008م	1411	832.525.00
السابعة 1430هـ/2009م	1369	1.101.074.00
الثامنة1431هـ/2010م	1297	1.013.736.00
التاسعة 1432هـ/2011م	1605	1.227.720.00
العاشرة 1433هـ/2012م	1353	1.291.243.00
الحادية عشر 1434هـ/2013م	1444	1.829.955.00
الثانية عشر1435هـ/2014م	1461	1.603.435.00
الثالثةعشر 1436هـ/2015م	1298	1.608.295.00
الرابعة عشر 1437هـ/2016م	1066	1.311.195.00
المجموع العام	**14195**	**13.114.322.00**

المصدر:وثائق مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تيسمسيلت

التعليق على حصيلة زكاة الفطر: من خلال الجدول رقم03 نلاحظ ان زكاة الفطر تميزت بالتذبذب في التحصيل بين السنوات من سنة 2006م الى 2016م اما فيما يخص السنة الحالية أي 2017م فلا يزال الوقت على تحصيلها وذلك لان تحصيل زكاة الفطر يكون في اواخر شهر رمضان الكريم ،حيث كانت الحصيلة في بداية النشاط مرتفعة ،فقد قدرت بحوالي 603.657.00دج ،اما سنة 2007م نلاحظ انها تزداد ارتفاعا الى ان بلغت691.487.00دج مقارنة بسنة 2006م، اما فيما يخص التحصيل في سنتين 2008م و2009م فقد شهدت ارتفاعا محسوسا بمبلغ832.525.00دج،1.101.074.00دج على التوالي،لينخفض خلال سنة 2010م، ثم عاد من جديد الى

الارتفاع خلال السنوات الثلاثة 2011م،2012،2013م ليصل الى 1.829.955.00دج فحين انخفض سنة 2014م والذي بلغ 1.603.435.00دج،ثم عاد الى الارتفاع من جديد خلال سنتي2015م و 2016م بمبلغ 1.608.295.00دج و 1.311.195.00دج.

مما بين عدم اهتمام المزكين بوضع زكاة الفطر في صندوق الزكاة ،ويمكن ان يرجع هذا السبب في ذلك كون المزكين يفضلون اعطاء زكاة الفطر لاهليهم وذويهم ، وكون هناك مشكلة ثقة بين المزكين وصندوق الزكاة ،وبالرغم من أن مبلغها محدد بقيمة 100دج، و الشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم04: حصيلة زكاة الفطر من 2006م الى 2016م

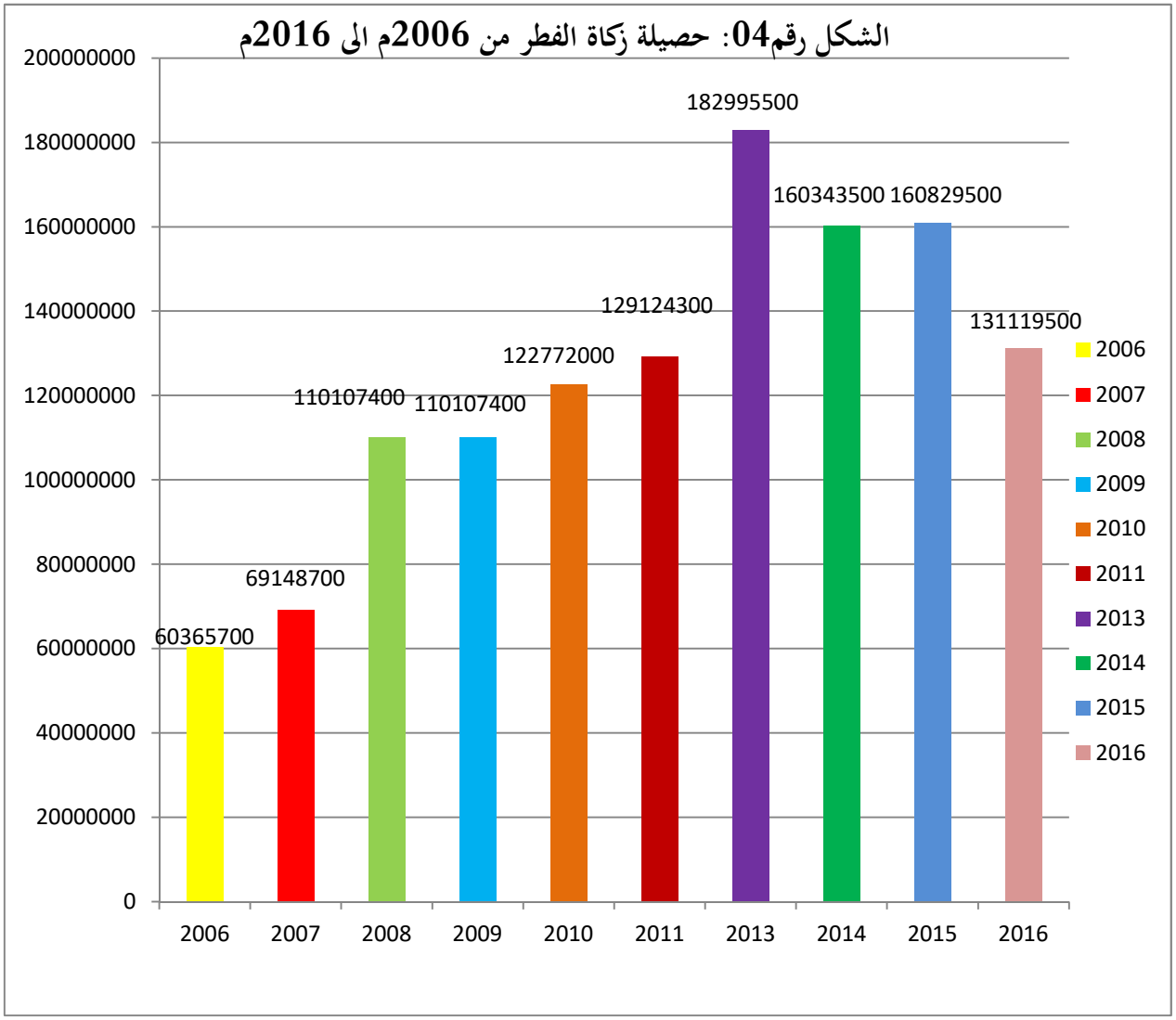

المصدر:من إعداد الطالبتان بالاعتماد على المعطيات المقدمة في الجدول رقم03

التعليق على عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر: من خلال ما هو موضح في الجدول رقم03 لقد تبين لنا أن هناك تذبذب وتفاوت بين السنة و أخرى في عدد العائلات المستفيدة من زكاة الفطر خلال المسار السنوي

من 2006م إلى 2016م ،حيث نلاحظ انه خلال سنة2006م استفادت 930 عائلة أما بنسبة لسنة 2007م فاستفادت961 عائلة ،وبالنسبة لسنة2008م كان هناك ارتفاع لعدد العائلات المستفيدة بصورة واضحة والتي بلغت1411 عائلة فحين انخفض عددها خلال سنتي2009 م و2010م الى1369 و1297 لكنه مع ذلك عاد الارتفاع لعدد العائلات من جديد سنة 2011م والذي وصل الى1065 عائلة ،أما خلال سنة 2012م فكان هناك انخفاض شديد وملحوظ مقارنة بالسنوات التي سبقتها ،إلا انه عاد إلى الارتفاع من جديد في سنتي 2013م و2014م بحيث استفادت 1444و1461 عائلة على التوالي كما أننا نلاحظ انخفاض محسوس خلال سنتي 2015م و2016م فكان عدد العائلات المستفيدة هو 1298و1066 عائلة .

مما يبين عدم إقبال دافعي الزكاة على وضع أموالهم في الصندوق بالشكل المتوقع.

والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم05: العائلات المستفيدة من زكاة الفطر من 2006م الى 2016م

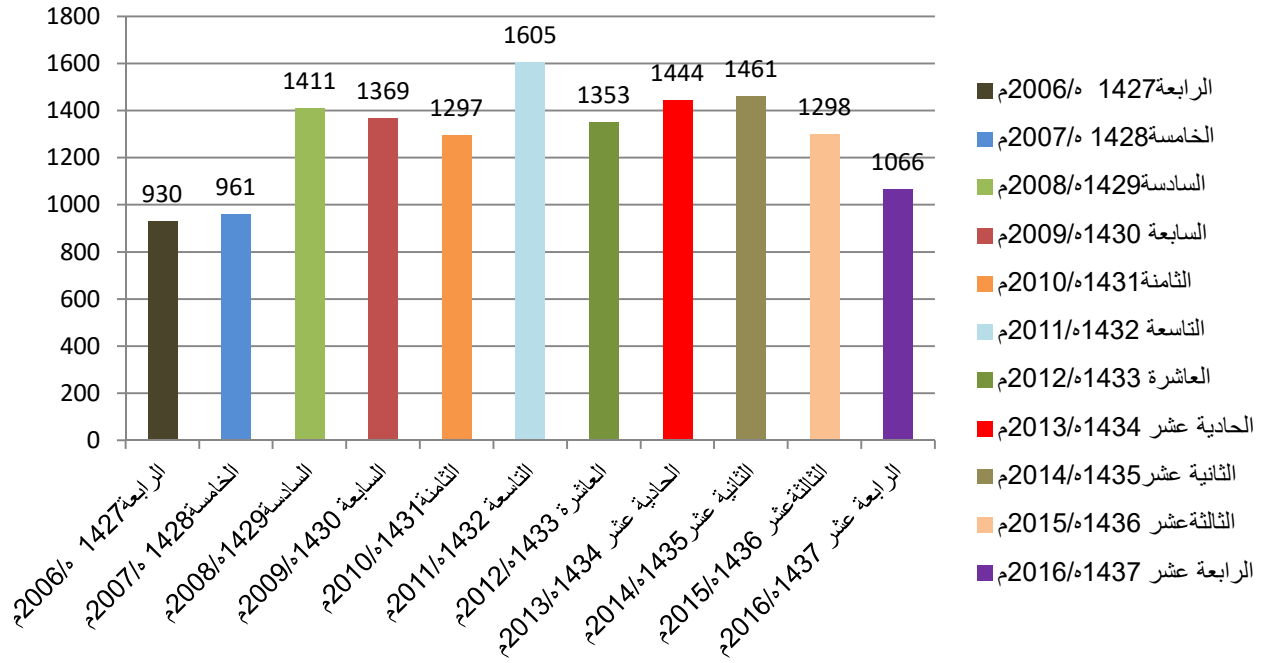

المصدر:من إعداد الطالبتان بالاعتماد على المعطيات المقدمة في الجدول رقم03

المطلب الرابع: أوجه صرف أموال صندوق الزكاة

أولا: صرف أموال الزكاة

قد يحصل استثمار أموال الزكاة من المستحقين لها بعد قبضها، أو من المالك الذي وجبت عليه، أو من الإمام أو نائبه الذي يشرف على استثمار أموالها.

ومن صور الاستثمار الممكنة عن طريق الزكاة تتمثل فيما يلي:

- تمويل الفقير برأسمال نقدي يعمل فيه ولا يستهلكه، أي إعطاء الفقير المحترف ما يمكنه من الاعتماد على نفسه أو عدم الاحتياج للزكاة مرة أخرى .
- قيام مؤسسة الزكاة بشراء أصول ثابتة وتوزيعها على الفقراء.
- تدريب الفقراء على المهارات وخبرات تفسح أمامهم فرص العمل الذي يستغنون به.
- توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية مثل المصانع والعقارات، على ان تنفق غلتها في مصاريف الزكاة.
- الاستثمار المؤقت لأموال الزكاة في المؤسسات المالية مثل البنوك والشركات أو شراء الأسهم وتوزيعها على الفقراء.

وبالتالي فان صرف أموال الزكاة كان بنسبة 87,5% لصالح الفقراء والمساكين في حالة عدم تجاوز حصيلة الزكاة 5ملايين دينار جزائري، و12,5% سهم العاملين عليها وتكاليف النشاط ألزكاتي، وفي حالة تجاوز حصيلة الزكاة 5ملايين دينار جزائري فإن النسبة المخصصة للفقراء والمساكين 50% كما أن نسبة 37,5% يتم استثمارها عن طريق آلية القرض الحسن و12,5% سهم العاملين عليها وتكاليف النشاط ألزكاتي.

ثانيا: تقييم حالة تسمسيلت

حسب مكتب الزكاة لولاية تسمسيلت فان القيمة التي جمعت وزّعت بكل شفافية على مستحقيها حسب ما نصت عليه الشريعة الإسلامية والقانون المعمول به في الجزائر والخاص بصندوق الزكاة في ولاية تيسمسيلت ،والذي يقر بمنح 50% لزكاة المال الذي يستفيد منه الفقراء والمساكين حسب الآية الكريمة المبينة للفئات المستحقة للزكاة وحسب الأولوية .

وباعتبار أن كل ولاية تقوم باستثمار أموال صندوق الزكاة، لكن ولاية تيسمسيلت على غرار الولايات الأخرى لا تقوم بعملية الاستثمار وهذا راجع إلى ضآلة حجم الأموال التي يجمعها صندوق الزكاة للولاية، جعلت عدد المستفيدين من قروضه معدوما، نظرا لعدم بلوغ الصندوق المبلغ المطلوب لتوزيع القرض الحسن وبالتالي فهي توجه إلى الاستهلاك فقط وخاصة إلى قطاع العائلات .

والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم: 06 صرف أموال الزكاة لولاية تيسمسيلت

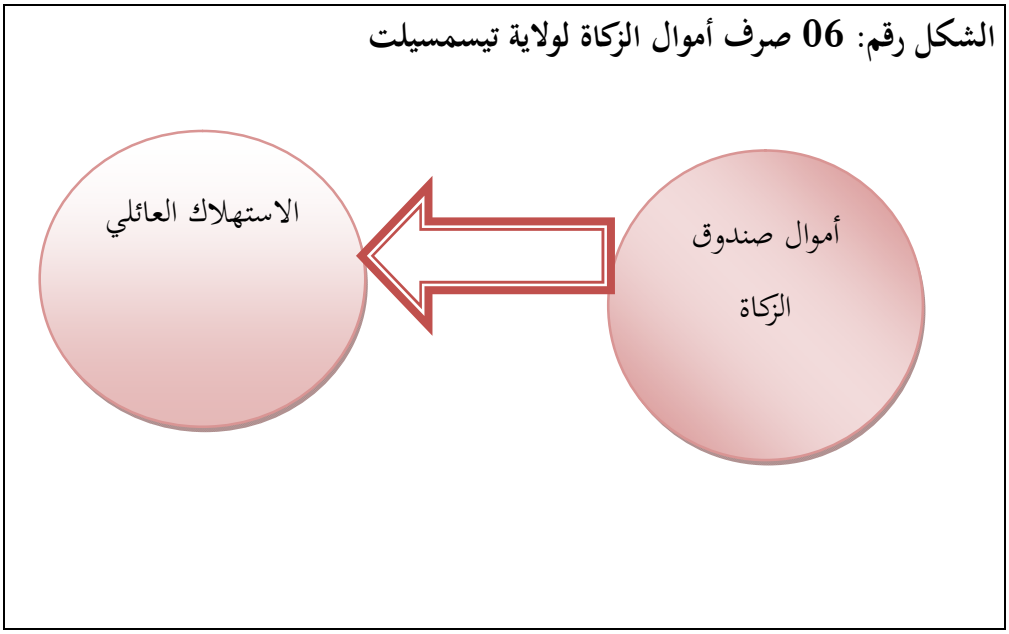

المصدر:من إعداد الطالبتان

التحليل: رغم أهمية الاستهلاك العائلي في تحفيز الإنتاج وحث أرباب العمل على توسيع نشاطاتهم إلا أن توجيه أموال الزكاة نحو الاستهلاك العائلي فان صرف الأموال لا يساهم بشكل فعال في تحقيق أهداف الزكاة في خلق الثروة ومناصب العمل عن طريق توجيهها للاستثمار وخاصة المشاريع المصغرة وما يطلق عليها المؤسسات الصغيرة.

ثالثا:آلية مقترحة للتمويل الدائم لصندوق الزكاة

الشكل رقم: 07 آلية التمويل الدائم لصندوق الزكاة.

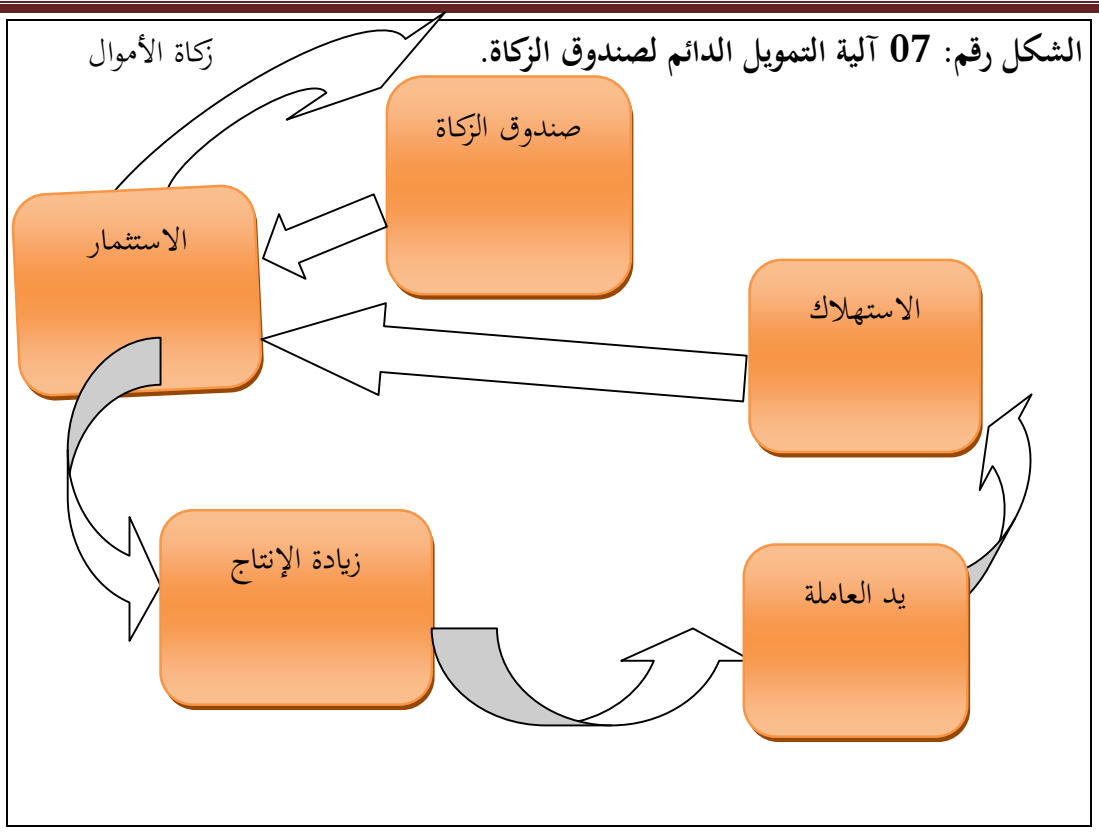

المصدر:من إعداد الطالبتان

التحليل: نقول إن الزكاة آلية في نقل المدخرات نحو الاستثمار باعتبارها تعمل في شكل دائري انطلاقا من خلال تشجيع المدخرين على الاستثمار ومنه زيادة الإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة العمالة وبالتالي زيادة الدخول وتقليص من البطالة والتي تترتب عنها زيادة الاستهلاك وهذا يحفز أرباب العمل على توسيع استثماراتهم، وهذا يتولد عنه مرة أخرى توظيف لعمالة إضافية وكذلك يتولد أموال إضافية تحول إلى مؤسسة الزكاة .

وفي حالة توفر موارد مالية في صندوق الزكاة يمكن اقتطاع جزء منها وتحويله إلى الاستثمار والجزء المتبقي يوجه إلى الاستهلاك العائلي، وهكذا في كل مرة نقوم بتحفيز الاستثمار من جهة والاستهلاك من جهة أخرى حتى تكتمل الدورة الاقتصادية، وبهذا نتفادى الكثير من المشاكل الاقتصادية والأزمات المالية.

خلاصة الفصل الثالث

تم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة تطبيقية حول عمل الصندوق لولاية تيسمسيلت والتي تم التعرض من خلالها إلى مكتب الزكاة ،آليات الترويج للزكاة هذا من جانب وإبراز العمليات التي يقوم بها الصندوق في الولاية من جانب آخر و تتمثل أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

– من بين المهام التي يقوم بها مكتب الزكاة لولاية تيسمسيلت هو متابعة تحصيل الزكاة على مستوى المساجد، ودعوة المجتمع إلى إخراج الزكاة كفريضة وتوجيهها إلى صندوق الزكاة كهيئة تشرف على تنظيم تحصيل وتوزيع الزكاة.

– أما فيما يخص النشاطات التي يقوم بها تتمثل أساسا في إعداد المراسلة مع انطلاق كل حملة، استقبال المحاضر الأسبوعية لحصيلة الزكاة، تحديد اللجان القاعدية والولائية.

– من آليات الترويج للزكاة في ولاية تيسمسيلت نجد الإذاعة المحلية،الملصقات الإعلانية، الأبواب المفتوحة، شعارات الحملة الإعلامية...الخ.

– يقوم صندوق الزكاة بولاية تيسمسيلت بجمع أموال الزكاة وأموال زكاة الزر وع والثمار معا تحت اسم زكاة الأموال والزر وع وهذا نتيجة لضآلة حجم الأموال المجمعة من زكاة الزر وع والثمار.

الخاتمة

خاتمة

الزكاة عبادة مالية شرعها الله تعالى على عباده، وهي نظام اقتصادي ومالي يميز المجتمع الإسلامي، ولأنها الركن الثالث من أركان الإسلام فلها مكانة كبيرة لدى شعوب الدولة الإسلامية.

وأموال الزكاة تجبى وتجمع في إطار منظم في شكل صناديق الزكاة ،وتصرف تلك الأموال في مصارفها الشرعية الثمانية التي نصت عليها الآية الكريمة{**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** }.

وبالتالي تساهم الزكاة بشكل فعال في علاج المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية كالبطالة كما لأموال الزكاة إسهامات بالغة في حل مشكلة الفقر لدى فئات واسعة من المجتمع، والذي يؤدي بدوره إلى تنشيط الاقتصاد وتشجيع الاستثمار والاستهلاك وتوزيع الدخول بشكل عادل في المجتمع.

ومن خلال هذه الدراسة التي جاءت تحت عنوان تفعيل جباية الزكاة في ظل الأزمة الاقتصادية يمكن إيجاز الأفكار الرئيسية التي تضمنتها هذه الدراسة في النقاط التالية:

اختبار الفرضيات:

1- نصت هذه الفرضية باعتبار إجبارية الزكاة ركن من أركان الإسلام فهي راجعة إلى دوافع دينية واجتماعية فقط، وبعد إجراء الدراسة تبين أن هناك دوافع أخرى منها دوافع اقتصادية وثقافية ومالية وهذا ما ينفي صحة الفرضية.

2- نصت هذه الفرضية للزكاة دور في معالجة المشاكل الاقتصادية وبعد إجراء الدراسة تبين بان الزكاة أداة اقتصادية تساهم بشكل فعال في معالجة المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات الإسلامية من خلال القضاء عليها أو التقليل منها إلى ابعد مدى ممكن وهذا ما يؤكد صحة الفرضية.

3-نصت هذه الفرضية لصندوق زكاة ولاية تيسمسيلت دور في مجال توزيع الثروات والدخول وكذا في مجالات التوظيف والعمالة وهي تعمل على تحفيز جباية الزكاة، وبعد إجراء الدراسة تبين أن زكاة صندوق لولاية تيسمسيلت لم يساهم في خلق مناصب الشغل نتيجة ضآلة حجم الأموال التي يجمعها، ما جعل عدد المستفيدين من قروضه معدوما بمعنى لا يقوم بتوزيع الاستثمارات وبالتالي فإنها توجه إلى الاستهلاك العائلي فقط وهذا ما ينفي صحة الفرضية .

نتائج الدراسة:

– الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ،وهي قرينة بالصلاة ووضعها الشرعي الأصيل أن تتولى الدولة مسؤولية الإشراف على تطبيقها، من خلال توفير الأطر التنظيمية والتشريعية بضمان بفاعلية التحصيل وحسن التوزيع.

– يؤدي توزيع حصيلة الزكاة على الفئات المختلفة إلى التأثير على النشاط الاقتصادي من خلال ما يلي:

- ❖ توفير حد الكفاية للفئات العاملة الفقيرة الأمر الذي يسمح بتحسين قدرتها الإنتاجية عن طريق تحويل قدراتها النفسية والروحية إلى ميادين العمل والإنتاج.
- ❖ توفير وسائل الإنتاج العاطلة على العمل لذوي المهارات والكفاءات المهنية.
- ❖ المحافظة على مناصب العمل، وكذا الطاقة الإنتاجية للمشاريع الاقتصادية.

– الزكاة ليست مجرد سد لجوع الفقير بكمية قليلة من النقود وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من اغناء نفسه بنفسه بحيث يتحول من مستهلك إلى منتج مما يمكنه من المساهمة في تمويل صندوق الزكاة، وبهذا ينتقل من مستحق الزكاة إلى مزكي .

– للزكاة دور ايجابي وهام في حل المشاكل الاقتصادية من بطالة وفقر واكتناز وغيرها من المشاكل التي تزيد من معاناة الفرد.

– صندوق الزكاة في ولاية تيسمسيلت لا يقوم بالمساهمة في خلق مناصب عمل بسبب توجيه حصيلة الزكاة إلى قطاع الاستهلاك العائلي.

– الهدف من إنشاء مؤسسة الزكاة هو مراقبة المبالغ المالية الكبيرة التي يتصدق بها المجتمع سنويا طبقا لفريضة الزكاة كما أنها تعمل على تنظيم الزكاة وتوزيعها بشكل أكثر عدالة على العائلات الفقيرة وكذا على الشباب العاطل عن العمل في شكل استثمارات مصغرة.

الاقتراحات والتوصيات

وعليه وفي هذه الدراسة يمكننا اقتراح بعض التوصيات بخصوص تفعيل جباية الزكاة في ظل الأزمة الاقتصادية وتتمثل أساسا في :

– ينبغي على الدولة أن تصدر قوانين خاصة بالزكاة وذلك من اجل تفعيل وتحفيز جبايتها.

– لا بد من إنشاء مؤسسة للزكاة في الجزائر تكون بديلا لصندوق الزكاة وذلك لأجل أن تتولى جباية أموال الزكاة وصرفها بطرق أكثر تنظيما وأكثر ملائمة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تمرّ بها البلاد.

– تكثيف البحوث والدراسات في مجال الزكاة، خاصة فيما يتعلق بإدارة الزكاة، وأموالها وجبايتها وصرفها وكذا الأحكام المعاصرة التي تخص الزكاة بصفة عامة.

– إقامة مؤتمرات خاصة بالمناقشة مواضيع مختلفة حول الزكاة،كاستثمار أموال الزكاة، وغيرها من مسائل يجتمع فيها الفقهاء والمختصون في الاقتصاد لمناقشة الأساليب والضوابط الملائمة لاستثمار الزكاة في الولاية .

– توعية الجزائريون وتعريفهم بفقه الزكاة وأحكامها وتعريفهم كذلك بدورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية خاصة إذا كانت مؤطرة عن طريق مؤسسة تعنى بجمعها ومراقبتها وتوزيعها وفق أسلوب يراعي تنمية هذه الأموال ومساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

– تكثيف الحملات التوعية وحث الجزائريين على دفع زكاتهم للصندوق والتعريف بانجازاتها من خلال نشر النتائج المحققة خلال كل سنة عبر مختلف وسائل الإعلام .

–إنشاء مؤسسة الزكاة ليكون لها شخصية معنوية واعتبارية وذات استقلالية عن الدولة تقوم بشؤون الزكاة في الجزائر خاصة، وهذا على غرار التجارب العديدة التي شهدتها بعض الدول منها تجربة مؤسسة إيران.

آفاق الدراسة :

يبقى موضوع الزكاة مجالا مفتوحا لدراسات أخرى أكثر تخصصا، وذلك من خلال التعمق أكثر في دراسة أبعاد أثارها على مختلف المجالات، ولرقابة جباية الزكاة لابد من وجود نظام قانوني ورقابي محكم وصارم حول إنشاء مؤسسة الزكاة والعمل على استثمار أموالها من اجل تحفيز جبايتها والتي من الممكن أننا لم نتوسع فيها، ونتيجة للجهد المبذول الذي مالت إليه دراستنا فقد اتسمت وتولدت لنا مواضيع نراها جديرة بان تكون أولى إشكاليات والاهتمامات للمواضيع والأبحاث القادمة وهي كالآتي :

– إشكالية تفعيل الدور التنموي المحلي لمؤسسة الزكاة.

– إشكالية تطوير مصادر جديدة لتمويل مؤسسة الزكاة.

– آليات مستجدة ومستحدثة لتفعيل الزكاة في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

المصادر والمراجع

قائمة المراجع

القرآن الكريم

الحديث الشريف

1- العسقلاني أحمد بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

2- أبو الحسن مسلم، **صحيح المسلم**، كتاب الزكاة، باب مانع إثم الزكاة.

3- البهيقي، **سنن الكبرى**،كتاب الزكاة، باب ما يسقط الصدقة عن الماشية.

4- القزويني الحافظ ابي عبد الله، **سنن ابن ماجة**،كاتب الزكاة،باب الورق والذهب.

الكتب

1- ابن قدامه، أبو مُحَّد عبد الله المقدسي، **كتاب الزكاة**، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الجزء الثالث، 1981م.

2- أبو بكر جابر الجزائري، **منهاج المسلم**، الطبعة الثانية، دار المصحف الشريف، الجزائر، 2000 م.

3- أبو عبيدة بن سلام،**كتاب الزكاة**، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر، 1975م.

4- آدم سعيد مُحَّد علي، **المجموعة السعودية لأنظمة الزكاة والضرائب والطوابع**، الطبعة الأولى، مؤسسة الطباعة والصحافة والنشر، 1957م.

5- بلال صلاح الأنصاري، **أحكام الزكاة والضرائب وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة تأصلية مقارنة بين الشريعة والقانون**، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 2015 م. .

6- الجزيري عبد الرحمان ،**كتاب الزكاة** ،**الفقه على المذاهب الأربعة** ،مطبعة الاستقامة ،مصر.

7- داود مُحَّد، **الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.

8- رفيق يوسف المصري، **كتاب الزكاة**، المركز العالمي للأبحاث الاقتصادية الإسلامية، الطبعة الأولى، جامعة الملك عبد العزيز،1984 م .

9- زكريا مُحَّد بيومي، **المالية العامة الإسلامية، دراسة مقارنة بين المالية العامة في الدول الحديثة والدولة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م .

10- زينو مُحَّد، **أركان الإسلام والإيمان**، مطبعة القرءان والسنة، 1988م .

11- سليم بطرس جلدة، **الإستراتيجيات الحديثة لإدارة الأزمات**، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.

12- سمير مُحَّد عبد العزيز،**التمويل العام**،مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى،الإسكندرية،مصر،1998م.

13- السيوطي جلال الدين، **الجامع الصغير**، دار الفكر، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية .

14- شحاتة شوقي إسماعيل، **التطبيق المعاصر للزكاة**، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، 1977م .

15- عبد الله الجار الله، **مصاريف الزكاة في الشريعة الإسلامية**، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت.

16- العرفي مُحَّد، **مبادئ الفقه الإسلامي**، عبادات، الطبعة الثالثة، دار الملامح للطباعة والنشر، دمشق،1977م.

17- عقلة مُحَّد، **أحكام الزكاة والصدقة**، الطبعة الأولى، مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، 1982م .

18- عقلة مُحَّد، **التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة**، الطبعة الأولى، دار الضياء، عمان، 1985م

19- علي ناجي، **كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك**، مصر،دار الريان للتراث والنشر.

20- عناية غازي، **الضريبة والزكاة**، منشورات دار الكتب، الجزائر، 1990م .

21- عناية غازي، **موقع الزكاة من الضريبة في الاقتصاد الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت،1988 م.

22- فريد النجار، **إدارة الأعمال الاقتصادية العالمية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1999 م.

23- القرضاوي يوسف، **فتاوى معاصرة** ، الطبعة الأولى، المنصورة، دار الفاء،1993م .

24- القرضاوي يوسف، **فقه الزكاة** ،الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ، دمشق ،2005م .

25- القز ويني الحافظ أبي عبد الله ، **كتاب الزكاة** ،**باب زكاة الورق والذهب**، الجزء الأول ،دار الفكر للطباعة والنشر ،بيروت .

26- كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، **محاسبة الزكاة**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2002 .

27- لاشين المرسي مُحَّد، **التنظيم المحاسبي للأموال في الدولة الإسلامية**، مجمع البحوث الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، 1977م .

28- مصطفى يوسف كافي، **الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات"جذورها. أسبابها. تداعياتها. أفاقها"**، الطبعة الأولى، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2013 .

29- نبيل جعفر عبد الرضا، عدنان فرحان الجوارين، **تاريخ الأزمات الاقتصادية في العالم**، الطبعة الأولى، **دار** الكتاب الجامعي، بيروت، 2014 .

البحوث، الدراسات والمجالات

1- أحمد زكريا صيام، **دور الزكاة في صناعة تمويل المشروعات الصغيرة**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول :تثمير الأموال وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 18 و19 جوان 2012م .

2- أحمد طرطار، أمال حفناوي، **دور الزكاة في مكافحة الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول :تثمير الأموال وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة تبسة، 2012م .

3- أحمد طويل، عبد الله بن منصور، **المال العام بين إشكالية الملكية ووجوب الزكاة عليه**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 18 و19 جوان 2012 م.

4- الإسلامي، م1، 1984م.

5- اوصغير الويزة، **الآثار لاقتصادية لتثمير أموال الزكاة على الاقتصاد الكلي**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول:تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، الجزائر،18و19 جوان 2012م.

6- براضية حكيم، عبد الله بن صالح، **الإفصاح والشفافية كآلية لدعم الثقة في صندوق الزكاة**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة البليدة،2012م.

7- براق مُحَّد، بن زواي مُحَّد شريف، **رأس المال المخاطر كآلية لتثمير أموال الزكاة**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012م .

8- بهلولي فيصل، بوطالب إبراهيم، **دور صندوق الزكاة في محاربة ظاهرة الفقر في الجزائر**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 18و19 جوان 2012م .

9- الزرقا مصطفى، **جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد**، مقالة منشورة في مجلة أبحاث الاقتصاد

10- سليمان بوفاسة، عبد القادر خليل، **مساهمة أموال الزكاة في تحقيق التنمية الشاملة**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول:تثمير الاموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة المدية،18و19جوان2012م.

11- شعيب شنوف، **استثمار خراج الوقف وصناديق الزكاة في تمويل مشروع مؤسسة مصغرة لكل أسرة**، مجلة دولية محكمة، شركة بيت الشورة للاستثمارات المالية، المجلة 01، العدد 01، قطر، 2014م.

12- شوشان خديجة، معزوز نشيدة، **تثمير أموال الزكاة في مكافحة الفقر**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 18 و19 جوان 2012 م.

13- عبد الحليم عمر، **أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة**، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد05، الجزائر، مارس 2005م.

14- عيسى دراجي، لخضر عدوكة، **دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 18 و19 جوان 2012م.

15- فاطنة بالقرع، قرن خيرة، **مؤسسة الزكاة وتفعيل دورها التنموي**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول :تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي ، جامعة الجلفة.

16- الفكي عبد الكريم، قبة يوسف، **مشاريع زكوية إنمائية مستفادة من التجربة السودانية**،مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول :تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي،جامعة سعد دحلب،البليدة،2012م.

17- فلاق علي، يوسف السعيد أحمد، **دور الاستثمار الزكوي في تفعيل الاستراتيجيات الحديثة للزكاة**،مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012م .

18- قرواط حسينة، ملاك خديجة، **نظرة حول حكم استثمار أموال الزكاة في الفقه الإسلامي**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012 م.

19- قريني نور الدين، **دور الزكاة في محاربة البطالة والفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012 م.

20- كمال رزيق، مباركة نعامة، **دور صندوق الزكاة الجزائري في استثمار أموال الزكاة للمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 18 و19 جوان 2012م.

21- لسوا مس رضوان،لعيرفي الزبير، **عدد خاص بصندوق الزكاة**، مجلة رسالة المسجد، وزارة شؤون الدينية والأوقاف، الجزائر،2003م .

22- لغراب سمية، يحياوي وفاء، **صيغ تفعيل تثمير أموال الزكاة عن طريق المصارف الإسلامية**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي،18 و19 جوان 2012م.

23- محسن عواطف، تلي سعيدة، **تثمير أموال الزكاة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الأول حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012م .

24- مُحَّد الأخضر، يزيد عصام، **الزكاة أداة للتنمية الشاملة والمتوازنة في المجتمعات الإسلامية**، مداخلة مقدمة للملتقي العلمي الدولي حول تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، الجزائر، 18 و19 جوان 2012م .

25- مراد علة،الجودي مُحَّد علي، **نحو تفعيل دور ثنائية "الزكاة، الوقف" لمكافحة الفقر في العالم الإسلامي** ، دراسة تحليلية اقتصادية، جامعة الجلفة، بدون سنة.

26- مسعداوي يوسف، سعيد جميلة، **علاقة الزكاة بالوقف**، مداخلة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول: تثمير أموال الزكاة وطرق تفعيلها في العالم الإسلامي، الجزائر، 18 و19 جوان 2012 م.

27- ناصر حمدوش، **صندوق الزكاة بين فقه الشرع وضرورة الواقع**، مجلة الثقافة الإسلامية، العدد 3، الجزائر، 2007م.

28- يونس المصري، **زكاة الديون**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز،الاقتصاد الإسلامي، م14، 2012م.

الأطروحات والرسائل

1- جمال أبو شريعة، **زكاة البترول والثروة المعدنية**، رسالة الماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 1986م.

2- ختام عارف حسن عماري، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، أطروحة الحول على الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م.

3- الخطيب،مُحَمَّد إبراهيم، **اثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة**، رسالة الماجيستر غير منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 1993م.

4- فاطمة مُحَمَّد عبد الحافظ حسونة، **أثر كل من الزكاة والضريبة على الأزمة الاقتصادية**، أطروحة الحصول على الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م .

مواقع الشبكة العنكبوتية

1. القرضاوي يوسف: الأهداف الروحية والاجتماعية المتاحة للموقع:

http : //www .islam online . net /servlet / satellite .15/02/2017

2 . http : /jetlimb, jeeran-com/ archive/ 2008/ 538303 .html23/03/2017.

3- www.f3f3. Com(zakat al islam.com/ de fawalt, asp/ arb/03/2017 28

الفصل الأول

مفاهيم حول الزكاة

وبعض الأحكام

المتعلقة بها

الفصل الثاني

دور الزكاة في علاج المشاكل الاقتصادية

الفصل الثالث

عرض تجربة

صندوق الزكاة

لولاية تيسمسيلت